النظام القانوني لعقود اطفاء حرائق آبار النفط المتخلفة عن العدوان العراقي على دولة الكويت

د. حسني المصري
استاذ القانون التجاري والبحري
بكلية الحقوق بجامعة عين شمس والكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وأيوب إذ نادى ربّه إني مسّني الضرّ وأنت أرحم الراحمين، فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضرّ وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين﴾

(صدق الله العظيم)

(سورة الأنبياء، آية ٨٣ و٨٤)

مقدمة

١ ــ حرائق آبار النفط أثر بغيض للغزو العراقي الآثم :

تخلفت عن الاحتلال العراقي الآثم والبغيض لدولة الكويت الحرة كوارث جدّ خطيرة لم يشهد لها التاريخ كله مثلا حتى في أكثر الغزوات قبحا، ولم تلحق هذه الكوارث بالإنسان وحده بل عمّت لتشمل كل جوانب حياته

الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، حتى إذا أخذ الكتاب والمحللون يقارنون بين جرائم صدام وجرائم هولاكو وهتلر وجدوا الأولى قد تجاوزت الأخرى بكثير فبلغت أقصى الحدود في عدائية المعتدي للحياة والسلام، والعدل والحق، والأمن والنماء، ولخير البشرية جمعاء.

وإذا شئنا الاقتصار ـ هنا ـ على أثر من آثار تلك الغزوة الحمقاء جاز لنا أن نختار إشعال الحرائق في آبار النفط الكويتية، ذلك الفعل الرخيص الذي ارتكبه العدو المهزوم وهو يولّي الأدبار فرارا من غضبة الحق العاصفة التي أذاقته الذل والهوان.

كانت حقول النفط الكويتية تضم ٩٤٣ بئرا منتجة دمر العدو منها ٩٩ بئرا تدميرا كاملا، وأشعل النيران في ٦١٣ بئرا، كما نالت يد التخريب ٧٦ بئرا تركها العدو تنزف نفطها في الهواء، بينما لم تطل يده المضرجة بالدماء ١٥٥ بئرا ظلت سليمة بعد خروجه مهزوما مدحورا من الأرض الطيبة[١].

خلفت نيران الحرائق ونزيف الآبار دخانا كثيفا تصاعد في آفاق المنطقة وامتلأت أجواؤها بذرات النفط فحُجبت السماء والقمر والنجوم. وأدت حرائق وهدر النفط إلى كارثة بيئية كبيرة برا وبحرا وجوا، كما أدت إلى خسائر اقتصادية جسيمة.

وحسب التقديرات الأولية لخسائر القطاع النفطي بلغت خسائر هذا القطاع مايزيد على ٧٥ بليون دولارا، يشكل الجزء الأكبر منها خسائر شركة نفط الكويت، نظرا للهدر الكبير الناتج عن احتراق النفط في الآبار المشتعلة فضلا

---

(١) انظر الدكتور جاسم بشارة، محاضرة حول «حرائق آبار النفط وتشكيل البحيرات النفطية» جريدة صوت الكويت، ١١ أكتوبر ١٩٩١م، ص ٢.

على الدخل المفقود من جراء عدم تصدير النفط الخام[٢].

وكان من الطبيعي ألا تقف الكويت الحرة مكتوفة الأيدي أمام هذه الكارثة فشمرت عن سواعدها فور التحرير لاقتحام المشكلة وتجنيب شعبها وشعوب المنطقة آثار التلوث الضارة بالإنسان والحيوان والنبات وإنقاذ اقتصادها من إهدار ثروتها النفطية القومية ومواصلة إسهامها في تجارة النفط الدولية التي تسهم بدورها في تحقيق التقدم والنماء لربوع الأرض قاطبة.

٢ ــ صعوبات إطفاء حرائق آبار النفط والسيطرة عليها:

أدركت حكومة الكويت الحرة أن إطفاء الحرائق المشتعلة في معظم آبار النفط وإيقاف نزيف النفط غير المحترق ليسا بالأمر الهين الميسور. ذلك أن تلك الحرائق لا تشكل نوعا واحدا وحسب، بحيث يمكن مواجهته بأسلوب فني واحد ومعدات واحدة وخبرة واحدة وإنما انقسمت حرائق الآبار إلى أنواع مختلفة باختلاف طريقة إحراقها أو تدميرها: فمنها الآبار التي اشتعلت بشكل عمودي حيث خرج منها النفط بقوة اندفاع عالية، ومنها ما اشتعل على شكل كرة من النار، ومنها ما يخرج منها النار من فتحتين في اتجاهين متضادين فأخذ اللهب شكل شجرة، ومنها ما خرج منها النفط مكونا حوضا من النار، ومنها ما تكونت على فوهاتها طبقات من فحم الكوك وغيره من الرواسب بحيث تدفق النفط من فوهات مختلفة اشتعلت فيها النيران بحسب اتجاه الرياح[٣]، لذا بات من الضروري مواجهة تلك الحرائق بأساليب فنية مختلفة ومعدات مختلفة وخبرة مختلفة.

---

(٢) انظر: نص تقرير وزير النفط الكويتي إلى المجلس الوطني، منشور في جريدة السياسة، ١٦ أكتوبر ١٩٩١، ص ٦.

(٣) انظر: محاضرة الدكتور جاسم بشارة، المشار إليها، نفس الموضع.

وفضلا على ذلك فإن اقتراب الإنسان من حرائق الآبار لمعاينتها وإطفائها والسيطرة على النفط المتسرب منها لم يكن بالأمر المتاح والممكن عادة. ذلك أن حرارة البئر المشتعلة أحيانا ما تجاوزت ٢٥٠٠ درجة فهرنهايت عند الفوهة(٤). ومما زاد الأمر صعوبة ما تخلف عن نيران الحرائق من دخان أبيض أو أسود كثيف حجب الرؤية ونفث سمومه في البيئة المحيطة، ناهيك عن الرزاز المتصاعد من النفط المتسرب وما شكله هذا النفط من بحيرات نفطية أعاقت الوصول إلى الآبار المحترقة.

أضف إلى ذلك أن هذه البحيرات كانت تشكل خطرا كبيرا. حيث غطت الألغام والمواد المتفجرة التي خلفهاالعدو وحجبتها عن الناظرين مما كان من شأنه تعريض فرق الأطفاء لأخطار جسام وجعل العثور على تلك الألغام والمتفجرات وإزالتها أمرا بالغ الصعوبة(٥). ويكفي للدلالة على ذلك أن نشير إلى ما صرح به وزير النفط الكويتي من أن التقديرات الأولية تمثلت في احتواء البحيرات المذكورة على كميات من النفط تتراوح ما بين ٢٥ مليون و٥٠ مليون برميل(٦). وكان الخطر الأكبر من وجود هذه البحيرات يكمن في الدخان الناجم عن اشتعال النيران في بعضها والذي كان يعادل عشرة أضعاف الدخان الناجم عن احتراق آبار النفط المشتعلة في كثافته وكميته(٧).

٣ ـ روح التحدي الكويتي في مواجهة المشكلة:

كانت كارثة حرائق آبار النفط الكويتي قد بلغت ذلك الحد من الجسامة، وبدا كل من تطلع إلى حجم هذه الكارثة وما تحتاجه من جهود خارقة لمواجهتها

---

(٤) انظر: تصريحا لمدير إحدى فرق الإطفاء لجريدة الفجر الجديد، ١٨ سبتمبر ١٩٩١، ص ٧.
(٥) انظر: محاضرة الدكتور جاسم بشارة. نفس الموضع.
(٦) انظر: جريدة السياسة، ٢٢ أكتوبر ١٩٩١، ص ٩.
(٧) انظر: محاضرة الدكتور جاسم بشارة، نفس الموضع.

وكأنه في حالة انعدام الوزن ولعل ذلك ما جعل خبير النفط الأمريكي «ريد أدير» يعلن أمام الكونغرس الأمريكي أن عمليات إطفاء حرائق النفط قد تستغرق مدة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات(٨).

وإذا كان مثل هذا التصريح يعني بث المخاوف من تفاقم مشكلة الحرائق والبحيرات وما تخلف عنها من مخاطر كبيرة على الصحة العامة وسلامة البيئة فضلا على حرمان الكويت من تصدير نفطها الذي يمثل المصدر الرئيسي للدخل القومي وانخفاض احتياطياتها من النفط بمقدار بليون برميل تقريبا فقد انطلقت الحكومة من مشاعرها الوطنية لمواجهة هذه المشكلة بروح من التحدي لكل أعداء الحياة. وتجسيدا لهذه الروح في كيان عملي ملموس لم تضن الكويت بالجهد أو المال فشرعت في تقديم عروضها لإطفاء الحرائق والسيطرة على الآبار وشفط بحيرات النفط فتلقت من الشركات المتخصصة في هذه المجالات ٨٠٠ عرضا لإطفاء الآبار والسيطرة عليها و٧٢ عرضا لشفط الآبار(٩).

ونجحت الكويت في التعاقد مع شركات متخصصة تضم أكثر من ٢٥ فريقا وتتبع حوالي إحدى عشر دولة، هي الولايات المتحدة الامريكية وكندا وبريطانيا والأرجنتين وإيران والصين وهنغاريا ورومانيا والاتحاد السوفيتي والمجر وفرنسا(١٠) ومن أشهر هذه الشركات نذكر ثلاث شركات أمريكية «ريد أدير» وشركة «بوتس اندكوتس» وشركة «وايلر ويل كنترول»، بالإضافة إلى شركة «سيفتي بوس» الكندية، وشركة «تايلور ويدروانترناشيونال» الإنجليزية، وشركة «تكنوامبكس» المجرية، وشركة «بي أم ايه اسشيادوس» الأرجنتينية(١١).

---

(٨) انظر: جريدة السياسة، ١٧ سبتمبر ١٩٩١، ص ٨.

(٩) انظر: جريدة السياسة، ٢٢ اكتوبر ١٩٩١، ص ٩.

(١٠) انظر جريدة السياسة، ١٧ سبتمبر ١٩٩١، ص ٨.

(١١) انظر: جريدة القبس، ١٥ أكتوبر ١٩٩١، العدد ٦٦٥٦، ص ٤ـ وجريدة السياسة، ١٧ سبتمبر ١٩٩١.

ولم تقتصر جهود الكويت على التعاقد مع الشركات الدولية سابقة الذكر بل أمعنت في إبراز روح التحدي لمشكلة حرائق وبحيرات آبار النفط، إذ بادرت بتشكيل فريق وطني كويتي لمكافحة الكارثة تكوّن أفراده من مجموعة من المهندسين والفنيين العاملين في شركة نفط الكويت وكان يحسب للعاملين في هذه الشركة الوطنية استعدادهم للتضحية بأرواحهم أثناء الاحتلال الغادر، إذ لم يترددوا ـ آنذاك ـ في التنقل بين حقول النفط وتحديد مواقع العدو العسكرية من آليات وصواريخ وذخيرة ومشاة وحقول ألغام ونقل معلوماتهم حول هذه الأمور إلى قوات التحالف الشقيقة والصديقة[١٢].

ومن ثم حق لهم أن يحظوا بشرف المشاركة الفاعلة في القضاء على كارثة الحرائق والبحيرات وهو المجال الذي أبلو فيه أيضا بلاء حسنا[١٣]. وتألف هذا الفريق من ٢٩ عضوا من مختلف التخصصات الفنية وباشر نشاطه الفعلي في إطفاء الحرائق اعتبارا من ٩ سبتمبر ١٩٩١م ونجح في إطفاء أول بئر في ١٤ سبتمبر ١٩٩١[١٤]..

ولقد انتهجت الحكومة الكويتية، في إبرامها لعقود إطفاء حرائق آبار النفط والسيطرة عليها، سياسة إزكاء روح المنافسة بين الشركات المتخصصة بهدف تجاوز آثار المحنة بأسرع وقت ممكن غيرآبهة بما يصدره الخبراء الدوليون من تصريحات مفادها أن إطفاء تلك الآبار والسيطرة عليها يستغرق مدة قد تصل إلى خمس سنوات. وفي هذا الصدد أعدت إدارة المعلومات والأبحاث بوكالة الأنباء

---

(١٢) انظر: جريدة السياسة، ١٧ سبتمبر ١٩٩١، ص ٨.

(١٣) انظر: جريدة السياسة، ٢٢ اكتوبر ١٩٩١، ص ٩، حيث صرح وزير النفط الكويتي أن شركة نفط الكويت نجحت في شفط نحو ١٠ آلاف برميل يوميا من البحيرات النفطية ناهيك عن نجاح الفريق الكويتي في إخماد ما يزيد على إحدى وأربعين بئرا مشتعلة في فترة قياسية وجيزة وبخبرة وطنية كاملة.

(١٤) انظر: جريدة السياسة، ٦ نوفمبر ١٩٩١، ص ٩.

الكويتية «كونا» تقريرا جاء فيه أنه «نظرا لما خلفته حرائق آبار النفط من دمار بيئي هائل برزت آثاره على الحياة الطبيعية في الكويت فقد أولت الشركات العاملة اهتمامها بالسيطرة على الآبار المجاورة للمناطق السكنية وكذلك السيطرة على الآبار غير المشتعلة المسببة لتكوين البحيرات النفطية والسيطرة على الآبار التي يتولد منها الدخان بكثافة كبيرة مما يزيد من نسبة التلوث»(١٥).

وليس من ريب في أن الجهود التي بذلت لتحقيق تلك الأهداف قد عكست - بحق - روح التحدي الكويتي لجريمة العدوان على مقدرات الدولة وشعبها الحر والتصدي لأي محاولة يكون من شأنها - عن قصد أو عن غير قصد - بث روح اليأس أو الإحباط أو النيل من عزيمة الكويت في الخروج منتصرة على جريمة العصر بعد انتصارها في حرب التحرير.

٤ ــ مواجهة الكارثة بعمليات متنوعة ومتشابكة لإطفاء حرائق النفط والسيطرة عليها:

استوجب إطفاء حرائق الآبار والسيطرة عليها القيام بعمليات بالغة التعقيد والصعوبة والخطورة والكلفة. ذلك أن إطفاء حرائق البئر والسيطرة عليه كان يحتاج غالبا لعمليات متنوعة ومتشابكة تمر بمراحل متعاقبة هي تجهيز الموقع وتمشيطه بإزالة المفرقعات والألغام والقنابل والأسلاك الشائكة، واختيار طريقة الأطفاء، وجلب المعدات اللازمة، وتفجير كتل الفحم المترسب على رأس البئر وإعداد المياه الكافية لتبريده، والشروع في هذا التبريد، والقيام بعملية إخماد النيران المشتعلة، وإغلاق رأس البئر بالطين أو الأسمنت حسب الأحوال، والاستمرار في تبريد البئر لمدة طويلة، ثم معاينة رأس البئر وتنظيفه ووضع

(١٥) نفس الجريدة السابقة، نفس الموضع - وجريدة السياسة، ١٧ سبتمبر ١٩٩١، ص ٨.

الصمامات اللازمة لتشغيله إن كان صالحا لذلك[١٦].

ولما كانت آبار النفط المشتعلة والنازفة قد بلغت عددا كبيرا جاوز ٧٢٠ بئرا تشغل مناطق مختلفة ومتباعدة في شمال وجنوب البلاد، وكانت هذه الآبار ذات طبيعة مختلفة كذلك، من حيث نوع التربة وعمق البئر وقوة تدفق النفط، فإن القيام بعمليات الاطفاء المتشابكة سالفة الذكر قد اقتضت تضافر الجهود على مختلف المستويات والتخصصات الفنية الأساسية والمساعدة. وتتمثل هذه الجهود التي قامت بها العديد من الشركات الدولية فضلا على شركة نفط الكويت، في إنشاء ٣٦١ بحيرة صناعية صغيرة ومتفرقة لاستخدامها في الاطفاء، وتزويد هذه البحيرات بحوالي ٢٥ مليون غالون يوميا حتى بلغت كمية المياه المستخدمة ١٫٥ مليار غالون. وقد اقتضى توفير هذه الكمية الهائلة من المياه مد شبكة أنابيب للمياه المتدفقة بلغ طولها ٤٠٠ كيلومترا، كما أنشئت شبكة طرق للوصول إلى الآبار النفطية بلغ طولها ٢٨٠ كيلومترا. واستخدمت في عمليات الاطفاء معدات وماكينات وعربات بلغ عددها ٥٨٠٠ قطعة، وتم إنشاء معسكر ضم ٢٠٠٠ رجلا في المنطقة الوسطى ومعسكر آخر ضم ٨٠٠ رجلا في المنطقة الشمالية لتوفير العدد الكافي من رجال الاطفاء[١٧].

ومن جهة أخرى تم تطهير أكثر من ١٧٥ كيلومترا مربعا من الأرض من مخلفات العدو التي لم تنفجر، ثم تفجير أكثر من ٢٠ ألف قطعة من مخلفات العدو، كما استخدم أكثر من ٢٠٠٠ جهاز لاسلكي للاتصال والسيطرة على العمليات، فضلا على إنشاء أكثر من ٣٠٠٠ خط تليفوني وأكثر من ٥٠ محطة

---

(١٦) انظر: جريدة الفجر الجديد، ١٨ سبتمبر ١٩٩١، ص ٧ ـ جريدة القبس، ١٩ سبتمبر العدد ٦٦٣٤، ص ٧ ـ جريدة السياسة ٨ أكتوبر ١٩٩١، ص ٤.

(١٧) انظر: جريدة السياسة، ٧ نوفمبر ١٩٩١، ص ١١.

فاكس و٢٤ شبكة هاتفية تعتمد على القمر الصناعي لدعم عمليات المكافحة[١٨].

وقد اشترك أكثر من ١٠ آلاف شخص في مكافحة الحرائق احتاجوا لأكثر من ٣ر٥ مليون وجبة غذائية بمعدل ٢٦ ألف وجبة في اليوم الواحد كما احتاجوا لأكثر من ١٢ طن يوميا من الثلج لاستعمالهم الشخصي، وبلغ وزن المعدات التي استخدموها في عمليات الاطفاء بمختلف مراحلها ١٤٥ ألف طن منها معدات وصلت عن طريق الجو يبلغ وزنها ٥٥٠٠ طنا، وكان يتم تفريغ هذه المعدات بمعدل ثماني سفن وست طائرات في المتوسط يوميا، وذلك ناهيك عما استلزمه وجود هذا العنصر البشري الضخم من وضع برنامج للأمن والسلامة لجعل الحوادث في أدنى مستوى ممكن[١٩].

٥ ـ استخدام عقود مختلفة ومركبة لتنظيم عمليات الاطفاء والسيطرة:

يبين مما تقدم أن عمليات إطفاء حرائق آبار النفط والسيطرة عليها بلغت، في تنوعها وتشابكها، حدا كبيرا يتعذر معه ـ في جميع الأحوال ـ تعهد كل شركة من الشركات المتخصصة بالقيام بها جميعا في آن معا، إما لأن اضطلاع كل شركة بمختلف العمليات اللازمة لإطفاء بئر أو أكثر يتجاوز تخصصها الفني وإما لأنها تعجز عن توفير المعدات أو الأدوات أو المواد أو الأيدي العاملة أو الخدمات اللازمة لذلك، وإما لأن رأس مالها أو مصادرها المالية لا تسمح لها بالقيام بعمليات مختلفة ومتنوعة في وقت واحد. لذلك لم يكن مناص من أن يكون العقد المبرم بين حكومة الكويت وكل شركة من الشركات المتخصصة متضمنا

(١٨) انظر: الإحصائية منشورة في الجريدة السابقة، نفس الموضع، بعنوان «الإنجازات بالأرقام».
(١٩) انظر: الجريدة السابقة، نفس الموضع.

بيان الاعمال المسندة إليها وفقا لتخصصها الفني وخبرتها العملية وقدرتها المالية التي تؤهلها لإنجاز هذه الأعمال وفقا لشروط العقد.

وعلى هذا الأساس لم يكن بأس من إسناد بعض العمليات المتنوعة إلى شركة واحدة أو إلى عدة شركات مختلفة حسب الأحوال، الأمر الذي يفسر تنوع الشركات التي اضطلعت بمجموع عمليات إطفاء حرائق الآبار والسيطرة عليها. فوفقا لتقرير وزير النفط الكويتي المقدم للمجلس الوطني وجدت إلى جانب الشركات المتخصصة في إطفاء حرائق الآبار والسيطرة عليها شركات أخرى قامت بأداء خدمات مساندة أو خدمات مباشرة أو غير مباشرة[٢٠].

وبيان ذلك أن اضطراد عمليات الاطفاء والسيطرة قد اقتضى إمداد شركات الاطفاء والسيطرة بالمواد والخدمات المساندة، فتمت الاستعانة بخدمات ١٧ شركة متخصصة بتزويد هذه الخدمات المساندة كعمليات ضخ المواد الأسمنتية في الآبار وتزويدها بالطين والصمامات الخاصة والخدمات الهندسية والاستشارية الأخرى، وأضيفت إلى ذلك خدمات مباشرة في الحقول النفطية تمت لتمكين فرق الاطفاء والسيطرة من أداء عملها مثل تمديد خطوط المياه وإزالة الألغام وشق الطرق وحفر بحيرات المياه وغيرها من الخدمات الميدانية اللازمة، وبلغ عدد الشركات التي تم التعاقد معها لتزويد هذه الخدمات المباشرة ١١ شركة. كذلك كان يقتضي الأمر توفير خدمات مباشرة لازمة لعمليات الاطفاء والسيطرة، منها خدمات تزويد الوقود وتوفير السكن والتغذية والتنقل والشحن، فضلا على الخدمات الطبية ونحوها. وتولت تقديم هذا النوع من الخدمات ٣٣ شركة، كما بلغ عدد الشركات الكويتية التي تم التعاقد معها للمساهمة في تلك الخدمات المساندة ١٩ شركة[٢١].

---

(٢٠) انظر: التقرير المنشور في جريدة السياسة، المشار إليه آنفا.

(٢١) نفس التقرير السابق، نفس الموضع.

فإذا أضفنا إلى ما تقدم أن العقود المبرمة بين شركات الاطفاء والسيطرة وشركات الخدمات المساندة من جهة وبين حكومة الكويت من جهة أخرى قد خولت الحكومة الخيار بين شراء المعدات اللازمة للقيام بمختلف العمليات واستئجارها[٢٢] لوجدنا أنفسنا أمام أنواع مختلفة من العقود التي أبرمت في هذا المجال بعضها بسيط وبعضها مركب. ومثال العقد البسيط عقد البيع أو الإيجار أو المقاولة أو التوريد أو العمل أو النقل البري أو البحري أو الجوي ، وأما العقد المركب فمثاله العقد الذي يتركب من عقدين أو أكثر[٢٣]، كما لو تضمن عقد أطفاء الآبار عقدا آخر يتضمن بيع أو إيجار المعدات المملوكة للشركة إلى حكومة الكويت أو تضمين عقد الأطفاء عقد آخر يتمثل في إنشاء بحيرة مائية ومد أنابيب المياه اللازمة لضخ المياه على رؤوس الآبار المشتعلة لاطفائها أو تبريدها.

٦ ـ موضوع البحث وتقسيمه :

لما كان عقد إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية والسيطرة عليها ـ ونطلق عليه من الآن فصاعدا اسم عقد الإطفاء ـ هو أهم العقود السابقة على الإطلاق باعتبار أن إطفاء تلك الحرائق والسيطرة عليها هو الهدف الأول والذي تسهم في تحقيقه العقود المساندة الأخرى فإننا نتولى، في هذا البحث، دراسة النظام القانوني لعقود الإطفاء، لا سيما وأن كلا منها غالبا ما يكون عقدا مركبا، بحيث يتضمن ـ في آن معا ـ عقدا آخر أو أكثر من العقود المساندة، كما لو تضمن عقد الإطفاء عقد بيع أو إيجار لمعدات الإطفاء أو عقد توريد مواد أو مهندسين أو عمال، أو عقد إنشاء أو هدم أو ترميم مبان أو بحيرات أو مد أنابيب

---

(٢٢) انظر جريدة الفبس، ٤ سبتمبر ١٩٩١، العدد ٦٦٢١، ص ٧.

(٢٣) حول هذا النوع من العقود راجع : الدكتور فايز نعيم رضوان، عقد الائتمان الإيجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٠ وما بعدها.

مياه. . . . الخ، ومن ثم فإن دراستنا لهذه العقود المساندة سوف تكون بمناسبة معالجتنا لعقود الإطفاء التي تمثل العقود الأساسية في هذا البحث.

وتجدر الإشارة ـ هنا ـ إلى أن حكومة الكويت قد اتبعت صيغة أساسية موحدة لعقود الإطفاء، إلا أن هذه العقود تحتوي، في مجملها، على اختلافات طفيفة رأت بعض الشركات المتخصصة المتعاقدة إدخالها لتغطية متطلبات معينة لازمة لمباشرة نشاطها[٢٤]، وهو ما يسمح بوجود عقود الإطفاء المركبة على نحو ما بينا.

وعلى ما تقدم نرى تقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول، نخصص الأول لدراسة تعريف عقد الإطفاء والقانون الواجب التطبيق عليه، ونكرس الثاني لطبيعته القانونية، ونخصص الثالث لآثاره المتمثلة فيما يولده من التزامات، ثم نعقب ذلك بخاتمة للبحث.

الفصل الأول
تعريف عقد الإطفاء وتكوينه والقانون الواجب التطبيق عليه

٧ ــ تعريف عقد الإطفاء:

تستهدف عقود الإطفاء إخماد الحرائق المشتعلة في آبار النفط والسيطرة عليها. غير أن الأسس المشتركة التي اتبعت في إبرام عقود إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية تشير إلى أن شركات الإطفاء لا تلتزم بتحقيق نتيجة تتمثل في إخماد حرائق الآبار والسيطرة عليها وإنما تلتزم ببذل عناية تتمثل فيما تتعهد به

(٢٤) انظر: جريدة القبس، ٤ سبتمبر ١٩٩١، صفحة الاقتصاد، ص ٧.

شركات الإطفاء من تسخير جميع طاقاتهاوخبراتها باستخدام أفضل السبل الكفيلة بتحقيق الغرض والتي تراها مناسبة في ظل الظروف المحيطة[٢٥]. ويتسق ذلك مع ما تقرره تلك الأسس من أن المقابل الذي تتقاضاه شركات الإطفاء نظير عملها وخدماتها لا يتحدد على أساس عدد الآبار التي يتم إطفاؤها فعلا بل يتحدد على أساس أجر يومي تتقاضاه عن نشاطها في المدة المحددة لها[٢٦]، بغض النظر عما إذا كان هذا النشاط قد أدى أو لم يؤد إلى إطفاء الآبار المسندة إليها في موقع معين[٢٧]. وعلى ذلك يمكننا تعريف عقد الإطفاء بأنه العقد الذي بمقتضاه تتعهد شركة الإطفاء ببذل العناية الواجبة لإطفاء حرائق بئر النفط والسيطرة عليه بكل طاقتها وخبراتها مقابل أجر يومي يؤديه المالك. ويتميز هذا العقد بأنه عقد رضائي، ومعاوضة، وملزم للجانبين، كما أنه يقوم على مبدأ حسن النية.

٨ ـ (أ) فالعقد رضائي Consensuel:

ينعقد عقد الإطفاء بمجرد التقاء الإيجاب والقبول. والرضائية أصل مقرر في القانون الكويتي نصت عليه المادة ٣٢ مدني كويتي بقولها «ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول[٢٨]. ولا ينال من هذه الرضائية ـ هنا ـ ما قد يظن من أن شركات الأطفاء الدولية المتخصصة قد تستند إلى قوتها الاقتصادية في فرض شروط جائرة على المالك (المتعاقد الآخر) الذي يضطر إلى قبول هذه الشروط أمام حاجته الملحة والعاجلة لإطفاء حرائق الآبار والسيطرة عليها، مما يجعل

---

(٢٥) انظر: الجريدة السابقة، نفس الموضع.

(٢٦) انظر: نفس الجريدة السابقة، نفس الموضع

(٢٧) انظر: لاحقا، نبذة ٤٤ و٤٦ و٤٧.

(٢٨) حول عقود الإذعان راجع للمؤلف: العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن، الكويت، مكتبة الصفار، ١٩٩٠، ص ٤٧ وما بعدها.

عقود الإطفاء من قبيل عقود الإذعان Contrat d'adhesion. ولو صح هذا الظن لجاز للطرف المذعن أن يطلب إلى القضاء تعديل الشروط الجائرة بما يرفع عنه إجحافها أو إعفائه منها كلية وفقا لمقتضيات العدالة[٢٩] ناهيك عن أنه إذا ثار الشك في تفسير العقد لوجب أن يكون التفسير لمصلحته[٣٠].

إلا أن هذا الظن في غير محله، لأن القول بقيام عقد الإذعان يفترض عدم تساوي إرادتي المتعاقدين بخضوع الطرف الضعيف منهما لإرادة الطرف القوي[٣١]، في حين لو رجعنا إلى ظروف إبرام عقود إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية والسيطرة عليها لوجدناها قد انعقدت بين طرفين متساويين في القوة الاقتصادية هما شركة الإطفاء وحكومة الكويت، ومن ثم يتعذر القول بأن الطرف الأول يملي إرادته على الطرف الآخر ويخضعه لشروطه بغير مناقشة. ودليل ذلك أن حكومة الكويت لم تكن مضطرة لإبرام عقود الإطفاء مع شركات بعينها، بل كان لها الخيار في إرساء العقود على بعض الشركات المتقدمة بعروضها ضمن ٨٠٠ عرضا قدمت إليها[٣٢]، وهي عروض تسابقت فيها تلك الشركات نظرا لثقتها في المركز الاقتصادي لدولة الكويت. وبالتالي يجوز لنا القول بأنه طالما كان عقد الإطفاء يمثل لكل من المتعاقدين تضحية مساوية لتضحية الطرف الآخر - جهود الإطفاء مقابل الأجر اليومي - فإن هذا العقد لا يكون عقد إذعان[٣٣] بل يكون عقدا رضائيا كما قدمنا.

---

(٢٩) انظر: المادة ٨١ مدني كويتي.

(٣٠) انظر: المادة ٨٢ مدني كويتي.

(٣١) راجع Rodiere (R) et Opetit (B.): Droit commerical. Precis Dalloz; Paris; 1978; PP. 133 et S.

(٣٢) انظر ما سبق، نبذة ٣.

(٣٣) قرب: Rodiere et Oppetit ص ١٣٤ و١٣٥ - ومع ذلك قد يثور السؤال عن مدى اعتبار عقود الإطفاء التي أبرمتها الكويت مع الشركات الأمريكية الأربعة الأولى قبل التحرير من عقود الإذعان، إذ لم تبرم هذه العقود اثر العروض الكثيرة التي قدمت إلى الكويت بعد التحرير فاستطاعت مناقشة شروطها مناقشة حرة يظهر فيها تساوي الإرادات ونرى أن العبرة في هذا =

كذلك لا ينال من الرضائية في عقود الإطفاء أن تكون عقودا مكتوبة، فلا يجوز الزعم بأنه ما دامت هذه العقود مكتوبة فإنها تفلت من مبدأ الرضائية بحسبان أن عدم تقيد العقد بشكليات معينة يمثل - إلى جانب تساوي إرادتي المتعاقدين - الجناح الآخر للرضائية فهذا الزعم لا يجوز لأن كتابة عقود الإطفاء، فضلا على كونها ليست شرطا لوجودها أو لصحتها، قد اقتضتها اعتبارات عملية هامة، كتعدد شروط العقد وتعقدها وارتفاع القيمة الاقتصادية للتعامل، وتعلقه بمصلحة الدولة، وهي اعتبارات يحسن معها أن يكون عقد الإطفاء مكتوبا ليسهل الرجوع إليه عند الاقتضاء أثناء تنفيذه، وذلك دون مساس بطابعه الرضائي(٣٤).

٩ ــ (ب) والعقد معاوضة à titre Onereux :

يلتزم طرفا عقد الإطفاء بتقديم أداء معين، إذ تلتزم حكومة الكويت بدفع الأجر اليومي، كما تلتزم شركة الإطفاء بأداء العمل أو النشاط المتفق عليه في العقد. ولما كانت شركات الإطفاء، المتخصصة متمتعة بصفة التاجر، سواء لاتخاذها الشكل التجاري أو استهدافها المضاربة وتحقيق الربح(٣٥)، فيفترض أنها تؤدي نشاطها مقابل عوض ولو لم ينص على هذا العوض صراحة في عقد الإطفاء. ويعد ذلك تطبيقا للمادة ١٠٠ من قانون التجارة الكويتي التي تنص على

= الصدد تكون بمقارنة الشروط المقررة في تلك العقود بالشروط المقررة في العقود المبرمة بعد التحرير، حيث تكشف هذه المقارنة ما إذا كانت الشروط قد جاوزت الشروط الأخرى فتعتبر من شروط الإذعان أو لم تجاوزها بشكل ملحوظ فلا تعتبر من شروط الإذعان (ولقد أشار تقرير وزير النفط الكويتي إلى هذه العقود الأربعة المبرمة قبل التحرير).

(٣٤) راجع : Escarra J: Cours de droit Commercial, Lib. Recueil Sirey, Paris, 1952, pp 329

(٣٥) وهذا ما يبدو من الوهلة الأولى من أسماء وأغراض شركات الإطفاء المتعاقدة مع حكومة الكويت (انظر ما سبق، نبذة٣).

أنه «إذا قام تاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك».

ويستقيم هذا الحكم مع ما هو مقرر في القانون التجاري من أن هذا القانون لا يعرف نية التبرع أو العمل المجاني à titre Gratuit ، بل يقوم دائما على فكرة المقابل أو العوض[٣٦]. لكن يستوي في هذا المقابل أو العوض أن يكون الأداء la Prestaion الذي يقدمه كل من المتعاقدين إلى الآخر شيئاً أو عملاً أو خدمة طالما أسفر هذا الأداء عن تحقيق مغنم للمتعاقدين معا[٣٧]، وهو ـ هنا ـ إطفاء حرائق البئر والسيطرة عليه بالنسبة لحكومة الكويت والأجر اليومي بالنسبة لشركة الاطفاء.

١٠ ــ (جـ) والعقد ملزم للجانبين Synallagmatique:

لأنه يتضمن ـ كما قدمنا حالا ـ أداءات متبادلة تقع على عاتق الطرفين وهما حكومة الكويت وشركة الإطفاء. لكن يلاحظ أن عقد الإطفاء يظل محتفظا بهذه الصفة طالما استمر في ترتيب الالتزامات المتبادلة Obligations Reciproques بين الطرفين. أما إذا قام أحدهما بتنفيذ كل التزاماته بينما ظلت على الآخر بعض التزاماته فإن العقد ينقلب من عقد ملزم للجانبين إلى عقد ملزم لجانب واحد وحسب Contrat unilateral.

وترتيبا على ذلك إذا أوفت شركة الإطفاء بما تعهدت به من أعمال أو نشاط وبذلت العناية الكافية لإطفاء حرائق البئر أو الآبار خلال المدة المتفق عليها ظلت حكومة الكويت ملتزمة بدفع المقابل الذي يحتسب على أساس الأجر اليومي المشروط في العقد. وبالعكس إذا فرض وكان الاتفاق على تعجيل الأجرة لشركة

---

(٣٦) انظر: مؤلفنا المشار إليه، ص ٥٢.

(٣٧) راجع: Savatier (R.) et LeLoup (J.) Droit des affaires, Edition Sirey, Paris, 1977, p, 231

الإطفاء قبل قيامها بالعمل أو النشاط المذكور فأوفت حكومة الكويت بهذا الالتزام ، فضلا على التزاماتها الأخرى ظلت الشركة ملتزمة بالقيام بالعمل أو بالنشاط المشروط، إذ يصبح العقد ـ في الحالتين ـ عقدا ملزما لجانب واحد فقط بعد أن كان ملزما للجانبين. لكن لا يتصور أن ينشأ عقد اطفاء الحرائق ملزما لجانب واحد ثم ينقلب إلى عقد ملزم للجانبين(٣٨).

١١ ــ (د) ويتميز عقد الإطفاء بأنه من العقود القائمة على مبدأ حسن النية Contrats de bonne foi :

يعني هذا المبدأ أنه يجب على كل من طرفي العقد التحلي بحسن النية عند إبرامه وتنفيذه، بحيث يبطل العقد إذا لم يتقيد أحد المتعاقدين بهذا الواجب الأخلاقي الذي يقره التشريع أو العرف أو السوابق القضائية ويتمثل قوام حسن النية ـ هنا ـ في واجب الإيضاح والإفصاح عن الحقائق الأساسية المتصلة بمحل العقد(٣٩)، سواء في مرحلة التفاوض حول شروط العقد أو عند إبرامه أو تنفيذه.

ذلك أن إبرام عقد إطفاء حرائق آبار النفط يتوقف على علم الطرفين بحقائق عديدة، منها مثلا علم المالك بمدى إمكان إطفاء الآبار، وما قد يلحقه بها الإطفاء من خسائر، وما إذا كان سيترتب على هذه الخسائر عدم صلاحيتها لإعادة التشغيل، والمدة التي قد يستغرقها الإطفاء، والأعباء المالية التي يستوجبها، وما إذا كانت عمليات الإطفاء سوف تلحق أضراراً بالمواطنين والبيئة

---

(٣٨) ويرجع ذلك إلى أن العقود التجارية عموما تنشأ ملزمة للجانبين حيث تقوم دائما على فكرة العوض أو المقابل.

راجع : Savater et Leloup، ص ٢٣١ ـ Escarra ، ص ٦٤٩.

(٣٩) راجع : الدكتور السيد محمد اليماني، حسن النية في العقود التجارية، القاهرة ١٩٨٥، ص ١٠١ وما بعدها.

المحيطة[٤٠] ، هذا لا سيما إذا علمنا أن حكومة الكويت قد تركت للشركات الدولية ذات الخبرة والدراية معاينة مناطق الآبار المشتعلة والمتسربة لتقف بنفسها على مدى الكارثة وطبيعة الأخطار والمعوقات الناجمة عن وجود الألغام والقنابل والمواد المتفجرة ونحوها. ولعل ذلك ما يجعل عقود إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية والسيطرة عليها أكثر العقود قياما على حسن النية باعتبار أن هذه الحرائق، وما ينجم عنها من أخطار على الإنسان والبيئة، كارثة عالمية لا يحتمل أي قدر من سوء النية عند إبرام تلك العقود أو أثناء تنفيذها.

لذا يصبح القول، في نظرنا، بأن شركات الإطفاء تلتزم «بمنتهى حسن النية[٤١] في إبرام عقود الإطفاء مع حكومة الكويت، ومن ثم يقع عليها واجب الإفصاح عن الحقائق الموضوعية الأساسية للتعاقد وإيضاحها للحكومة، حيث يعتبر علم المتعاقدين بهذه الحقائق شرطاً لصحة العقد[٤٢].

١٢ ـ تكوين عقد الإطفاء:

قدمنا أن هذا العقد من العقود الرضائية التي تنعقد بين شركة الإطفاء والمالك بمجرد التقاء الإيجاب والقبول. ويجب أن يرد العقد على محل وسبب مشروعين، حيث تنص المادة ٣٢ مدني كويتي على أن «ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول إذا ورد على محل واستند إلى سبب معتبرين قانونا».

---

(٤٠) يشغل موضوع حماية البيئة من عمليات إطفاء حرائق الآبار وشفط بحيرات النفط اهتمام المعنيين الكويتيين لما له من جانب إنساني وحضاري يتعين عدم إغفاله عند إبرام العقود بين الحكومة الكويتية والشركات العالمية المتخصصة.

انظر: مقالا للدكتورة بدرية عبدالله العوضي، بعنوان «مصداقية الاعتبارات البيئية في مشروع إزالة البحيرات النفطية» منشور في جريدة الفجر الجديد، ١٨ سبتمبر ١٩٩١، العدد ١٣١، ص ١٦.

(٤١) وهو ما يعبر عنه أيضا بتعبير «الصدق التام والأمانة المطلقة Uberrima Fides. انظر: السيد محمد اليماني، ص ٤٥.

(٤٢) انظر: المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها ـ وانظر: لاحقا، نبذة ١٣، ٣٨.

١٣ ـ (أولا) اركان الانعقاد (أ) شروط الرضا:

تطبيقا للنص السابق ينعقد عقد الإطفاء متى قام رضاء المتعاقدين صحيحا غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة. فيجب، أولا، توافر الرضا وإحاطته بجميع الحقائق الموضوعية للتعاقد، كما يجب، ثانيا، أن يكون الرضا خاليا من العيوب التي تفسده، وهي الإكراه والغلط والتدليس والاستغلال . بيد أن الإكراه غير متصور في عقود إطفاء الحرائق بعكس الغلط والتدليس والاستغلال.

فأما الغلط فقد يقع فيه الطرفان فيدفعهما إلى التعاقد، كما لو اعتقدت شركة الإطفاء أن بئر النفط المشتعل غير محاط بالألغام فأبرم عقد الإطفاء على هذا الأساس ثم تبينت الشركة أنه محاط بنوع غير معروف من الألغام لم تستطع اكتشافه. وفي هذه الحالة يجوز لشركة الإطفاء طلب إبطال العقد تطبيقا للمادة ١/١٤٧ مدني كويتي التي تنص على أنه «إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء فإنه يجوز له طلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط». بيد أن الحكم بالإبطال، في الفرض المذكور، رهين بمدى خبرة شركة الإطفاء في اكتشاف الألغام. فإذا كانت الشركة قد أفصحت، عند التعاقد، بأنها تملك الخبرة الكافية لاكتشاف جميع أنواع الألغام بغير تحفظ وعوّل الطرف الآخر على هذا البيان[٤٣]، فإنه لا يحكم بالإبطال، إذ يفترض علم شركة الإطفاء حينئذ ـ وهي تاجر متخصص ـ بجميع أنواع الألغام ومن ثم لا يقبل منها الزعم بوقوعها في الغلط.

لذا قضى في مجال مقاولات الإنشاء، ومثلها مقاولات الإطفاء[٤٤] بأن

---

(٤٣) ويسمى هذا البيان «بالبيان النظيف»، أي الذي يصدر دون أدنى تحفظ.

(٤٤) انظر: لاحقا، نبذة ١٨، ١٩، ٢٠.

«الأرقام التي تحملها الجداول الدولية لوزن الحديد من النوع والقطر والطول المعين إنما وضعت للانتاج الإجمالي للمصانع والتجارة العالمية تسهيلا للتصدير والاستيراد، وإذا كان لهذه الأرقام حساب في تجارة الحديد المحلية للكميات الصغيرة لكان جديرا بالمستأنف (المقاول) وهو مهندس معماري، أن يلتفت إليها ويلاحظها في أول دفعة سلمت إليه وأن لا يسكت حتى يستنفذ الحديد بأكمله ويدخله في البناء ثم يدعي بوجود عجز»(٤٥).

وأيا ما كان الأمر فإنه لا يجوز لمن صدر رضاؤه عن غلط ان يتمسك بغلطه على نحو يتعارض مع مقتضيات حسن النية، ويكون للطرف الآخر على الأخص أن يتمسك في مواجهته بأن يتم العقد على نحو يتمشى مع حقيقة ما اعتقده بدون ضرر كبير يناله(٤٦). كما لا يؤثر في صحة العقد مجرد أخطاء الحساب أو زلات القلم(٤٧).

والتدليس متصور أيضا في عقد الإطفاء، ومثاله احتيال شركة الإطفاء على المالك وإيهامه بقدرتها على إخماد الحريق وزعم اتباعها لطرق مبتكرة على خلاف الحقيقة، وكذلك السكوت عن الإدلاء بمعلومات تتعلق بوقائع التعاقد وملابساته. ووفقا للمادة ١٥٣ مدني كويتي «يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس الكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته أو السكوت عن ذكرها إذا كان ذلك إخلالا بواجب في الصدق أو المصارحة يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل

---

(٤٥) استئناف القاهرة، ١٩ اكتوبر ١٩٥٤، موسوعة جمعة، رقم ٢٩٣، ومؤدى هذا الحكم أنه لما كان المقاول تاجرا فإنه كان ينبغي عليه بحكم حرفته، الالتفات إلى قواعد الجداول الدولية لوزن الحديد المعمول بها في تجارة الاستيراد والتصدير، فإن هو لم يفعل خسر دعواه وتحمل مغبة جهله وإهماله، (انظر مؤلفنا المشار إليه، ص ٣٢).

(٤٦) المادة ١٤٩ مدني كويتي.

(٤٧) المادة ١٥٠ مدني كويتي.

للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به». وقد قدمنا أن إسناد عمليات إطفاء حرائق آبار النفط إلى شركات دولية متخصصة إنما لا يكون إلا بسبب ثقة المالك فيها، ومن ثم يقع على هذه الشركات واجب الإفصاح عن الحقائق الموضوعية المتعلقة بالعقد وإيضاحها ولو لم يوجد نص صريح بذلك في العقد، ناهيك عن أن طبيعة المعاملة تقتضي هذا الحل. فإذا حصل هذا الغش من جانب شركة الإطفاء جاز للمالك طلب إبطال العقد للتدليس متى كان رضاؤه نتيجة للحيل التي وجهت إليه بقصد تغريره ودفعه بذلك إلى التعاقد، بشرط أن يثبت أنه ما كان يرتضي العقد على نحو ما ارتضاه عليه لولا خديعته بتلك الحيل(٤٨). وبالعكس لا يجوز لشركة الإطفاء الزعم بأنها وقعت ضحية تدليس من جانب المالك لسكوته عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بخلو منطقة بئر النفط المطلوب إطفاؤه أو السيطرة عليه من الألغام أو القنابل مثلا طالما ترك لها المالك عند التعاقد معاينة تلك المنطقة لكي تقف على هذه المعلومات بنفسها بحكم خبرتها وتخصصها.

كذلك فإن استغلال شركة الإطفاء للمالك بسب جاجته الملجئة لإخماد الحرائق أمر متصور. وتطبيقا للمادة ١٥٩ مدني كويتي إذا استغلت شركة الإطفاء في المالك حاجة ملجئة وجعلته بذلك يبرم عقد الإطفاء فانطوى، عند إبرامه، على عدم تناسب باهظ بين ما يلتزم بأدائه بمقتضاه ومايجره عليه من نفع مادي بحيث يكون إبرامه تنكرا ظاهرا لشرف التعامل ومقتضيات حسن النية كان للقاضي بناء على طلب المالك وفقا للعدالة ومراعاة لظروف الحال أن ينقص من التزاماته أو أن يزيد في التزامات شركة الإطفاء أو أن يبطل العقد حسب الأحوال.

ولا يؤدي الغبن إلى إبطال عقد الإطفاء، كأصل عام، طالما لم يكن نتيجة

---

(٤٨) المادة ١٥١ مدني كويتي.

غبن او تدليس او استغلال، وهو ما قررته المادة ١٦٢ مدني كويتي[٤٩]. إنما إذا نتج عن هذا العقد غبن فاحش للمالك جاز للأخير طلب تعديل التزامه أو التزام شركة الإطفاء بما يرفع عنه الفحش في الغبن وفقا للقواعد العامة[٥٠].

١٤ ـ (ب) المحل والسبب:

قدمنا أن العقد ينعقد، وفقا للمادة ٣٢ مدني كويتي، إذا ورد على محل واستند إلى سبب معتبرين قانونا.

ويتمثل محل التزام شركة الإطفاء في العمل الذي تعهدت به قبل المالك، وهو إخماد النيران المشتعلة في آبار النفط والسيطرة عليها. وهذا المحل ولئن اكتنفته الصعوبات والمخاطر إلا أنه ممكن في ذاته، كما أنه عمل مشروع، إذ لا مخالفة فيه للقانون أو النظام العام أو حسن الآداب[٥١]. أما محل التزام المالك فيتمثل، بصفة أساسية، في دفع الأجر اليومي المتفق عليه، وهو أجر يمثل مبلغا نقديا معينا يجب على المالك أداؤه لشركة الإطفاء. ومن المقرر أن الوفاء بمبلغ نقدي يعد ممكنا ومشروعا في ذاته[٥٢]، لذا أجازته المادة ١٧٣ مدني كويتي. وبناء على ذلك يكون من غير المتصور إبطال عقد الإطفاء لاستحالة محله أو لمخالفته القانون أو النظام العام أو حسن الآداب[٥٣].

---

(٤٩) للتفاصيل راجع: زميلنا الأستاذ الدكتور بدر جاسم اليعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، إصدار مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة ١١، ١٩٨٧، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٥٠) انظر: المواد ١٦٣ ـ ١٦٦ مدني كويتي.

(٥١) انظر: المادتين ١٦٧ و١٧٢ مدني كويتي.

(٥٢) راجع: أستاذنا الدكتور محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ١٧١ و١٧٢.

(٥٣) قرب: المرجع السابق، ص ١٧١ و١٧٢.

ويجد التزام شركة الإطفاء بالعمل على إخماد حرائق «آبار النفط سببه في التزام المالك بدفع الأجر اليومي المتفق عليه والعكس صحيح، وهو سبب مشروع حيث لا يخالف القانون أو النظام العام أو حسن الآداب، ولذلك لا يتصور إبطال عقد الإطفاء لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته(٥٤)

١٥ ــ (ثانيا) طرفا العقد:

ينعقد عقد إطفاء الحرائق بين شركة الإطفاء وتسمى المقاول Entrepreneur والشخص الذي عهد إليها بعملية الإطفاء ويسمى المالك Proprietaire، وهو إما حكومة الكويت وإما شركة نفط الكويت التي تتمتع بامتياز استغلال الآبار المحترقة. وقد عرض على القضاء الكويتي نزاع تعلق بعقد إطفاء الحرائق واعتمد الحكمان الصادران من محكمتي أول وثاني درجة اصطلاح «المقاول» الذي يقصد به شركة الإطفاء، واصطلاح «المالك» الذي يقصد به الطرف الآخر في العقد(٥٥).

ولقد ساهمت في إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية العديد من شركات الإطفاء الدولية المتخصصة. وتتبع هذه الشركات حوالي إحدى عشرة دولة مختلفة. إلا أن هذه التبعية لا تعني انعقاد عقد الإطفاء مع حكومات تلك الدول، حيث تتمتع الشركات المذكورة بالشخصية المعنوية التي توفر لها الاستقلال عن شخصية الدول التي تتبعها(٥٦) ومن ثم لا تعني هذه التبعية سوى تمتع شركات الإطفاء بالرعاية أو الحماية الدبلوماسية التي تباشرها الدول التي تتبعها باعتبارها

---

(٥٤) انظر: المواد ١٧٦ ـ ١٧٨ مدني كويتي.

(٥٥) انظر: حكم محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، جلسة ٣١ أكتوبر ١٩٨٩، حكم غير منشور صدر في نزاع بين شركة الفهد التجارية والمقاولات الممثلة لإدارة مبنى التموين الخاص بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وشركة الخليج لخدمات السلامة والوقاية من الحريق.

(٥٦) راجع بوجه عام: Hubrech (G.) et couret (A) Droit Commercial, Notions essentielles,. 10 e edition Sirey, Paris, 1986, pp, 105 et ss.

من رعاياها[٥٧] وينبني على ذلك أن صفة المدعي أو المدعى عليه في الدعاوى التي تقام بشأن المنازعات الناشئة عن عقود الإطفاء إنما تثبت لشركة الاطفاء ذاتها وليست للدولة التي تتبعها، كما وأن هذه الشركات تتمتع بصفة التاجر نظرا لاتخاذها الشكل التجاري.

أما بالنسبة للمتعاقد الآخر، في عقد الإطفاء، فيتمثل في المالك كما قدمنا. وقد يكون المالك دولة الكويت ذاتها باعتبارها شخصا معنويا عاما تمثله حكومتها، وقد يكون شركة نفط الكويت باعتبارها شخصا معنويا خاصا من أشخاص القطاع العام الكويتي، إذ يبدو من تصريحات وزير النفط الكويتي أن ثمة تعاقدات مع شركات الإطفاء المتخصصة قد تمت عن طريق الحكومة الكويتية وثمة تعاقدات أخرى قد تمت عن طريق شركة نفط الكويت[٥٨].

فإذا كان المالك هو الدولة فإنها تتجرد من صفة التاجر، حيث تأبى، بوصفها ذات سيادة، اكتساب هذه الصفة مهما باشرت من أعمال تجارية، ومن ثم لا تخضع لالتزامات التجار، كما لا تخضع لنظام الإفلاس، لما في ذلك من مساس بهيبتها كدولة ذات سيادة[٥٩]. ومع ذلك تخضع الدولة للقانون الخاص فيما تبرمه من عقود مع شركات الإطفاء[٦٠]. ولقد أكدت المادة ١/١٦ تجاري

---

(٥٧) انظر للمؤلف: المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٥٨) انظر: جريدة القبس، ٤ سبتمبر ١٩٩١، المشار إليها، ص ٧.

(٥٩) وهذا الرأي هو المقرر في فقه القانون المقارن، راجع:

Ripret (G.) et Roblot (R.): Traite elementaire de droit Commercial, L G D J, Paris, 1968 pp. 150- 151.

وقارن: أستاذنا الدكتور اكثم أمين الخولي، دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة، ١٩٦١، ص ١٧٢.

(٦٠) حيث تعتبر هذه العقود من قبيل العقود الخاصة الدولية، راجع:

Batiffol (H.) Prolèmes des cotrats Prives intermationaux: cours de L'Institut des Hautes Etudes Internationales de L' universite de Paris 1961 - 1962, P. 100

كويتي هذا النظر، حيث نصت على أن «لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة». هذا وتثبت للدولة، باعتبارها شخصا معنويا، صفة المدعي أو المدعى عليه فيما تقيمه أو يقام عليها من دعاوي بشأن عقود الإطفاء.

وبالعكس تتمتع شركة نفط الكويت بصفة التاجر[٦١] بمقتضى المادة ١٢/١٦ تجاري كويتي، حيث نصت على أن «تثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تتملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري . .». فقد كانت شركة نفط الكويت مملوكة لدولة الكويت ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية[٦٢]، ونصت المادة الثامنة منه على أن «يؤول للمؤسسة أسهم الدولة في رؤوس أموال الشركات التالية: (أ) (ب) شركة نفط الكويت. .»، ومن ثم تكون ملكية الدولة لهذه الشركة قد آلت إلى المؤسسة العامة المذكورة[٦٣] فتثبت لها صفة التاجر إعمالا لنص المادة ٢/١٦ تجاري المشار إليها.

ولما كانت شركة نفط الكويت تاجرا فإنها تخضع للآثار المترتبة على هذه الصفة كالتزامها بواجبات التجار وخضوعها لنظام الإفلاس[٦٤] وهو ما يتفق مع

---

(٦١) انظر زميلنا الدكتور طعمه الشمري، شركات القطاع العام في القانون الكويتي والقانون المصري، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى الكويت ١٩٩٠، ص ٣٧.

(٦٢) الجريدة الرسمية لحكومة الكويت (الكويت اليوم)، العدد ١٢٨٤، السنة ٢٦، ٢٧ يناير ١٩٨٠.

(٦٣) حول الطابع التجاري لهذه المؤسسة انظر: بحثا للمؤلف بعنوان «إدارة المؤسسات العامة الكويتية والرقابة عليها»، جهاز الدراسات الاستشارية للديوان الأميري، ١٩٨٩، ص ٧ وما بعدها.

(٦٤) نفس الرأي زميلنا الدكتور طعمة الشمري، ص ٣٧.

ما أردفت به المادة ٢/١٦ تجاري كويتي بقولها بأن «تسري على جميع هذه الهيئات (المذكورة في صدر الفقرة ومنها شركات القطاع العام) الأحكام التي تترتب على صفة التاجر مالم ينص القانون على خلاف ذلك»، وينبني على تمتع شركة نفط الكويت بالشخصية المعنوية استقلالها عن الدولة ومؤسسة البترول الكويتية، لذا تثبت للشركة ـ وليس للمؤسسة أو الدولة ـ صفة المدعي أو المدعى عليه فيما تقيمه أو يقام عليها من دعاوي بشأن عقود الإطفاء التي تكون قد أبرمتها مع شركات الإطفاء الدولية المتخصصة.

وسواء كان المالك هو الدولة أو شركة نفط الكويت فإنه يتمتع بجميع السلطات المقررة للمالك وفقا للقانون المدني، وهي السلطات التي تمكنه من الاستئثار بكل مزايا ومنافع آبار النفط المتفق على إخماد النيران المشتعلة فيها أو السيطرة عليها، وذلك باعتبار الملكية حقا عينيا مانعا يخول صاحبه الاستئثار بكل منافع الشيء الذي يرد عليه(٦٥). وبالتالي لا يكون لشركات الإطفاء المتعاقدة أي حق على النفط المتسرب من الآبار أو المكون لبحيرات النفط بل يثبت هذا الحق لحكومة الكويت أو لشركة نفط الكويت.

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أنه من المتصور أن يكون عقد إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية والسيطرة عليها متعدد الأطراف بحيث لا يقتصر على المقاول والمالك. وصورة ذلك أن يدخل إلى جانب هذين الطرفين الأصليين طرف ثالث أو رابع يتعهد بتقديم الخدمات المساندة لعملية الإطفاء، كإزالة حقول الألغام والقنابل والمفرقعات، أو البحيرات المائية، أو مد شبكات أنابيب المياه اللازمة لعمليات الإطفاء. وتندرج هذه العمليات بدورها في عداد عقود المقاولة،

(٦٥) حول هذا الموضوع راجع زميلنا الأستاذ الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٢٢ وما بعدها.

ويعتبر القائم بها مقاولا، وليس ما يمنع في هذه العقود من إسناد عملية معينة لأكثر من مقاول.

١٦ ـ القانون الواجب التطبيق:

ينشىء عقد الإطفاء، الذي يعقد بين حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت مع شركة أجنبية أو خبير أو عامل أجنبي، علاقات ذات عنصر أجنبي تثور بشأنها مشكلة تنازع القوانين، وتنتهي هذه المشكلة بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل. والقانون الواجب التطبيق هو بالضرورة قانون إحدى الدول التي تتصل بها العلاقة القانونية موضوع النزاع، ويتحدد هذا القانون على أساس قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص في دولة القاضي الذي يعرض عليه النزاع(٦٦).

ولما كان ذلك فإن قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص الكويتي هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق على عقد الإطفاء في الحالات التي يكون فيها القضاء الكويتي مختصا بنظر نزاع نشأ عن هذا العقد. ولعل أهم هذه الحالات - في خصوص عقد الإطفاء - حالة ما إذا كان المدعى عليه كويتيا (المادة ٢٣ مرافعات كويتي)، وحالة ما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه في الكويت (المادة ٢٤/ب مرافعات كويتي)، وحالة ما إذا كان المدعى عليه أجنبيا ليس له موطن أو محل إقامة في الكويت إذا كان أحد المختصمين معه كويتيا أو أجنبيا له في الكويت موطن أو محل إقامة أو موطن مختار (المادة ٢٤/ط مرافعات كويتي)، وكذلك حالة قبول الخصم لولاية المحاكم

---

(٦٦) لمزيد من التفاصيل راجع الأستاذ الدكتور منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص الكويتي - جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٩٨٦، ص ٢ وما بعدها.

الكـويتية صراحـة أو ضمنا ولـو لم تكن داخلة أصلا في اختصـاصها (المـادة ٢٦ مرافعات كويتي).

ولقد تضمن القانون الكويتي رقم ٥ سنـة ١٩٦١ بشأن تنـظيم العلاقـات القانونيـة ذات العنصر الأجنبي[٦٧] قواعـد الإسناد التي تحـدد القانـون الواجب التـطبيق على العقـود، ومنها عقـد الإطفاء. وإعـمالا لهذه القـواعـد يسري عـلى العقـد، من حيث الشروط الموضـوعية لانعقـاده والآثار التي تـترتب عليه قـانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا أو قانون الدولة التي تم فيهـا العقد إذا اختلفـا موطنـا، وذلك مـالم يتفق المتعاقـدان أو تبـين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه (المادة ٥٩/١ من القانون المذكور) أما شكل العقد فيخضع لقانون البلد الـذي تم فيه أو القـانون الـذي يخضع لـه العقد في أحكامه الموضوعية أو قانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشـترك (المادة ٦٣ من نفس القانون).

وتسري على عقود العمل القانون المعمول به في الجهة التي يوجد به مركـز العمل (المادة ٦٢ من نفس القانون).

ويتضح مما سبق أن القانون الكويتي يجد مناسبات عديدة لتطبيقه على عقد الإطفاء (والعقود التي قد تسانده)،من هذه المناسبات مثلا أن يكون عقد الإطفاء قد أبرم في الكويت حيث يختلف موطن المتعـاقدين، أو أن يكـون المتعاقـدان قد اتفقا على تطبيق القانون الكويتي،أو أن يكون هذا القـانون هـو الواجب التـطبيق بحسب ما يتبين من الظروف الملابسة، أو أن يكون النزاع متعلقا بعقد عمل مع أحـد الخبراء أو المهنـدسين أو العـمال، إذ يسري على هـذا النزاع قـانون مـركـز

---

(٦٧)منشـور في : مجموعة التشريعات التجارية الكويتية، للأستاذين: خالد عبدالرحمن الـوهيبي (و) محمد رشود حمد الرشود، بدون سنة نشر، ص ٥١٦ ـ ٥٢٤.

الأعمال، وهو مركز يقع في الكويت حيث الآبار المراد إطفاء حرائقها والسيطرة عليها.

وكلما كان القانون الكويتي هو الواجب التطبيق على عقود الإطفاء والعقود المساندة له فإن هذه العقود تصبح خاضعة للقانون المدني الكويتي أو القانون التجاري الكويتي، بحسب ما إذا كان الأمر متعلقا بمسألة مدنية أو تجارية، مع ملاحظة أن العقود المذكورة تعد عقودا تجارية بوجه عام.

لكن قد يتفق المتعاقدان على إخضاع المنازعات الناشئة عن عقد الإطفاء للتحكيم، وهو وضع أجازته المادة ١٧٣ من قانون المرافعات الكويتي. وفي هذه الحالة يخرج النزاع من ولاية المحاكم الكويتية(٦٨)، بحيث إذا عرض النزاع عليها برغم شرط التحكيم جاز الدفع أمامها بعدم الاختصاص(٦٩) كما يصبح المتعاقدان أحرارا في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع(٧٠). فإذا سكت

---

(٦٨) نصت المادة ١٧٣ مرافعات كويتي على أن «لا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي اتفق على التحكيم بشأنها».

(٦٩) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ١٩ فبراير ١٩٩٠، حكم غير منشور، تتلخص وقائعه في أن عقد مقاولة تضمن اتفاقا بمقتضاه «يتم تطبيق القانون التجاري في حالة فشل التحكيم في تسوية أي نزاعات ناشئة عن هذا العقد أو عند تنفيذه»، وقد استخلصت المحكمة من هذه الصياغة وجود شرط تحكيم، وإذ رفع النزاع الناشيء عن تنفيذ العقد المذكور أمام القضاء العادي فإن محكمة الاستئناف العليا قد قضت بأن «المحاكم العادية تعتبر غير مختصة بنظر هذا النزاع لوجود الاتفاق بشأنه على التحكيم.. وبأنه لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فتعين إلغاؤه ومن ثم الحكم بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى».

(٧٠) راجع: زميلنا الدكتور أحمد السمدان، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي بحث على الاستنسل - كلية الحقوق - جامعة الكويت، برامج الدورات التدريبية ص ٢ و٢٢ - ونفس المعنى: محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى) جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، غير منشور، حيث يتعلق النزاع بعقد مقاولة اتفق طرفاه على شرط حل المنازعات الناشئة عنه بطريق التحكيم امام غرفة التجارة الدولية واختيار القانون الكويتي لقانون واجب التطبيق، وقضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحاكم الكويتية بنظر النزاع لتضمن العقد لشرط التحكيم.

الطرفان عن تحديد هذا القانون تولت هيئة التحكيم حل النزاع وفقا للقانون الانسب والاكثر ارتباطا بموضوعه مع مراعاة الاعراف التجارية المستقرة[٧١].

ولما كان القانون الكويتي ينطبق، في مناسبات عديدة، على مختلف العقود، ومنها عقود إطفاء حرائق آبار النفط الكويتي والعقود المساندة لها، فإننا سوف نعتمد على هذا القانون في دراستنا لطبيعتها القانونية ولآثارها.

الفصل الثاني
الطبيعة القانونية لعقد الإطفاء

١٧ ـ تمهيد وتقسيم:

قدمنا أن عمليات إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية قد استتبعت إبرام عقود الإطفاء مع الشركات الدولية المتخصصة، وبمقتضاها تتعهد هذه الشركات بالأعمال والخدمات اللازمة لاخماد الآبار والسيطرة عليها. بيد أن إنجاز هذه المهمة قد اقتضى القيام بعمليات أخرى مساندة كعمليات إزالة الألغام أو القنابل أو المفرقعات التي قد تكون محيطة ببعض الآبار، وتوفير المياه اللازمة للإطفاء بإنشاء بحيرات مائية أو بمد أنابيب المياه، وتوريد المعدات والمواد اللازمة للإطفاء، فضلا على توريد الأطعمة والأدوية والمشروبات لحاجات فرق الإطفاء والفرق المساندة، ونقل المعدات والمواد بين المواقع المختلفة، إلى غير ذلك من عمليات الخدمات المساندة المباشرة وغير المباشرة.

---

(٧١) انظر: المرجع السابق، ص٢٢ وما بعدها ـ وقرب: الأستاذة الدكتورة سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٠٠ وما بعدها.

وقد يتضمن عقد الإطفاء التزام شركة الإطفاء، بالإضافة إلى عملها الأصلي المتمثل في إخماد حرائق الآبار والسيطرة عليها، بتنفيذ عملية أو أكثر من العمليات المساندة سالفة الذكر، وقد يأخذ المالك بعض العمليات على عاتقه فيبرم - إلى جانب عقد الإطفاء - عقودا مساندة مع شركات أخرى متخصصة كشركات الإنشاء وشركات التوريد وشركات النقل. . . الخ.

لذا يتصور أن يكون عقد الإطفاء بسيطا حين لا يتضمن سوى التزام شركة الإطفاء بإخماد نيران الآبار والسيطرة عليها، أو أن يكون مركبا حين تلتزم الشركة بأعمال أخرى مساندة، كما يتصور أن نكون إزاء عقود مساندة مستقلة بين المالك وكل من الشركات المتخصصة أو إزاء عقود غير تقليدية كعقد الإيجار الائتماني.

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعرض في الأول للطبيعة القانونية لعقد الإطفاء البسيط والمركب، ونتكلم في الثاني عن الطبيعة القانونية للعقود المساندة، ونفرد الثالث لدراسة مدى إمكان الربط بين عقد الإطفاء ونوع جديد من العقود المركبة يعرف بعقد الائتمان الإيجاري.

المبحث الأول
الطبيعة القانونيـة
لعقد الإطفاء البسيط والمركب

١٨ ـ الطبيعة القانونية لعقد الإطفاء البسيط:

عرفنا عقد الإطفاء بأنه «العقد الذي بمقتضاه تتعهد شركة الاطفاء ببذل العناية الواجبة لإطفاء حرائق بئر النفط والسيطرة عليه بكل طاقتها وخبراتها، مقابل أجر يومي يؤديه المالك». ويقتضي ذلك التزام الشركة بتسخير كل ما يتوفر

لـديها من معـدات وخبراء في عمليـة الإطفـاء والسيـطرة واتبـاع أفضـل السبـل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض في ظل الظروف المحيطة.

ولما كانت عمليـة إخماد حـرائق آبار النفط والسيـطرة عليهـا قـد أنيـطت بشركة الإطفاء وكانت هذه الأخيرة تقوم بتنفيذها معتمدة على خبرائها ووسـائلها الخاصة فإنها تتمتع بالاستقلال عن المالك الذي يلتزم قبلها بـدفع الأجـر اليومي المتفق عليه. لذا يمكن تكييف عقد الإطفاء بـأنه عقـد مقاولـة، إذ عرفت المـادة ٦٦١ مدني كويتي المقاولة بأنها «عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بـأن يؤدي عملا للطرف الآخر مقابل عوض دون أن يكون تابعا له أو نائبا عنه».

ويلاحظ أنه مثلما أجازت المادة ٦٦٢ مدني كويتي «أن يقتصر التزام المقاول على تنفيذ العمل المتفق عليه على أن يقدم رب العمل المواد اللازمة لذلك» (فقرة أولى) فإنها قد أجازت أيضـا «أن يلتزم المقاول بتقـديم المواد كلهـا أو بعضها إلى جانب التزامه بالعمل». وعلى ذلـك فلئن كان الغـالب أن تتعهد شركـة الإطفاء بعمليات الإطفاء معتمدة على وسائلها الخاصة، كالمعدات والمـواد والخبراء، فـلا يقدح في اعتبار عقد الإطفاء «عقد مقاولـة» تعهد المـالك بتقـديم هذه الـوسائـل كلها أو بعضها، وهي وسائل قد تكون مملوكة لرب العمـل (المالـك) أصلا وقـد تكـون قد آلت إليـه بطريق الشراء أو الإيجـار. وفي جميـع الأحـوال فـإن شركـة الإطفـاء تقوم بعمليـة «مضـاربـة Speculation» بقصـد الـربـح، لأنها تضـارب ـ بالأقل ـ على عنصر العمل الذي يتولاه خبراؤها وعـمالها التـابعون لهـا، ويتسع نطاق هذه المضاربة كلما عظم اعتمادها في عملها على وسائلها الخاصة.

وتكييف عقد الإطفاء بأنه عقد مقاولـة هو التكييف المعتمـد ـ فيما يبـدو ـ لدى القضاء الكويتي. وهذا ما يستخلص ـ ضمنيا على الأقل ـ من حكم محكمة الاستئنـاف العليا (الـدائرة التجـارية الأولى) بجلسـة ٣١ أكتـوبـر ١٩٨٩، حيث لخصت وقائع النزاع المعروض عليها قائلة بـأن «المستأنف عليهـا أقامت دعـواها

قالت فيها أنه بموجب «**عقد مقاولة**» عهدت إليها المدعى عليها بتنفيذ أعمال «**مكافحة الحريق**» بمبنى التموين بالمطار العائد لمؤسسة الخطوط الكويتية لقاء ٦٧ ألف دينار. . »، ثم استطردت المحكمة بقولها أنه «بشأن تلف المعلقة الكهربائية فقد وجد الخبيران مهمة المحافظة عليها هي من واجبات «المقاول»[٧٢].

١٩ ــ ويعتبر عقد مقاولة الإطفاء البسيط عقدا تجاريا بالنسبة لشركة الإطفاء، لأنها تسعى إلى المضاربة وتحقيق الربح، وذلك وفقا للمعيار الموضوعي للتجارية المقرر في المادة ٣ تجاري كويتي التي تنص على أن «الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر». كما يعتبر العقد تجاريا أيضا بالنسبة للشركة وفقا للمعيار الشكلي للتجارية المقرر في المادة ٢/١٣ تجاري كويتي التي تنص على أن «يعتبر تاجرا كل شركة ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية»، فمتى كانت الشركة تاجرا وفقا لهذا النص قامت قرينة قانونية على تجارية عقودها بمقتضى المادة ٩ تجاري كويتي التي تنص على أن «الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية إلا إذا ثبت تعلق هذه العقود والإلتزامات بمعاملات مدنية»[٧٣].

أما بالنسبة للمالك فإن عقد الإطفاء يعتبر تجاريا أيضا بالنسبة له سواء كان شركة نفط الكويت أو الدولة.

---

(٧٢) الحكم المشار إليه آنفاً. وكان طرفاه شركة الفهد للتجارة والمقاولات وشركة الخليج لخدمات السلامة والوقاية من الحريق.

(٧٣) لمزيد من التفاصيل:

Juglart (M.) et ippolito(B.): Droit commercial, tom1, .Editions Montchrestien, Paris, p. 226.

وانظر: الإسكندرية الكلية ٢٤ فبراير ١٩٤٠. موسوعة القضاء في المواد التجارية. للأستاذ عبدالمعين لطفي جمعة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٧ رقم ١٠، ص ٦.

ذلك أن شركة نفط الكويت تتمتع بصفة التاجر طبقا للمادة ١٦/٢ تجاري كويتي كما قدمنا[٧٤]، ومن ثم يعتبر عقد الإطفاء تجاريا بالنسبة لها إعمالا للقرينة المقررة في المادة ٩ تجاري كويتي سالفة الذكر. كذلك يعتبر العقد تجاريا أيضا بالنسبة للشركة طبقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية الموضوعية، إذ لما كانت تضطلع بأعمال تجارية هي استخراج النفط (المادة ٥/٨ تجاري كويتي) وكانت عمليات الإطفاء والسيطرة مرتبطة بآبار النفط التي تعتمد عليها هذه الأعمال، فإن عقود الإطفاء والسيطرة تعد عقوداً تجارية بالتبعية الموضوعية إعمالا لنص المادة ٨ تجاري كويتي التي تقضي بأن «الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة أو المسهلة لها تعتبر أيضا أعمالا تجارية». وتنص نفس المادة على أن الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعتبر أيضاً أعمالاً تجارية، وبالتالي يعد عقد الإطفاء، بالنسبة لشركة نفط الكويت كتاجر، عملاً تجاريًا بالتبعية الشخصية[٧٥].

هذا بالنسبة لشركة نفط الكويت، أما بالنسبة للدولة فإنها ولئن لم تكن تاجرا إلا أن عقد إطفاء الحرائق يعتبر، بالنسبة لها، عملا تجاريا بالتبعية الموضوعية. فلما كان نشاط الدولة كمالك يتمثل في استخراج النفط وهو عمل تجاري بحسب المادة ٥/٨ تجاري كويتي، فإن العقد المذكور يعد تجاريا بالتبعية الموضوعية تطبيقا لنص المادة ٨ تجاري كويتي المذكورة. وحتى لو قيل بأن عقد الإطفاء يعد مدنيا بالنسبة للدولة فإن التزاماتها الناشئة عن هذا العقد تخضع لقانون التجارة تطبيقا لنص المادة ١٢ تجاري كويتي، حيث تنص على أنه «إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد العاقدين دون الآخر سرت أحكام قانون

---

(٧٤) انظر ما سبق، نبذة ١٥.

(٧٥) استئناف مصري مختلط، ٣٠ مايو ١٩٣٩، موسوعة جمعة، رقم ٤ وكذلك

Hamel (G.) et lagarde (G.) Traite elementaire de droit commercial, Tom. I,librairie Dalloz, paris, 1954, p 204.

بسجاره على التزامات العاقد الآخر الناشئة عن هذا العقد مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك» إذ لما كان عقد الإطفاء يعتبر تجاريا بالنسبة لشركة الإطفاء فإن التزامات العاقد الآخر ـ حكومة الكويت ـ تخضع لقانون التجارة ولو كان العقد مدنيا بالنسبة لها(٧٦).

٢٠ ــ الطبيعة القانونية لعقد الإطفاء المركب:

عقد الإطفاء المركب هو العقد الذي لا يقتصر على التزام شركة الإطفاء بإخماد حرائق الآبار والسيطرة عليها، كما في عقد الإطفاء البسيط، وإنما يشمل ـ فوق ذلك ـ التزامها بأعمال مساندة أخرى، مثل كسح الألغام والقنابل والمفرقعات والأسلاك الشائكة، وإنشاء البحيرات المائية، أو مد الطرق وأنابيب المياه الخ . . ، لذا يعتبر عقد الإطفاء المركب عقد مقاولة تجارية كعقد الإطفاء البسيط.

إلا أن عقد الإطفاء المركب يختلف عن عقد الإطفاء البسيط في أنه بينما يلتزم المقاول في العقد الأول بتحقيق نتيجة معينة تتمثل في العمل المحدد المسند إليه، كإزالة الألغام مثلا، فضلا على التزامه ببذل عناية تتمثل في تسخير مجهوده وخبرته في عمليات الإطفاء فإن المقاول في العقد الآخر لا يلتزم إلا ببذل هذه العناية، لكن يندرج العقدان في نطاق عقود مقاولات المباني المنصوص عليها في المادة ١٦/٥ تجاري كويتي التي تقضي بأن تعتبر تجارية «مقاولات بناء العقارات

---

(٧٦) حول العقود المختلطة راجع: الدكتور محمد فريد العريني، الأعمال المختلطة بين القانون التجاري والقانون المدني، دراسة في القانون الكويتي، مجلة المحامي، السنة ١١، الإعداد يوليو وأغسطس وسبتمبر ١٩٨٨، ص ٦٧ وما بعدها.

وتعديلها وترميمها وهدمها متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال[٧٧].

ولقد توسع الفقه والقضاء في مفهوم إنشاء المباني ونحوها، إذ لم يقصر هذا المفهوم على عمليات الإنشاء أو البناء Construction والتعديل والترميم والهدم كما ورد بنص المادة ١٦/٥ تجاري المذكور بل جعله يتسع ليشمل كذلك تعبيد الطرق ورصفها وشق الترع والمصارف وإقامة الجسور وحفر الأنفاق[٧٨]. ومن الواضح أن مفهوم إنشاء المباني، على هذا النحو، يعد من السعة بحيث يشمل عمليات إزالة الألغام التي تندرج بداهة في عمليات تعبيد الطرق، كما يشمل عمليات إنشاء البحيرات المائية ومد أنابيب المياه حيث يمكن قياسها على عمليات شق الترع وحفر الأنفاق وإقامة الجسور. ويضفي المشرع التجارية على هذه المقاولات، بالنسبة للمقاول[٧٩]، لأنه يقوم بأعمال المقاولة في شكل «مشروع اقتصادي Entreprise economique»، حيث يضارب المقاول على مجهود ما يتعهد بتقديمه من معدات وأدوات ومواد ومهندسين وخبراء، ومن ثم يهدف إلى تحقيق الربح الذي يتمثل في المقابل الذي يدفعه المالك[٨٠].

إنما يلزم لاعتبار العملية مقاولة إنشاء مبان أن يتعهد المقاول بتوريد أشياء أو عمال، فلا تعتبر مقاولة إنشاء مباني المقاولة التي يقتصر فيها التزام المقاول على

---

(٧٧) ولقد قدمنا أن شركة الإطفاء تتعهد ـ بالأقل ـ بتوريد الخبراء الذين يتولون أعمالها في مواقع الآبار باعتبارهم من تابعيها (انظر ما سبق، نبذة ١٨).

(٧٨) راجع: Ripert et Roblot، ص ٩٠، ٩١ وأستاذنا الدكتور محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٥١، ص ٨٤ ـ استئناف مصري مختلط، ٢٥ يناير ١٩٢٦، موسوعة جمعة رقم ١٦٩.

(٧٩) انظر: استئناف القاهرة، ٢٤ يوليو ١٩٥٥، موسوعة جمعة، رقم ١٧١.

(٨٠) راجع: أستاذنا الدكتور علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ٥٤، ٥٥.

عمله الشخصي، كالمهندس الذي يتعاقد معه المالك على اضطلاعه بالإشراف على تنفيذ المشروع مع تمتع المهندس بالاستقلال في عمله عن المالك[٨١].

وتبرز أهمية التفرقة بين عقد مقاولة الإنشاء البسيط وعقد مقاولة الإنشاء المركب في أن المقاول في العقد الأخير يخضع للالتزامات الشديدة المتعلقة بتنفيذ المقايسات والتصميمات الإنشائية وضمانها وتسليمها في الوقت المحدد[٨٢]، وذلك فضلا على خضوعه للالتزامات المقررة في القواعد العامة بعقد المقاولة (المواد ٦٦٦ ـ ٦٦٨ مدني كويتي)، بينما لا يخضع المقاول في العقد الأخير سوى لهذه الطائفة الأخيرة من الالتزامات، حيث لا يلتزم إلا ببذل العناية الكافية لإطفاء حرائق الآبار والسيطرة عليها.

وتعج ساحات القضاء الكويتي بالدعاوي المتعلقة بتنفيذ عقود مقاولات إنشاء المباني التي تفرض على المقاول التزامات مركبة. من ذلك مثلا دعوى الاستئناف المقامة من شركة الفهد للتجارة والمقاولات ضد شركة الخليج لخدمات السلامة والوقاية من الحريق، حيث التزمت الشركة الأخيرة ـ كمقاول ـ بتنفيذ أعمال مكافحة الحريق بمبنى التموين بالمطار العائد لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية فضلا على التزامها بالقيام بأعمال الصحي بالمشروع[٨٣]. وكذلك دعوى الاستئناف المقامة من شركة الكويت لتجارة وصيانة أجهزة الإطفاء ضد مقاول التزم بموجب عقد المقاولة بتنفيذ أعمال القواعد الخرسانية الخاصة بأعمدة البوابات وصناديق التشغيل الميكانيكي بما في ذلك أعمال الحفر والطوبار وأعمال حديد التسليح في مشروع قصر المؤتمرات في الكويت[٨٤]. ومن ذلك أيضا

---

(٨١) راجع: محسن شفيق، ٨٥، ٨٦.

(٨٢) انظر: الأحكام الخاصة بمقاولات المباني والإنشاءات المقررة في المواد ٦٨٩ ـ ٦٩٧ مدني كويتي.

(٨٣) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٣١ اكتوبر ١٩٨٩، المشار اليه.

(٨٤) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، حكم غير منشور.

دعـوى الاستئناف المقـامة من مـالك ضـد شركة التنسيق للتجـارة والمقـاولات، حيث تعهـدت الأخيرة بمـوجب عقد مقـاولـة بـأعـمال زراعـة مشروع المستشفى العسكري الجديد إلى جانب تعهدها بصيانته[٨٥].

وتكشف هذه الدعاوي ـ وغيرها كثير ـ عن أهمية احترام طرفي عقد مقاولة إنشاء المباني لتعهداتها ومباشرة رقابة متبادلة من الجانبين أولا بأول تفاديا للخسائر الجسام التي يتكبدها كل طرف من جراء الإهمال في التنفيذ أو الرقابة نظرا لتعقـد الالـتزامات المتبـادلة. ولعـل ذلك مـا دفع وزيـر النفط الكـويتي إلى القـول بـأن عمليـات إخماد حـرائق آبار النفط الكـويتيـة قـد تـطلبت جهـودا كبـيرة لتنسيق الأعمال[٨٦]، الأمر الذي يرجع بداهة إلى الطابع المركب لعقـود الإطفاء وحـاجة إخماد حرائق آبار النفط والسيطرة عليها إلى العمليات المساندة.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للعقود المساندة

٢١ ــ تعــداد:

يشير تقريـر وزير النفط الكـويتي إلى المجلس الوطني إلى أن إخـماد حرائق آبار النفط الكويتية قد استدعى إبرام العديد من عقود العمليات المساندة[٨٧]، كعقود التوريد والنقل والإيجار والبيع وهي عقود نتولى تحـديد طبيعتهـا القانـونية باعتبارها عقوداً مساندة للعقد الأصلي المتمثل في عقد الإطفاء.

---

(٨٥) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ١٢ فبراير ١٩٩٠، حكم غير منشور.

(٨٦) انظر: تقرير وزير النفط إلى المجلس الوطني، المشار إليه.

(٨٧) نفس التقرير السابق، وجاء فيه أن الشركات المتعاقدة تعمل تحت الإشراف الدقيق لشركة نفط الكويت وأن مشرفين كويتيين يراقبون سير العمل مع هذه الشركات.

٢٢ ـ عقود التوريد والنقل والعمل :

إذا أبرم المالك عقدا بمقتضاه يلتزم العاقد الآخر بتقديم أشياء أو خدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء أجر أو ثمن اعتبر هذا العقد مقاولة توريد Fourniture[٨٨]، ومثالها توريد معدات أو أدوات أو مواد لازمة لعمليات الإطفاء، أو توريد مواد غذائية أو طبية أو مشروبات لازمة لتغذية أو علاج فرق الإطفاء والعاملين، أو توريد ملابس أو مفروشات أو عمال ونحو ذلك[٨٩]. وتعتبر مقاولة التوريد عملا تجاريا بالنسبة للمقاول[٩٠]. وهو ما نصت عليه المادة ٤ / ٥ تجاري كويتي بقولها «تعد بوجه خاص، الأعمال الآتية أعمالا تجارية ٥ ـ عقود التوريد. . » كما تعتبر هذه العقود تجارية أيضا بالنسبة للمالك، سواء كان حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت، وذلك على نفس الأسس التي بيناها ونحن بصدد الحديث عن تجارية عقد الإطفاء[٩١].

وإذا أبرم عقد بمقتضاه يلتزم الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص إلى جهة معينة مقابل أجر كان العقد عقد نقل Transport[٩٢]. وقد تتضمن عقود الإطفاء أو العقود المساندة التزام المالك بدفع أجور نقل المعدات أو الأدوات أو المواد اللازمة لعمليات الإطفاء أو العمليات المساندة أو أجور نقل أعضاء فرق الإطفاء أو المهندسين أو الفنيين. وقد يكون هذا النقل وطنيا، أي داخل الكويت، أو دوليا، أي من الخارج إلى الكويت وبالعكس. وقد يكون النقل

---

(٨٨) راجع : Juglart et Ippolito، ص ٢٠٦ ـ وكذلك :

Hubrecht (G.) Droit commercial, Notions Essentielles, editon Sirey Paris 1980, P 15.

(٨٩) الزقازيق الكلية، ٢٣ مايو ١٩٢٣، موسوعة جمعة، رقم ١٤٥ ـ محسن شفيق، الوسيط، ص ٨٢ وما بعدها ـ Hamel et lagarde ص ١٩٠ ـ Juglart et Ippolito، ص ٢٠٦.

(٩٠) راجع : Hbrecht، ص ١٥.

(٩١) انظر: ما سبق، نبذة ١٩.

(٩٢) راجع : Ripert et roblot، ص ٤٩٢ ـ Savatier et leloup ص ٣٩٥.

الدولي جويا أو بحريا أو بريا. وفي هذه الأحوال قد يدخل المالك طرفا في عقد النقل وقد يظل أجنبيا عنه. ومثال الحالة الأولى دخول حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت في عقد نقل الأشياء كمرسل أو مرسل إليه، ومثال الحالة الأخرى اقتصار التزام حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت على دفع أجرة النقل التي تكبدتها شركة الإطفاء في نقل معداتها أو خبرائها حيث يكون هذا الالتزام في مواجهة شركة الإطفاء وليس في مواجهة الناقل. كذلك يحدث أن تدخل حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت طرفا في عقد نقل الأشخاص كمسافر. وهي حالة سفر ممثلي الحكومة أو الشركة عن طريق ناقل لحاجات التعاقد مع الشركات الأجنبية أو لمعاينة المعدات بالخارج، ونحو ذلك.

ويعتبر عقد النقل تجاريًا دائما بالنسبة للناقل[٩٣] طبقا للمادة ١٢/٥ تجاري كويتي، سواء تعلق الأمر بنقل بري أو بحري أو جوي. أما حكومة الكويت فإن عقد النقل يعتبر مدنيا بالنسبة لها إذا كانت طرفا فيها، حيث لا يجوز اعتباره عملا تجاريا بالتبعية الشخصية أو الموضوعية، ومع ذلك تخضع التزاماتها الناشئة عنه لقانون التجارة تطبيقا للمادة ١٢ تجاري كويتي. ولما كانت شركة نفط الكويت تاجرا فإن عقد النقل بالنسبة لها يكون تجاريا بالتبعية الشخصية إذا كانت طرفا فيه[٩٤].

وإذا أبرم المالك عقدا بمقتضاه يلتزم شخص بتقديم عمله إليه وبالخضوع لرقابته وأوامره مقابل أجر كان العقد عقد عمل Travail. وينشيء هذا العقد علاقة تبعية بين رب العمل (المالك) والعامل بمقتضاها يكون الأخير تابعا

(٩٣) راجع: Juglart et Ippolito، هامش (٢) ص ٢٠٦ ـ Hubrecht، ص ١٥ ـ وأستاذنا الدكتور علي يونس، القانون التجاري، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٦ و١١٧.

(٩٤) قرب: علي يونس، ص ١١٧.

للأول[٩٥]، وهو ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة التي يقتصر فيها المقاول على تقديم عمله لكن مع احتفاظه باستقلاله عن رب العمل[٩٦]، وربما كان عقد العمل من أكثر العقود استخداما في العمليات المساندة لإطفاء حرائق آبار النفط الكويتية، إذ لا يخلو الحال في معظم العمليات من ارتباط المالك ببعض المهندسين أو الفنيين أو الخبراء بعقود عمل مستقلة عن عقود الإطفاء. ويعتبر عقد العمل مدنيا دائما بالنسبة للعامل[٩٧]. أما بالنسبة للمالك فإنه يعتبر تجاريا بالتبعية الموضوعية إذا كان المالك هو الدولة، بينما يعتبر تجاريا بالتبعية الشخصية أو بالتبعية الموضوعية إذا كان المالك هو شركة نفط الكويت.

٢٣ ـ عقود الإيجار والبيع :

إذا أبرم المالك عقداً بمقتضاه يلتزم المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة أو قابلة للتعيين لقاء أجر معين أو قابل للتعيين كان العقد إيجارا[٩٨] وصورة هذا العقد، في حالة إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية، استئجار الدولة أو شركة نفط الكويت للعربات أو المعدات اللازمة لعمليات الإطفاء سواء من شركة الإطفاء بموجب نص في عقد الإطفاء ذاته أو بعقد

---

(٩٥) راجع :

Camerlynck (G.H.): et Lyon (G.): Droit du travail, 5 ed edition, Precis, Dalloz Paris, 1982 p 2.

(٩٦) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٩٧) قرب: Hubrecht، ص ١٥ وما بعدها.

(٩٨) قرب: زميلنا الأستاذ الدكتور رفعت أباديـر، دروس في القانون الجوي الكويتي، ١٩٨٢، ص ٧٧ وما بعدها، حيث يتكلم عن تطبيق فكرة الإيجار في عقود إيجار الطائرات ـ وكذلك: علي يونس، ص ٤٥ و٤٦ (و) Ripert et Roblot، ص ٤٠٠، حيث يتكلمون عن هذه الفكرة في مجال تأجير حصة الشريك في شركة ـ وانظر: المادة ٥٦١ مدني كويتي.

مستقل أو بموجب عقد آخر مع الغير. وفي هذه الأحوال تكون شركة الإطفاء أو الغير مؤجرا وتكون الدولة أو شركة نفط الكويت مستأجرا.

ووفقا للقواعد العامة يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لجعلها صالحة للانتفاع بها طوال مدة الإيجار، ويتحمل هو تبعة هلاكها باعتباره مالكا لها حيث تقع تبعة الهلاك على المالك، بينما يلتزم المستأجر بدفع الأجرة التي تقابل الانتفاع بالعين في المدة المتفق عليها[٩٩]. إلا أن تطبيق هذه القواعد يثير منازعات عديدة في مجال مقاولات إنشاء المباني وما في حكمها كمقاولات الإطفاء والعمليات المساندة. فقد درج العمل في هذه المقاولات على تحديد مدة الإيجار على أساس اليوم[١٠٠] أو الساعة[١٠١] مما يثير مشكلة تحديد الأجرة على أساس عدد الأيام أو الساعات الفعلية التي تكون العين المؤجرة قد استخدمت فيها. ولا ريب في أن إثبات هذا الأمر ليس ميسورا في كل الأحوال، إذ يحتاج لرقابة دقيقة ومستمرة من جانب المؤجر على عمليات التشغيل حتى يقيم الدليل على تشغيل العين المؤجرة طوال المدة التي يدعيها لأنه لو أخفق في إقامة هذا الدليل خسر دعواه[١٠٢]. كذلك يثور السؤال عمن يتحمل مقابل المدة التي يحتاجها تأهب العين المؤجرة لوجودها في موقع عمليات المستأجر وإيابها إلى موقع المؤجر[١٠٣] لا

---

(٩٩) راجع: علي يونس، ص ٢١، إذ يقرر أن عقد الإيجار يخول لكل من طرفي العقد حق دائنيه Droit de creance قبل الآخر.

(١٠٠) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ١٩ فبراير ١٩٩٠، غير منشور، ويتعلق الاستئناف بعقد مقاولة تضمن تأجير تريلا هيدروليكية بأجرة مقدارها ٦٠٠ د.ك يوميا على أساس ثماني ساعات عمل في اليوم الواحد ومبلغ ٩٠ د.ك عن كل ساعة إضافية.

(١٠١) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٢٩ يناير ١٩٩٠، غير منشور، ويتعلق الاستئناف بعقد مقاولة تضمن تأجير آليات ومعدات على أساس كل ساعة عمل.

(١٠٢) انظر: نفس الحكم السابق، حيث عجز المستأنف عن إثبات «حقيقة عدد الساعات الفعلية للآليات المؤجرة وقيمتها الإجمالية» لافتقاده الدليل المعتبر في نظر القانون.

(١٠٣) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ١٩ فبراير ١٩٩٠، المشار إليه، حيث ثار النزاع بين الخصمين حول مبلغ مقداره ١٣٥٨٥ د.ك مقابل تأهب المعدات وعودتها.

سيما إذا احتاج الأمر إلى نقل العين المؤجرة - بين دولة المؤجرودولة المستأجر، نقلا بريا أو بحريا أو جويا لمسافة بعيدة. ومصداقا لذلك أعلن وزير النفط الكويتي أن «زيادة عدد الآبار المطفأة لا يرتبط فقط بزيادة عدد الفرق وإنما أيضا بتأمين المعدات اللازمة لها، حيث يتطلب جلب المعدات وتجهيزها مدة تصل إلى ثلاثة أشهر»(١٠٤)، وهو ما يرجع إلى بعد جهة التصدير. وبالتالي فإن حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت كانت تتحمل مبالغ طائلة فيما لو اتفق على تكبدها مقابل مدة تأهب معدات الإطفاء للعمل في مواقع الآبار متى كان الأمر يستدعي إحضارها من دول بعيدة كالولايات المتحدة أو كندا مثلا، وكذلك مقابل إيابها إلى هذه الدول بعد انتهاء مدة الإيجار.

أضف إلى ذلك أنه لما كان المؤجر هو الذي يتحمل تبعة هلاك العين المؤجرة فإنه قد يشترط على المستأجر - وهو هنا حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت - التأمين على العين المؤجرة لمدة الإيجار ومدة التأهب والعودة حتى يتجنب المؤجر مخاطر ضياع العين المؤجرة أو هلاكها كليا أو جزئيا أو تلفها بفعل السرقة أو الحريق الذي قد يلم بالعين خلال تلك الفترة. ومن ثم قد تتحمل حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت الالتزام بأقساط التأمين - وقد تكون باهظة التكاليف - فيما لو ارتضت هذا الشرط(١٠٥)، ولا تجني حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت مزية من هذا التأمين، إذ يؤول مبلغ التعويض في حالة وقوع

---

(١٠٤) انظر: جريدة صوت الكويت، ٢٠ سبتمبر ١٩٩١، الاقتصاد، ص ٩، وأضاف الوزير أن الكويت قد استوردت ٩٠٪ من معدات الإطفاء المتوافرة لدول العالم.

(١٠٥) وتجدر الإشارة إلى أن شرط التأمين على المعدات من الشروط المألوفة في عقود مقاولات الإنشاءات. وأحيانا ما توجب هذه العقود التأمين على المعدات ضد ما قد تعود به من ضرر على الغير.

انظر مثلاً: محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٢٩ يناير ١٩٩٠، غير منشور، ويتعلق بالتأمين على مركبة مأجورة لرب العمل لإنشاء حائط ساند من الخرسانة المسلحة بطريق جنوب الفنطاس، وذلك لدى شركة وربة للتأمين.

لخطر المؤمن ضده إلى المستفيد من التأمين[١٠٦]، وهو المؤجر.

٢٤ ــ وبالنظر إلى تعقد مشكلات توفير معدات الإطفاء عن طريق الإيجار، على نحو ما قدمنا، رأت حكومة الكويت أنه من الملائم إدراج شرط في عقود الإطفاء يكون لها بمقتضاه حق الخيار بين استئجار هذه المعدات وشرائها، وقد أعلن وزير النفط الكويتي أنها قد استخدمت خيار الشراء لأنه يحقق مصالحها[١٠٧].

وهكذا دخل عقد البيع Contrat de vente في عمليات إطفاء حرائق آبار البترول الكويتية كعقد مساند. وبمقتضى هذا العقد يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري لقاء عوض نقدي، أي ثمن[١٠٨]، وهو ما يثير ـ هنا ـ مشكلة تبعة الهلاك ومشكلة التمويل.

٢٥ ــ فأما عن مشكلة تبعة الهلاك فقد نظمتها المادة ٤٧٨ مدني كويتي بقولها «إذا هلك المبيع قبل تسليمه لسبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن، وذلك مالم يكن الهلاك بعد إنذار المشتري لتسلم المبيع». ويعني هذا النص وقوع تبعة هلاك معدات الإطفاء ـ محل البيع ـ على البائع قبل التسليم طالما لم يكن الهلاك بقوة قاهرة، أما بعد التسليم فتقع تبعة الهلاك على حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت

---

١٠٦) انظر: زميلنا الدكتور جلال محمد إبراهيم. التأمين وفقا للقانون الكويتي. مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ٤٤٧ وما بعدها، حيث يتكلم عن حالات التأمين لمصلحة الغير (المستفيد).

١٠٧) انظر: جريدة القبس، ٤ سبتمبر ١٩٩١، العدد ٦٦٦٢، الاقتصاد، ص ٧، حيث أعلن التعاقد على أساس مبدأ شراء المعدات من مقاولي الإطفاء «لأفضليته اقتصاديا».

١٠٨) راجع: زميلنا الأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩ وما بعدها ـ وقارن Rodiere et Opptit ص ١٦٠.

باعتبارها مشتريًا، وتقضي المادة ٤٧٥ مدني كويتي بأن «يتم تسليم المبيع، في مكان وجوده وقت العقد»، ولا ريب في أن إعمال هذه القواعد العامة يعني تحمل المشتري تبعة هلاك معدات الإطفاء بمجرد استلامها من البائع في البلد الأجنبي حتى دخولها إلى موقع العمليات في الكويت، وهو أمر يؤرق المشتري إذ يظل معرضا لمخاطر هلاك المبيع لفترة طويلة تبدأ منذ خروج المعدات من يد البائع في الدولة الأجنبية حتى وصولها إلى موقع الآبار في الكويت مرورا بميناء الشحن وميناء التفريغ. لكن من حسن الطالع أن القواعد المتقدمة ليست من النظام العام d'ordre public ومن ثم يجوز الاتفاق على ما يخالفها[١٠٩] فيجوز مثلا الاتفاق على أن تسليم المعدات يعتبر قد تم بمجرد وصولها إلى أمين النقل، وحينئذ تقع تبعة الهلاك على البائع إلى وقت تسليم المعدات إلى الناقل وتنتقل بعد ذلك إلى المشتري[١١٠]. كما يجوز الاتفاق على أن يكون تسليم المعدات في موقع عمليات الإطفاء فيتحمل البائع تبعة هلاكها إلى وقت هذا التسليم[١١١]. وفضلا على ذلك فقد تكون المعدات موجودة أصلا بموقع عمليات الإطفاء، وفي هذه الحالة لا يتحمل المشتري مخاطر الهلاك أثناء الطريق، حيث يقع التسليم في نفس الموقع[١١٢].

٢٦ ــ أما مشكلة التمويل فتبدو من حيث أن المشتري ـ حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت ـ قد يضطر للوفاء بثمن المعدات المبيعة معجلا

---

(١٠٩) راجع: استئناف القاهرة، ٣ ديسمبر ١٩٥٢، موسوعة جمعة، رقم ٣٠٧ ـ وكذلك:
Ripert (G Traite elementaire de droit commercial, Par: Durand et Roblot, Tom 2; L G D J, Paris. 1967 p .122.

(١١٠) انظر: المادة ١٢٨ تجاري كويتي بشأن التسليم في البيع التجاري.

(١١١) انظر: المادة ٤٧٤ مدني كويتي، وهي تجيز الاتفاق بين الطرفين على وقت التسليم، ومن ثم الاتفاق على الوقت الذي يتحمل فيه أحد الطرفين تبعة هلاك المبيع.

(١١٢) انظر: المادة ٤٧٣ مدني كويتي، وتجيز حصول التسليم بمجرد التراضي إذا كان المبيع في حوزة المشتري عند البيع.

عند البيع، وقد يكون هذا الثمن باهظا بالمقارنة للأجرة التي يدفعها فيما لو كان قد استأجر نفس المعدات. أضف إلى هذا أن السؤال يثور حول مصير معدات الأطفاء بعد إخماد حرائق آبار النفط والسيطرة عليها بالكامل؟ ويثير هذا السؤال فرضين، الأول هو أن تصبح قيمة المعدات المبيعة صفرا بعد انتهاء عمليات الإطفاء، والثاني هو أن تظل هذه المعدات ـ كلها أو بعضها ـ محتفظة بقيمة اقتصادية ما. وفي الفرض الأول يكون الثمن المدفوع للمعدات هو مقابل استهلاكها الكلي، وهنا أعلن وزير النفط الكويتي أن معدات وآليات إطفاء تقدر بمبلغ ٦٠٠ مليون دولار قد أصبحت قيمتها صفرا[١١٣]. أما في الفرض الآخر فيتوافر للمشتري عدة خيارات: فهو إما أن يحتفظ بملكيته لمعدات الإطفاء للاستعانة بها عند الحاجة كوسيلة لتوفير الأمن الصناعي بعد تشغيل آبار النفط، وإما أن يؤجرها للغير، وإما أن يعيد بيعها للغير. وكذلك قد يقرر البائع إعادة بيع المعدات ولو أصبحت قيمتها صفرا، إذ قد تكون قد فقدت قيمتها بالكامل باعتبارها معدات إطفاء حرائق وتظل، مع ذلك، محتفظة ببعض القيمة فيما لو استخدمت في أغراض أخرى. ولعل ذلك ما يفهم مما أعلنه وزير النفط الكويتي من أنه قد تخلفت عن عمليات الإطفاء التي تمت بنجاح كامل معدات إطفاء قيمتها ٦٠٠ مليون دولاراً يجري التفكير في إعادة بيعها[١١٤].

وأيا ما كان الأمر فإن تقدير ما إذا كان من المناسب استئجار معدات الإطفاء أو شرائها يرجع إلى ما يراه المشتري محققا لمصلحته. ذلك أن المؤجر قد يدخل في اعتباره، عند تحديد الأجرة، أن يكون قد استوفى كل قيمة المعدات مهما كانت باهظة بنهاية مدة الإيجار، وحينئذ يكون من مصلحة الطرف الآخر

---

(١١٣) جاء ذلك بجريدة السياسة، ٢٢ اكتوبر ١٩٩١، صفحة الاقتصاد، رقم ٩.

(١١٤) انظر: جريدة السياسة، ٦ نوفمبر ١٩٩١ صفحة الاقتصاد، ص ٩ ونفس الجريدة، ١٩٩١/١٠/٢٧، ص ١٧.

ن ملكية هذه المعدات إليه بالشراء ما دام سيتحمل الثمن في الحالتين[١١٥].

المبحث الثالث
عقد الإطفاء وعقد الائتمان الإيجاري

٢٧ - لكن ألم يكن يمكن، أمام حاجات تمويل عمليات الإطفاء، اللجوء إلى أفكار قانونية أخرى بخلاف البيع والإيجار؟..

لقد ترتب على الغزو العراقي الآثم لدولة الكويت تكبد الدولة تكاليف مالية باهظة تجاوزت -حد التصور، إذ كان يتعين على الدولة أن تقدم مساعداتها المالية لمواطنيها الذين يواجهون العدوان في الكويت ويباشرون صور الرفض والمقاومة فضلا على مواطنيها الذين فرضت ظروف العدوان المباغتة وجودهم بالخارج فصاروا سفراء لوطنهم في مختلف الدول وصرخة مسموعة في آذان الرأي العام العالمي ينشدون الحرية والتحرير ودحر العدوان، هذا في الوقت الذي توقف فيه تصدير النفط كمورد رئيسي للدخل القومي. وكان على الدولة بعد أن منّ الله عليها بالنصر والتحرير، مواجهة تكاليف إعادة البناء، وأولها تكاليف القضاء على الكارثة الرهيبة التي خلفها العدوان بإحراقه آبار النفط على نحو لم يشهد له العالم مثيلا في تاريخه الطويل.

---

(١١٥) ولعل ذلك ما يفسر اختيار الحكومة الكويتية لشراء معدات الإطفاء وإيثارها ذلك على إيجارها، آخذة في اعتبارها احتمال صلاحية المعدات للاستعمال في نفس الغرض أو في غرض آخر بعد الانتهاء تماما من عمليات إطفاء حرائق الآبار، وذلك ناهيك عن أن الشراء يجنبها تلك المنازعات القانونية التي تنشأ عادة في حالة الاستئجار باليوم أو بالساعة.
انظر: ما سبق، نبذة ٢٣.

لـذا لم يكن غريبـا أن تفكر الـدولة في مـواجهـة جـانب من تلك الاعباء بالتمويل الخارجي، فطالعتنا الصحف الكويتية بأن مناقشات قد جرت بين دول مجلس التعـاون الخليجي الشقيقة، التي كـانت عـونـا وسنـدا للكـويت في أثنـاء المحنة، حول تزويد الكـويت بما قيمتـه من ٦٠٠ إلى ٨٠٠ ألف برميـل بترول يـوميا[١١٦]، لمعاودة التصدير الخارجي لحين استئناف تشغيـل آبار النفط الكـويتية. كـما أعلن عن أن الكـويت تسعى إلى الاقتراض من البنـوك حوالي خمسـة مليـارات دولار تسدد على خمس سنوات للمساعدة في تغطية نفقات إصلاح بنيتها الأساسية من الأضرار التي لحقت بها من جراء العـدوان البغيض. وعبر الأستـاذ مديـر مكتب إدارة الـديون الـذي يوجـد مقره في لنـدن، والتـابـع للهيئـة العـامـة الكـويتيـة لـلاستثمار، عن أمله في التـوصـل إلى صفقـة نـاجحـة من هـذا النـوع في هـذه المرحلة[١١٧]، وبالفعل نجحت الكويت بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩١ في إبرام أكبر قـرض حكومي في العـالم مع مجمـوعة مصـارف دولية تمـويليـة حيث بلغ مقـدار لقـرض ٥ر٥ بليون دولار لاستخـدامه في إعـادة تعمير البـلاد هـذا لاسيـما وأن تكاليف إطفاء حرائق آبار النفط وإصلاح ما خربته الحرب من مرافقها قد بلغ مـا يقرب من ٥ر١ مليار دولار وفقا لبعض التقديرات[١١٨]

إذن فهل يمكن اللجوء، في سبيل مواجهة تكاليف إطفـاء حرائق الآبـار، لى أفكار قانونية غير تقليدية تتجاوز فكرة البيع أو الإيجار؟

٢٨ ــ أول ما يتبادر إلى الـذهن من أفكار، في هـذا الخصوص، هي فكـرة الائتمان الإيجـاري Credit-bail وهو اصـطلاح فرنسي يقابل اصطلاح

١١٦) جريدة السياسة، ٢٢ اكتوبر ١٩٩١، صفحة الاقتصاد، ص ٩.

١١٧) جريدة السياسة، ١٢ اكتوبر ١٩٩١، صفحة الاقتصاد، ص ٨.

١١٨) جريدة السياسة، ١٦ نـوفمبر ١٩٩١، صفحـة الاقتصاد، ص ٩ ـ وقـارن تقديـرات أخرى: جريدة السياسة، ١٧ سبتمبر ١٩٩١ ، ص ٨ وحول عقد القرض المذكور انـظر : جريـدة الوطن، ١٣ ديسمبر ١٩٩١، العدد ٥٦٩٢ ـ ١٣٨، السنة ٣٠، ص ٥.

«الليزنج Leasing» في القانون الانجلو امريكي (١١٩).

وتهدف هذه الفكـرة إلى إمداد المشروع بمـا يحتاجه من آلات أو أدوات أ مواد دون التزام صاحبه بالوفـاء بثمنها في الحال. فمضمون الفكـرة يتمثل في أ يطلب صاحب المشروع إلى إحـدى المؤسسات المـالية المتخصصـة ـ وقد يكـو بنكا ـ الموافقة على تمويل شراء الآلات والأدوات والمـواد، التي يشتريهـا من الغ لحسابها، على أن يكون لـه الحق في استئجارهـا لحاجـات مشروعه لمـدة معينة ف مقابل أجر، وأن يكون له الحق في تملكها عند انتهاء الإيجار(١٢٠).

وهكذا يستطيع صاحب المشروع توفير احتياجاتـه من آلات أو معدات أ مواد دون أن يدفع أي مقابل في الحال، حيث تتولى المؤسسة المالية دفع ثمن تلك الأشياء التي يشتريها لحسابها فتصبح على ملكها ، إلا أن صاحب المشروع يتلقى حيازة الأشياء المذكورة ويكون له حق الانتفـاع بها بمـوجب عقد إيجـار، ومن ثـ يلتزم بـدفع الأجـرة في المواعيـد المتفق عليها، حتى إذا انتهت مـدة الإيجار كـا صاحب المشروع بالخيـار بين إنهاء عقـد الإيجار أو تجـديده أو شراء الأشيـاء مح الإيجار، وذلك بحسب حاجات المشروع ومركزه المالي.

وتوفر فكرة البيع الإيجاري، بهذا المعنى، مزايا لا شك فيها بالنسبة لجمي الأطـراف: فبالنسبـة لصاحب المشروع، ويسمى العميـل، لا يتعطل مشروعـ لحين توفير المبلغ اللازم لشراء الآلات أو المعدات أو المواد التي يحتـاجها. كـما أ لا يضطر للجوء إلى عقد القرض كوسيلة لتوفير ذلك المبلغ وهو عقد يفرض علي

---

(١١٩) وقد اشتق الاصطلاح من الكلمـة الإنجليزيـة Lease وتعني عقد الايجـار بعوض معلوم ولمـدة معينة، انظر:

Faruqi (H S: Faruqi S law dictionary Librairie du Liban Beirut 1970 P 411.

(١٢٠) راجع: فايز رضوان، المشار اليه، ص ٩ وما بعدها.

الالتزام بدفع الفوائد اعتبارا من تاريخ القرض[١٢١]، بل وقد يشترط عليه المقرض تقديم تأمينات عينية أو شخصية لضمان رد القرض وفوائده، ناهيك عن أن العميل لا يلتزم بموجب عقد البيع الإيجاري إلا بدفع الأجرة الدورية المتفق عليها والتي عادة ما تتفق وظروفه كمستأجر. أما بالنسبة للمؤسسة المالية فتحقق أرباحا من عملية الائتمان الإيجاري تتمثل - فضلا على العمولة - في مبالغ الأجرة التي تقتضيها دوريا من العميل، حيث يزيد مجموع الأجرة على ثمن شراء الآلات أو الأدوات أو المواد بمقدار الربح الذي تحدده المؤسسة مقدما. ومن جهة أخرى فإن هذه المؤسسة تصبح مالكا لتلك الأشياء ومؤجرا لها في آن معا، وبالتالي تستطيع فسخ عقد الإيجار إذا أخل صاحب المشروع بالتزامه بدفع الأجرة الدورية واسترداد الأشياء المؤجرة وتأجيرها أو بيعها لعميل آخر، وهو ضمان كاف يغنيها غالبا عن تأمين عيني أو شخصي لكفالة دين صاحب المشروع. وأخيرا فبالنسبة للغير، الذي يبرم عقد بيع الآلات أو الأدوات أو المواد مع صاحب المشروع لحساب المؤسسة المالية، فإنه يجد في عملية الائتمان الإيجاري فرصة سانحة لترويج بضاعته وتصريفها بما يترتب على ذلك من زيادة أرباحه فلا يتردد في هذا البيع ولو كان بالآجل، إذ لما كان المشتري هو المؤسسة المالية المتخصصة فإن البائع يوليها الثقة نظرًا لملاءتها المالية[١٢٢].

٢٩ ــ ويمكننا تعريف الائتمان الإيجاري بأنه العقد الذي بمقتضاه توكل مؤسسة مالية أحد عملائها في شراء ما يحتاجه مشروعه من أموال عينية، وتخوله حق إيجارها لمدة معينة في مقابل أجر، على أن يكون له حق شرائها في نهاية مدة الإيجار[١٢٣].

---

(١٢١) راجع: الأستاذ الدكتور محمد حسني عباس، القانون التجاري (عمليات البنوك والعقود التجارية)، مذكرات على الاستنسل، جامعة الكويت، ١٩٧٧، ص ٢٢٨ و٢٢٩.

(١٢٢) نفس المعنى: فايز رضوان، ص ٢٢ وما بعدها.

(١٢٣) ويقترب هذا التعريف من تعريف المشرع الفرنسي لعقد الائتمان الإيجاري الذي صدر بشأنه القانون الفرنسي رقم ٦٦/٤٥٥ في ٢ يوليو ١٩٦٦.

ويتضح من هذا التعريف أن عقد الائتمان الإيجاري يقوم على ثلاثة أطراف، هم المؤسسة المالية والعميل والغير(١٢٤). ويتميز هذا العقد بأنه عقد مركب، لأنه يتضمن علاقات مركبة تنشأ عن أكثر من عقد: فالعلاقة الأولى بين المؤسسة والعميل، والعلاقة الثانية بين العميل والغير (البائع) والعلاقة الثالثة بين الغير والمؤسسة. ويحكم علاقة المؤسسة بالعميل عقدان أو أكثر، هما عقد الوكالة الذي بمقتضاه توكل المؤسسة عميلها في شراء الأموال العينية من الغير وعقد الإيجار الذي يكون للعميل بمقتضاه حيازة هذه الأموال والانتفاع بها طوال مدة الإيجار في مقابل الأجرة، وقد يضاف إلى ذلك عقد البيع الذي بمقتضاه يشتري العميل هذه الأموال من المؤسسة عند نهاية الإيجار إذا استخدم هذا الخيار المقرر له بمقتضى عقد الائتمان الإيجاري. أما في علاقة العميل بالغير فيظهر فيها العميل كوكيل عن المؤسسة في عقد البيع الذي يبرمه لحسابها. وأخيراً تتمثل علاقة الغير بالمؤسسة في علاقة البائع بالمشتري ويحكمها عقد البيع الذي أبرمه العميل وتنصرف آثاره إلى المؤسسة(١٢٥).

٣٠ ــ إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لعقد الائتمان الإيجاري فهل كان يمكن لحكومة الكويت اللجوء إليه بغرض توفير المعدات والمواد اللازمة لإطفاء حرائق الآبار والعمليات المجاندة، فتطلب إلى إحدى المؤسسات المالية المتخصصة توكيلها في شراء هذه المعدات والأدوات من الغير لحساب المؤسسة على أن يكون للحكومة حق إيجاري للمدة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض في مقابل أجرة مع تخويلها حق تملكها في نهاية الإيجار؟.

= حول هذا التعريف راجع: Rodiere (R.) et Rives-Lange (J.L) Droit bancaire, Dalloz, Paris, 1980, p.415.

مشار إليه في المرجع السابق، ص ٣٦.

(١٢٤) راجع: فايز رضوان، ص ٢٩.

(١٢٥) قارن: المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها.

نتوقف الإجابة عن هذا السؤال على ملابسات الكارثة المتمثلة في احتراق الابار وطبيعة عمليات الإطفاء، والهدف منها.

فأما عن ملابسات الكارثة فنحن نعلم أن الحرائق قد شملت معظم الآبار في وقت واحد وبصورة كانت تهدد الحياة البشرية والبحرية والنباتية والحيوانية تهديدا مباشرا، ومن ثم فإن مواجهة الكارثة لم تكن تحتمل أي تأخير لحين الاتفاق مع بعض المؤسسات المالية على عقد الائتمان الإيجاري. أضف إلى ذلك أن إبرام هذا العقد، فضلا على ما يستدعيه من وجود مرحلة تفاوض سابقة تتحد فيها شروطه، فإن تحديد هذه الشروط يتوقف على العلم بنوعية المعدات والمواد المطلوبة، والمدة التي تستغرقها عمليات الإطفاء والسيطرة، ومدى احتمال بقاء المعدات صالحة للاستعمال بعد انتهاء العمليات، هذا في الوقت الذي كان يتعذر فيه هذا العلم أو يكاد قبل بدء العمليات(١٢٦).

وأما عن طبيعة عمليات الإطفاء فإنها لم تتصف بالوحدة حتى يسهل تحديد احتياجاتها من المعدات والأدوات، فما يصلح منها لإخماد حريق أحد الآبار والسيطرة عليه لا يصلح لآخر، كما وأن فرق الإطفاء أحيانا ما كانت تحدد طريقة عملها والمعدات والمواد اللازمة لعملياتها بقرارات ميدانية تقوم بمقتضاها بتطوير معداتها في مواقع العمليات(١٢٧)؛ وكان نجاح عمليات التطوير أهم وألح من البحث عن الأطر القانونية للعقود(١٢٨).

---

(١٢٦) نفس المعنى في تقريرات خبراء الإطفاء، انظر: جريدة السياسة، ١٨ سبتمبر، ١٩٩١، ص ٧ - ونفس الجريدة، ١٨ أكتوبر ١٩٩١، ص ٤ - وجريدة القبس، ٤ سبتمبر ١٩٩١، صفحة الاقتصاد، ص ٧.

(١٢٧) انظر مثلا: جريدة القبس، ١٩ سبتمبر ١٩٩١، ص ٧، حيث يشار فيها إلى تغيير فرق الإطفاء لأسلوب إزالة الفحم المترسب على فوهات الآبار المشتعلة - ونفس الجريدة، ١٥ أكتوبر ١٩٩١، ص ٤، إذ يشار فيها إلى ابتكار شركة «تكنواميكس» لطريقة جديدة في الإطفاء تتمثل في تطوير دبابة سوفيتية لتحمل محركين لطائرة ميج ٢١ لضخ الهواء والمياه والمواد الكيماوية بقوة ضغط كافية لإخماد حرائق الآبار.

(١٢٨) ولقد ترتب على نجاح عمليات التطوير تزايد المعدلات اليومية لإطفاء الآبار.

وأخيراً فمن حيث الهدف من عمليات الإطفاء والسيطرة نجد أن هذا الهدف لم يكن مجرد هدف اقتصادي تسعى الحكومة من ورائه إلى الكسب المادي، كما هو شأن المشروعات الاقتصادية التي تلجأ إلى عقد الائتمان الإيجاري. وإنما كان هدفا حضاريا وسياسيا. فهو هدف حضاري لأنه يتمثل في حماية الإنسان والبيئة المحيطة من آثار الكارثة، وهو هدف سياسي لأن القضاء على الكارثة في أقرب وقت ممكن من شأنه التعجيل بإعادة بناء الدولة بعد التحرير وإثبات وجودها أمام العالم كله كدولة حرة تستحق الاحترام لقدرتها على إعادة الحياة الآمنة إلى مواطنيها الذين صمدوا وصبروا حتى رأوا النصر.

ولعل هذه الأسباب مجتمعة هي التي دفعت الدولة إلى بذل كل غال ونفيس للتعجيل بإطفاء حرائق الآبار والسيطرة عليها دون تضحية مع ذلك بمصالحها الاقتصادية. كذلك يمكننا القول بأن الدولة، على خلاف صاحب المشروع الذي لا يستطيع بدء نشاطه أو مواصلته دون اللجوء إلى وسائل تمويل سريعة كعقد الائتمان الإيجاري، قد استفادت ـ حتى أثناء الأزمة ـ بنجاحاتها السابقة في مجال استثمار أموالها بالخارج[١٢٩]. فقد استطاعت الدولة استخدام أرصدتها النقدية في الخارج ـ وهي الأرصدة المتأتية من دخولها طرفا معتبرا في التجارة الدولية ـ في الوفاء بالتزاماتها خلال الأزمة، حيث قامت الحكومة الشرعية بتصريف مهامها، وقام البنك المركزي الكويتي بمتابعة المصالح المالية للمواطنين ومصالح الجهاز المصرفي الكويتي، بل إن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قد استمر في تقديم قروضه للدول العربية والنامية من مقره في لندن[١٣٠]، مما يعني إجمالا أن الدولة لم تعجز عن تمويل عمليات الإطفاء والسيطرة.

---

(١٢٩) انظر للمؤلف مقالا بعنوان «توظيف الادخار في صناديق شركات الاستثمار»، منشور في: جريدة القبس الكويتية، ٢١ ديسمبر.

(١٣٠) انظر: التقرير السنوي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٠، منشور بجريدة الوطن الكويتية، ٢٢ نوفمبر ١٩٩١، صفحة الاقتصاد، رقم ٧.

وعلى ما تقدم يجوز لنا الزعم بأنه لم يكن يمكن لجوء الدولة إلى عقد الائتمان الإيجاري كوسيلة لتمويل عمليات إطفاء حرائق آبار النفط والسيطرة عليها في أعقاب التحرير لاعتبارات إنسانية وبيئية وحضارية وسياسية فضلا على الاعتبارات الفنية والعملية. ومع ذلك نعتقد أن لجوء الدولة وهيئاتها ومؤسساتها وشركاتها العامة والخاصة إلى هذا العقد لتمويل مشروعاتها في مرحلة إعادة بنائها الاقتصادي سوف يعود عليها بمنافع مؤكدة نظرا لمزاياه التي سبقت الإشارة إليها.

الفصل الثالث
آثار عقد الإطفـــاء
(الالتزامات المتبادلة للمتعاقدين)

٣١ ــ تقسيم:

يرتب عقد الإطفاء آثارا تبدو في شكل التزامات متبادلة يقع بعضها على عاتق شركة الإطفاء وبعضها الآخر على عاتق المالك سواء كان حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت. لذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتكلم في الأول عن التزامات شركة الإطفاء، وفي الثاني عن التزامات المالك.

المبحث الأول
التزامات شركة الإطفاء (المقاول)

٣٢ ــ تعداد:

تلتزم شركة الإطفاء، باعتبارها مقاولا، بتوفير فرق الإطفاء المتخصصة، وتوريد معدات الإطفاء والسيطرة، وتسخير مقاول الإطفاء لجميع طاقاته

وخبراته لعمليات الإطفاء والسيطرة، وذلك فضلا على التزامه بمبدأ حسن النية في تنفيذ عقد الإطفاء.

٣٣ ـ (أولا) الالتزام بتوفير فرق الإطفاء المتخصصة:

عقد الإطفاء عقد مقاولة يرد على عمل محدد أو مهمة معينة تتمثل في إخماد حرائق آبار النفط والسيطرة عليها، لذا تنص عقود الإطفاء على التزام شركة الإطفاء بتوفير فرق الإطفاء المتخصصة لأداء كافة المهمات والأعمال اللازمة لإخماد تلك الحرائق والسيطرة عليها[١٣١] ويتفق هذا الالتزام مع ما نصت عليه المادة ٦٦١ مدني كويتي من أن «المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بأن يؤدي عملا للطرف الآخر (المالك) مقابل عوض».

إلا أن عقد مقاولة الإطفاء يتميز، بداهة، عن عقود المقاولات الأخرى بخطورة وأهمية العمل الذي يناط به مقاول الإطفاء، وبالتالي يجب أن تتوافر في أفراد فرق الإطفاء، الذين يلتزم هذا المقاول بتوفيرهم، الخبرة والدراية والكفاءة التي تتناسب مع تلك الخطورة والأهمية وإلا عجز عن أداء المهمة الموكولة إليه وأصبح مسئولا عن إخلاله بها قبل المالك. ومما يشدد مسئولية المقاول، في هذا الصدد، أن عقد مقاولة الإطفاء يندرج في عداد مقاولات الإنشاء بمفهومها الواسع الذي يشمل عمليات الهدم والردم التي قد تستدعيها عمليات الإطفاء والسيطرة[١٣٢] وهو ما يفرض على المقاول التزامات شديدة خلال مباشرته لعمله، ومنها الاستعانة بطاقم أفراد خبير ومدرب بالقدر الكافي لإنجاز المهمة.

---

(١٣١) انظر: أسس التعاقد المنشورة بجريدة القبس، ٤ سبتمبر ١٩٩١، العدد ٦٦٢١، صفحة الاقتصاد، ص ٧.

(١٣٢) انظر: ما سبق، نبذة ٢٠ ـ وانظر: محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، جلسة ٢٩ يناير ١٩٩٠، حكم غير منشور، وتتعلق الدعوى بمقاول ذي خبرة ودراية.

أضف إلى ذلك أن مقاول الإطفاء يعد تاجرا مأجورا، ويعتبر عقد المقاولة ـ بالنسبة له ـ عقدا تجاريا لأنه من العقود التي يلتزم فيها المقاول بتوفير الخبراء[١٣٣] وبالتالي يكون للمالك التعويل على كل ما يتوافر لدى هذا المقاول من دراية وخبرة.

وينبع التزام مقاول الإطفاء بتوفير هؤلاء الأفراد من التزامه الأساسي المتمثل في العمل على إخماد حرائق الآبار والسيطرة عليها، إذ لا يتصور اضطلاعه بهذا العمل دون أن يقوم بتوفير ما يلزمه من خبراء ومهندسين وفنيين. وتقضي القواعد العامة لعقد المقاولة بأن على المقاول «أن يأتي على نفقته بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من عمالة.. مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك»[١٣٤].

لكن ولئن كان التزام المقاول بتوفير الأفراد اللازمين لإنجاز المهمة الموكولة إليه لا يحتاج إلى نص في العقد، حيث تقرره القواعد العامة، إلا أن طرفي العقد عادة ما يأخذان في الاعتبار عند تحديد أجر المقاول التكاليف المالية التي يتكبدها الأخير في سبيل توفير هؤلاء الأفراد كالأجور ومصاريف السفر والتأمين[١٣٥]. ومتى دخلت هذه التكاليف في الاعتبار عند تحديد أجر المقاول فإنه هو الذي يلزم بدفعها، لذا قضي بمسئولية المقاول عن أداء هذه التكاليف، طالما كان هو المنوط بتنفيذ المهمة المتفق عليها، حيث لم يقتصر دوره فيها على مجرد الإشراف أو الرقابة عليها[١٣٦]. ومع ذلك يجوز الاتفاق على تحمل المالك لتلك التكاليف

---

(١٣٣) انظر: المادة ١٦/٥ تجاري كويتي حيث تعتبر تجارية مقاولات البناء «متى تعهد المقاول بتوريد العمال».

(١٣٤) انظر: المادة ٢/٦٦٦ مدني كويتي.

(١٣٥) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، جلسة ٣٠ اكتوبر ١٩٨٩ حكم غير منشور ـ ونفس المحكمة، جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، حكم غير منشور.

(١٣٦) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الثانية)، جلسة ١٥ يناير ١٩٨٨، حكم غير =

كلها أو بعضها، وهو اتفاق تجيزه القواعد العامة(١٣٧).

ويلتزم المقاول بتوفير أفراد فرق الإطفاء في موقع العمليات وفي الوقت المناسب، ويعد احترامه لهذا الالتزام مطلبا ضروريا لإنجاز المهمة الموكولة إليه في الوقت المتفق عليه. وقد قضى بمسئولية المقاول عن التأخير في انتهاء العمل وتسليم المشروع في الوقت المحدد بسبب سوء إدارته للمشروع التي بدت في عدم وجود جهازه الفني اللازم لحسن الإدارة(١٣٨)، وهو حكم ينطبق على مقاول الإطفاء متى كلف بتسليم عمل معين كعمل مساند.

وتنص عقود الإطفاء على التزام المقاول بإرسال جميع أفراد فرق الإطفاء إلى موقع العمل خلال مدة التحريك المحددة، وعلى أن يكون تحديد هذه المدة بموجب إشعار خاص يوجهه المالك إلى المقاول، كما تنص تلك العقود على تحديد مدة التحريك المذكورة بأسبوع أو بأسبوعين، وهي مدة تختلف من عقد لآخر. كذلك تنص عقود الإطفاء على التزام المقاول بوضع جميع أفراد فرق الإطفاء على أهبة الاستعداد في الكويت بانتظار توجيههم إلى مواقع العمل المحددة(١٣٩).

ومع ذلك تعتبر فترة الاستعداد فترة توقف عن العمل الفعلي.

ولما كان المقاول يتكبد، بموجب الاتفاق، تكاليف فرق الإطفاء خلال المدة التي تفصل ما بين فترة توقف العمل إلى حين استئناف عمليات الإطفاء فإن

= منشور، حيث رأت المحكمة أن ما نص عليه عقد المقاولة من استحقاق المقاول من الباطن بنسبة ١٢٪ من قيمة المقاولة يشمل تكاليف العمال ورفضت المحكمة ما زعمه المقاول من الباطن من أن دوره كان يقتصر على الإشراف فقط، إذ لا يصح هذا الزعم متى ثبت الاتفاق على تقاضيه النسبة المذكورة.

(١٣٧) انظر: المادة ٢/٦٦٦ مدني كويتي.

(١٣٨) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الثانية)، جلسة ١٢ يناير ١٩٨٨، حكم غير منشور.

(١٣٩) انظر: أسس التعاقد في عقود الاطفاء، المشار إليها.

عقـود الإطفـاء تتضمن النص عـلى الـتزام المـالـك بتعـويض المقـاول عن هـذه التكاليف وفقا لتفاصيل العقد المتعلقة بفترات الاستعداد، وهي تكـاليف تشكل نسبة مئوية من مجمل تكاليف فترات العمـل الفعلية[١٤٠]. ويعتـبر هذا الاتفـاق مألوفا في مجال مقـاولات الإنشاء، حيث يـدخل مجمـوع الأجور التي يتقـاضاهـا عمال المقاول في الاعتبار عند إبرام العقد[١٤١].

وتيسيرا على المقاول في تنفيذ التزامه بتـوفير أفـراد فريق الإطفـاء في موقـع العمليات في الوقت المناسب يتعهد المالك بإعداد تأشيرات دخـول هؤلاء الأفراد إلى الكـويت، وإصدار تصـاريح دخـولهم إلى موقـع العمليات، وانتقـالهم بـين مختلف المناطق، فضلا على تعهده بإقامة المعسكرات اللازمة لإيواء أفراد الفـريق في المناطق البعيدة عن العمران مع تزويد هذه المعسكرات بما تحتاجه من خزانات مياه ومولدات كهربائية ونحوها من الأشياء اللازمة للإعـاشة، وتعتـبر مثل هـذه التعهـدات مألـوفة أيضـا في مقاولات الإنشـاء[١٤٢]. وبالفعـل قامت حكـومـة الكويت بإنشاء معسكر يتسع لحوالي ٢٠٠٠ رجلا في المنطقـة الوسـطى ومعسكر آخـر يضم ٨٠٠ رجلا في شـمال الكويت لإيـواء كافـة العاملين في مجـال إطفـاء حرائق الآبار والسيطرة عليها[١٤٣].

---

(١٤٠) انظر: نفس الأسس السابقة.

(١٤١) انظر: بوجـه عام: محكمـة الاستئناف العليـا(الدائـرة التجاريـة الأولى)، جلسة ٣١ ديسمـبر ١٩٨٩، حكم غير منشور ـ ونفس المحكمـة، جلسة ٢٥ فـبراير ١٩٩٠، حكم غـير منشور، ويتعلق بعقد مقاولة بمقتضاه طالب المقاول المالك بسداد أجره عن المقاولة فدفع المالك المطالبة بأنه قد اضطر، في سبيل استكمال الأعمال الناقصة، إلى سداد أجور ومصاريف انتقـال الفنيين الذين أحضرهم بموافقة المقاول لإنجاز الأعمال المتـأخرة، ومن ثم تعـين خصم هذه التكـاليف من أجر المقاول.

(١٤٢) انظر: محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجـارية الأولى)، جلسـة ٣٠ اكتوبـر ١٩٨٩، حكم غير منشور.

(١٤٣) انظر: إحصائية بعنوان «الإنجازات بالأرقام»، منشورة بجريدة السيـاسة، ٧ نـوفمبر ١٩٩١، ص ١١.

٣٤ ـ (ثانيا) الالتزام بتوريد المعدات:

الدارج في عقود مقاولات الإنشاء التزام المقاول بتوريد المعدات اللازمة لإنجاز الأعمال المعهودة إليه، وهو التزام تجيزه القواعد العامة، إذ تنص المادة ٢/٦٦٢ مدني كويتي على أنه «يجوز أن يلتزم المقاول بتقديم المواد (وتأخذ المعدات حكمها) كلها أو بعضها إلى جانب التزامه بالعمل». كذلك تقضي المادة ٢/٦٦٦ مدني كويتي بأن المقاول «عليه أن يأتي على نفقته بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من عمال وأدوات ومهمات مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك». ويلتزم المقاول بتوفير المعدات المتفق عليها في موقع العمليات في الوقت المناسب، وإلا كان مسئولا عن عدم إنجازه لمهمته أو تأخيره في إنجازها عن الوقت المحدد. ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن رب العمل أقام دعوى على المقاول مدعيا أنه عهد إليه بتنفيذ بعض العقود المبرمة بينه وبين بلدية الكويت لتبليط وتجميل أرصفة وجزر وساحات منطقتي العديلية والروضة والخالدية والشوارع المحيطة بها، إلا أن المقاول قد تخلف عن توفير المعدات المتفق عليها بملحق العقد كحد أدنى مما يستتبع مسئوليته عن مقابل عمل هذه المعدات. لكن خلص تقرير الخبير، الذي ندبته محكمة أول درجة للتحقيق، إلى عدم وجود قصور في المعدات يستتبع مسئولية المقاول، ومن ثم أصدرت هذه المحكمة حكمها برفض الدعوى. ولما لم يرتض المدعي هذا الحكم طعن عليه بالاستئناف، بيد أن محكمة الاستئناف قد قضت بأن الطعن إذا قام على نفس السبب الذي حققته محكمة أول درجة ـ وهو تخلف المقاول عن توفير المعدات المتفق عليها في مواقع العمل في الزمن المتفق عليه ـ وانتهت فيه إلى عدم جديته فإن الطعن يضحى فاقدا لأساسه، ومن ثم يتعين رفضه[١٤٤]. ويستخلص من ذلك ـ بمفهوم المخالفة ـ أن المقاول يلتزم في الأصل بتوريد المعدات اللازمة لإنجاز العمليات

---

(١٤٤) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٣٠ أكتوبر ١٩٨٩، حكم غير منشور.

الموكولة إليه وتوفيرها في مواقع العمليات في الوقت المحدد وإلا كان مسئولا عن تعويض الأضرار التي تلحق برب العمل من جراء عدم تنفيذ هذا الالتزام، وهو التزام يقع أيضا على مقاول الإطفاء.

ولا يهم فيما تقدم أن تكون المعدات التي التزم المقاول بتوريدها مملوكة له أو قام باستئجارها، وإن كان من شأن الاستئجار خلق بعض الصعوبات القانونية والعملية في علاقة المقاول بالمؤجر(١٤٥) مما قد يضعف من قدرة المقاول على تنفيذ مهمته في الوقت المحدد ويعرضه للمسئولية عن التأخير في مواجهة المالك، لذا تعمل كبرى شركات المقاولات على تملك معداتها. لكن ليس ما يمنع من الاتفاق على التزام المالك بتوفير المعدات أو المواد اللازمة لإنجاز العمليات المعهود بها إلى المقاول. وفي هذه الحالة لا يكون المقاول مسئولا عن تأخيره في تنفيذ هذه العمليات عن الوقت المحدد، طالما كان المالك هو المتسبب في هذا التأخير، لعدم قيامه بتوفير المعدات أو المواد في الوقت المناسب. وفي دعوى تتعلق وقائعها بعقد مقاولة التزم فيه المقاول بصبغ ٦١٢ برجا من أبراج نقل الطاقة الكهربائية التابعة لوزارة الكهرباء بالكويت والتزم رب العمل بتوفير الأصباغ والتنر، إلا أن رب العمل قد اضطر لسحب العملية من المقاول بسبب تعمده تأخير التنفيذ وأسند العملية لمقاول آخر. أقام المقاول الأول دعواه ضد رب العمل لمطالبته بمستحقاته الناشئة له عن عقد المقاولة، زاعما أن تأخره في تنفيذ العملية المعهودة إليه إنما يرجع إلى تأخير رب العمل في توفير الأصباغ والتنر. لكن عندما تحقق الخبير المنتدب من عدم صحة هذا الزعم قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف العليا(١٤٦).

---

(١٤٥) نفس المحكمة السابقة، ٢٩ يناير ١٩٩٠، حكم غير منشور ١٩ فبراير ١٩٩٠، حكم غير منشور، ويتعلقان بمنازعات قائمة بين مقاولين ومؤجري معدات وآليات.

(١٤٦) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ حكم غير منشور.

أما بالنسبة لمقاولات الإطفاء فقد جرت، خلال تفاوض حكومة الكويت مع مقاولي الإطفاء، مناقشة احتياجات فرق الإطفاء للمعدات اللازمة لعمليات الإطفاء والسيطرة. وعلى ضوء هذه المناقشات أجازت عقود الإطفاء للمالك حق الخيار بين استئجار تلك المعدات وبين شرائها من هؤلاء المقاولين، فاستخدم المالك خيار الشراء نظرا لأفضليته اقتصاديا بالنسبة له[١٤٧]. وما دامت ملكية المعدات قد آلت إلى المالك، سواء أكان حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت، فإنه يقدمها إلى مقاول الإطفاء، على سبيل الأمانة، بغرض استعمالها في عمليات إطفاء حرائق الآبار والسيطرة عليها.

وفي هذه الحالة يخضع مقاول الإطفاء لما تقضي به القواعد العامة من أنه إذا كانت المعدات أو مواد العمل مقدمة من المالك التزم المقاول بأن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص العادي، وبأن يراعى أصول الفن في استخدامها، وبأن يؤدي حسابا عنها للمالك، وبأن يرد إليه ما بقي منها (المادة ٦٦٤/١ مدني كويتي). فإذا صارت المعدات أو المواد، كلها أو بعضها، غير صالحة للاستعمال بسبب إهمال المقاول أو قصور كفايته الفنية التزم برد قيمتها إلى المالك مع التعويض إذا كان له مقتض (٦٦٤/٢ مدني كويتي).

ومتى كانت المعدات أو المواد مقدمة من المالك وهلكت في يد المقاول قبل ردها إلى المالك بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة فلا يكون للمالك أن يطالبه بقيمتها مالم يكن المقاول، وقت الهلاك (أو التلف)، مخلا بالتزامه بتسليم العمل المتفق على إنجازه ولم يثبت أن الشيء كان يهلك (أو يتلف) لو أنه قام بالتسليم من غير إخلال بالتزامه (المادة ٦٧٠/١ مدني كويتي). وتعتبر المعدات أو المواد مقدمة من المالك إذا كان قد أدى للمقاول قيمتها أو عجل له مبلغا تحت الحساب يشمل هذه القيمة (المادة ٦٧٠/٢ مدني كويتي).

---

(١٤٧) انظر: أسس التعاقد المشار إليها آنفا - وانظر ما سبق، نبذة ٣٦.

٣٥ ـ (ثالثا) التزام مقاول الإطفاء بتسخير جميع طاقاته وخبراته لعمليات الإطفاء والسيطرة:

وفقا للأسس المتبعة في إبرام عقود الإطفاء بين حكومة الكويت ومقاولي الإطفاء يلتزم المقاول بتوفير فرق الإطفاء وتسخير هذه الفرق لجميع طاقاتها وخبراتها واستخدام أفضل السبل الكفيلة بإخماد حرائق الآبار والسيطرة عليها والتي تراها مناسبة في ظل الظروف المحيطة.

ويتناسب هذا الالتزام مع خطورة استمرار حرائق آبار النفط الكويتية وضرورة إخمادها والسيطرة عليها بكل الوسائل الممكنة. إلا أن السؤال يثور ـ هنا ـ عما إذا كان هذا الالتزام التزاما بنتيجة أو التزاما ببذل عناية؟. فلو قيل بأن مقاول الإطفاء يلتزم مثلا بإطفاء بئر معين أو أكثر لكان التزامه التزاما بتحقيق نتيجة تتمثل في إطفاء البئر أو الآبار، بحيث إذا تخلفت هذه النتيجة كان مسئولا عن تعويض المالك عن الضرر الناشيء عن إخلاله بهذا الالتزام، كما يفقد حقه في الأجر المتفق عليه(١٤٨). أما لو قيل بأن التزام المقاول هو مجرد التزام ببذل العناية الكافية لإطفاء البئر والسيطرة عليه فإنه لا يسأل عن عدم تحقيق هذه النتيجة كما يستحق أجره ما دام قد بذل العناية المطلوبة(١٤٩).

---

(١٤٨) مثال ذلك مثلا التزام مقاول النقل، في عقد النقل الوطني، بتوصيل المسافر سليما معافيا إلى مكان الوصول في الوقت المتفق عليه، أو بتسليم البضائع في مكان الوصول بالحالة التي تسلمها بها، إلى أصحاب الحق فيها.

انظر: Juglart et Ippolito ص ٥٥٧ و ٥٥٨ ـ Savatier et Leloup ص ٢٩٨ ـ علي يونس، ص ٢٣٣ و ٢٣٤.

(١٤٩) مثال ذلك مثلا التزام مقاول النقل، في عقد النقل الجوي الدولي، باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتوقي وفاة المسافر، أو إصابته بجرح، أو بأي أذى بدني آخر، أو ضياع البضائع أو الأمتعة، أو هلاكها أو تلفها، بحيث لا يكون مسئولا قبل المسافر أو الشاحن متى أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا تلك التدابير أو كان يستحيل عليهم اتخاذها.

انظر: الدكتور محمد موسى دياب، فكرة الخطأ في اتفاقية فارسو ومسئولية الناقل الجوي في النقل الجوي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٣٢ وما بعدها.

ويبدو من صياغة مهمة المقاول في عقود الإطفاء، كما أشرنا إليها، أن هذه المهمة تنبني على التزامه بمجرد بذل عناية، حيث لم تشر هـذه الصياغـة إلى التزام مقاول الإطفاء بإخماد حرائق بئر معـين والسيطرة عليـه وإنما أشـارت إلى التزامـه بتوفير فرق الإطفاء التي تسخـر جميع طـاقاتهـا وخبراتهـا وتستخدم أفضـل السبل الكفيلة بتحقيق الغـرض المنشود، وذلـك بالشكـل الذي تـراه منـاسبـا في ظـل الظروف المحيطة وبشرط موافقة المالك[١٥٠]. ومما يؤكد هذا الفهم أن المالـك لا يلتزم بدفع أجرة للمقاول عن إطفاء كل بئر وإنما يلتزم بدفع أجر المقاول عن كل يـوم عمل[١٥١] وذلـك ناهيـك عن ضرورة موافقـة المالـك على طـرق الفرق في الإطفاء. وهنا تختلف طبيعة التزام مقاول الإطفاء بالعمل الموكول إليه عن طبيعة التزام المقاول عموما متى كـان الأخير مكلفـا، مثلا، بـإنجاز شيء محـدد كبناء أو هـدم عقـار معـين، أو إنشـاء جسر أو طـريق محـدد، أو مـد أنـابيب للميـاه أو للبترول، أو نحو ذلك. إذ بينما يتمثـل التزام هـذا المقاول في تحقيق نتيجـة محددة فإن التزام مقاول الإطفاء يقتصر على بذل العناية المطلوبة لإطفاء البئر والسيـطرة عليه.

ولكن يثور السؤال مرة أخرى عن الأسباب التي من أجلها تم الاتفاق، في عقـود إطفاء حـرائق آبار النفط الكـويتية والسيـطرة عليها، عـلى الـتزام مقـاول الإطفـاء ببذل العنـاية المـطلوبة لـلإطفاء والسيـطرة وليس بتحقيق هذه النتيجـة المرغوبة؟. لقد أجاب وزير النفط الكويتي على هذا السؤال قائلا بأن التعاقد مع شركـات الإطفاء قـد تم على أسـاس «دفع مبلغ يـومي لكل فـريق عامـل نـظير خدماتهم. ويختلف هذا المبلغ باختلاف خبرات الفرق ومعداتها، وكذلك حسب حجم الخدمات المساندة التي يتطلبها كل فريق. وقـد استنتجنا أن الاتفـاق نظير

---

(١٥٠) انظر: أسس التعاقد، المشار إليها آنفا.

(١٥١) انظر: نفس الأسس السابقة.

الأجرة اليومية أفضل من الاتفاق المسبق على إطفاء عدد معين من الآبار حيث يعطينا ذلك الحق في إنهاء خدمات أية فرق عند عدم وجود الحاجة إليها»[١٥٢].

ولما كان التزام مقاول الإطفاء التزاما ببذل عناية فإنه قد تعين البحث عن معيار يمكن الاعتماد عليه في القول بما إذا كان المقاول قد بذل هذه العناية، فيكون قد أوفى بالتزامه ويستحق أجره ويستمر في أداء خدماته، أو ما إذا كان المقاول قد قصر في بذل هذه العناية أو أخفق فيها، فيكون قد أخل بالتزامه فلا يستحق أجره بل وقد يصبح للمالك حينئذ الحق في إنهاء خدماته من جانب واحد وفقا لعقد الإطفاء. ويستمد هذا المعيار مما تم الاتفاق عليه بين المقاولين والمالك من «التزام المقاول بتوريد فرق الإطفاء المتخصصة، لأداء كافة المهمات والأعمال اللازمة لإخماد الحرائق والسيطرة على آبار النفط في الكويت، على أن تسخر هذه الفرق جميع طاقاتها وخبراتها، باستخدام أفضل السبل الكفيلة بتحقيق الغرض والتي تراها مناسبة في ظل الظروف المحيطة وبعد الحصول على موافقة المالك[١٥٣].

٣٦ ــ وتذكرنا صياغة هذا المعيار بمعيار العناية التي يلتزم ببذلها الناقل الجوي الدولي. فهو يلتزم، بمقتضى عقد النقل الجوي الدولي، باتخاذ جميع التدابير الضرورية Mesures Necessaires لتوقي الضرر الذي قد يلحق بالمسافر أو الشاحن، مما يجعل التزامه الأساسي تجاههما ـ عملية النقل الجوي ـ التزاما ببذل عناية[١٥٤]، ومن ثم لا يعتبر الناقل مخلا بواجبه التعاقدي متى كان سلوكه وتابعيه قائما على الحيطة التي تتناسب مع خطورة النقل الجوي الدولي، وهي

---

(١٥٢) انظر: نص تقرير وزير النفط الكويتي إلى المجلس الوطني، المشار إليه ـ ولمزيد من التفاصيل انظر: لاحقا، نبذة ٤٤ و٤٥.

(١٥٣) انظر: أسس التعاقد، سابقة الذكر.

(١٥٤) انظر: رفعت أبادير، ص ١٧٩ و ١٨٠ ـ محمد موسى دياب، ٢٣٢ و ٢٣٣.

حيطة رب الأسرة الحريص bon pere de famille[١٥٥].

وتفرض عليه هذه الحيطة واجبا باتخاذ كل عناية وانتباه كما يفعل عادة كل ناقل جوي حريص وعاقل ومدرك لواجباته ومستجمع لكل الصفات اللازمة لمباشرته لمهنته، إلا أن هذه الحيطة تختلف باختلاف الظروف المحيطة، إذ بالنظر لما يكتنف الرحلة الجوية من مخاطر فإنه يجب على الناقل الاحتياط لها بضمانات كبيرة وعناية عالية تفوق العناية المتوقعة من المدين العادي[١٥٦]، ولعل أول ما يفرضه واجب الحيطة على الناقل الجوي الدولي هو أن يوفر طائرة صالحة للملاحة الجوية، ويعد لملاحتها طاقما متدربا وخبيرا بشئون الطيران وقادرا على مواجهة مخاطره، وأن يزود قائد الطائرة بالمعلومات الضرورية للطيران، وأن يستخدم الطرق الفنية المختبرة وما قد تفرضه من الاعتماد في الطيران على الأجهزة أو على الرؤية المجردة، إلى غير ذلك من الواجبات التي لو احترمت لحالت دون وقوع الحوادث الجوية التي تلحق الأذى بالمسافرين والشاحنين[١٥٧].

وبالقياس على هذا المعيار المتبع في تحديد مدى العناية المطلوبة في مقاولة النقل الجوي الدولي[١٥٨]، يمكن القول بأن مقاول الإطفاء يجب أن يراعي

---

(١٥٥) انظر: محمد موسى دياب، ص ٢٢٣ ـ وحول نفس المعيار راجع:

Senard (O.): Les Organes de Placement Collectif en Suiess, These, Lausanne, 1958, p.191.

١٥) انظر: محمد موسى دياب، ص ٢٣٣ و٢٣٤.

(١٥٧) انظر: رفعت أبادير، ص ١٨٠ وما بعدها ـ وكذلك: الدكتور فاروق أحمد زاهر، تحديد مسئولية الناقل الجوي وفقا للنظام الفارسوفي، رسالة دكتوراه، مقدمة لحقوق القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٢٢ وما بعدها.

(١٥٨) وتجدر الإشارة إلى أن استخدام هذا المعيار ـ رب الأسرة الحريص ـ لا يقتصر على مجال النقل الجوي الدولي بل يستخدم أيضا في مجالات أخرى، كمجال إدارة ترستات وصناديق الاستثمار، وبالتالي ليس ما يمنع من الاعتماد عليه في مجال إطفاء حرائق آبار النفط والسيطرة عليها لما يحيط بها من مخاطر جسيمة قد تفوق غيرها من المخاطر ـ حول استخدام نفس المعيار

الظروف المحيطة بآبار النفط المحترقة وما يكتنفها من مخاطر تتمثل في انبعاث الدخان الكثيف الذي ينفذ بسمومه إلى البيئة، ووجود البحيرات النفطية التي قد تعوق الوصول إلى الآبار المراد إخماد حرائقها، ناهيك عما قد يحيط بها من ألغام وقنابل ومفرقعات وأسلاك شائكة مما يستدعي استعمال أفضل الطرق المناسبة لإخماد حرائق الآبار والسيطرة عليها. وبالتالي يلتزم مقاول الإطفاء ـ كرب أسرة حريص ـ باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق الغرض من العقد، ويكون ذلك بتكريس فرق الإطفاء المدربة والخبيرة لعمليات الإطفاء والسيطرة، وحشد جميع المعدات والمواد والأدوات التي يكون من شأنها تحقيق هذا الغرض، وتوفير وسائل الأمن والأمان للأفراد والمعدات بالنحو الذي يحول دون إعاقة تلك العمليات، فضلا على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية البيئة من أخطار التلوث.

٣٧ ــ إلا أن اعتبار التزام مقاول الإطفاء التزاما ببذل عناية يقتصر على حالة ما إذا لم يكلف، بمقتضى عقد الإطفاء، بعمل معين مساند لعمليات الإطفاء والسيطرة، كتطهير أحد الحقول من الألغام أو القنابل أو المفرقعات، أو إنشاء بحيرة مائية، أو مد أنابيب لتوصيل المياه أو طريق للمواصلات.. الخ. ففي مثل هذه الحالات يكون المقاول ملتزما بتحقيق نتيجة محددة هي العمل الذي طلب منه كما يلتزم بتسليم هذا العمل للمالك في الوقت المحدد، كما هو الغالب في مقاولات الإنشاء.

في مجالات أخرى راجع:

Molierac (J.): Les Societes d'investissement, Rev. des Societes, 65 annee, Janvier-Mars 1974, p.21.

هذا ولئن كان يطلق على نفس المعيار أحيانا تسمية أخرى هي عناية رجل الأعمال الفطن والحريص:

Soin d'un homme d'affaires :prudent

انظر:

Lepargneur (H.): Sociétes commerciales aux Etats-Unis d'Amerique. Leur regime juridique, Dalloz, Paris, 1971, P.80.

لكن سواء كان مقاول الإطفاء ملتزما ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة فإنه يخضع للقواعد العامة لعقد المقاولة لأن عقد الإطفاء في ذاته لا يخرج عن كونه «عقد مقاولة» ولو لم يلتزم مقاول الإطفاء بصناعة أو إنشاء أو إقامة شيء معين وتسليمه للمالك: فالناقل مثلا يقوم «بمقاولة نقل» برغم عدم التزامه بصناعة أو إنشاء أو إقامة شيء لحساب المسافر أو الشاحن، إذ كل ما يلتزم به هو مجرد عمل يتمثل في «نقل» المسافر أو البضائع من مكان لآخر(١٥٩)، أضف إلى ذلك أن مقاولة الإطفاء حتى في صورتها البسيطة، تندرج في عداد مقاولات الإنشاء بمفهومها الواسع الذي ينسحب على عمليات الهدم والردم وشق الترع والمصارف، وهي عمليات تقاس عليها عمليات الإطفاء والسيطرة المتمثلة في معاينة الآبار المحترقة وضخها بالمياه أو بالمواد المناسبة بغرض التبريد وإزالة طبقات الفحم المترسب على فوهاتها، وردمها بالطين أو بأنواع معينة من الأسمنت إذا لم يمكن السيطرة عليها بغير هذه الطريقة، وهي عمليات لا تخرج في جوهرها عن عمليات الهدم والردم.

وما دام المقاول خاضعا، تبعا لما تقدم، للقواعد العامة لعقد المقاولة، سواء كان بسيطا أو مركبا فإنه يلتزم بإنجاز العمل طبقا للشروط الواردة بالعقد وفي المدة المتفق عليها (المادة ١/٦٦٦ مدني كويتي)، مع ملاحظة أن المالك يتمتع في عقود الإطفاء الكويتية بالحق في قبول أو رفض طرق العمل التي تتبعها شركات الإطفاء كما يحق له إنهاء العقد في كل وقت من جانب واحد.

وإذا تأخر المقاول في البدء في تنفيذ العمل أو في إنجازه تأخرا لا يرجى معه مطلقا أن يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها أو إذا اتخذ مسلكا ينم عن نيته في عدم تنفيذ التزامه أو أتى فعلا من شأنه أن يجعل تنفيذ هذا

---

(١٥٩) انظر: المادة ١/١٦١ تجاري كويتي بالنسبة للنقل الوطني والمادة الأولى من اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ بالنسبة للنقل الجوي الدولي.

الالتزام مستحيلا جاز للمالك إنهاء العقد دون انتظار لحلول أجل التسليم (المادة ٦٦٨ مدني كويتي).

وإذا كان المقاول ملتزما - في عقد الإطفاء المركب - بتصنيع أو إنشاء أو إقامة شيء وتسليمه إلى المالك فليس للمقاول أن يطلب المقابل المتفق عليه إذا هلك هذا الشيء أو تلف بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة قبل تسليمه للمالك، ما لم يكن الأخير مخلا بالتزامه بتسليمه (المادة ٦٦٩ مدني كويتي).

وقد قدمنا أن حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت تتولى شراء معدات الإطفاء من مقاولي الإطفاء ثم تقدمها لهم لاستخدامها في عمليات الإطفاء والسيطرة. وهنا تقضي القواعد العامة بأنه إذا حدثت أو ظهرت أثناء تنفيذ العمل عيوب في هذه المعدات أو قامت عوامل أخرى من شأنها أن تعوق تنفيذ العمل في أحوال ملائمة وجب على المقاول أن يخطر المالك فورا بذلك، فإذا أهمل في هذا الإخطار كان مسئولا عن كل ما يترتب على إهماله من نتائج (المادة ٦٦٥ مدني كويتي).

ولعل أهم المنازعات التي تثور في العمل، بشأن تنفيذ عقود مقاولات الإنشاء تلك التي تتعلق بتسليم العمل للمالك على وجه معيب[١٦٠]، أو تأخر المقاول في تسليمه [١٦١]، أو قيام المقاول بإحداث أضرار بمواقع العمل يترتب عليها التزامه بتعويض المالك[١٦٢]، وهي دوافع قد تؤدي بالمالك إلى تغيير المقاول وإسناد عمله إلى مقاول آخر[١٦٣].

---

(١٦٠) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الثانية)، ١٩ يناير ١٩٨٨، غير منشور.

(١٦١) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الثانية)، ٥ يناير ١٩٨٨، غير منشور.

(١٦٢) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٣٠ أكتوبر ١٩٨٩، غير منشور - ونفس المحكمة، نفس الدائرة، ٢٩ يناير ١٩٩٠، غير منشور.

(١٦٣) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، غير منشور.

٣٨ ـ (رابعا) التزام مقاول الإطفاء بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد:

قدمنا أن عقد إطفاء حرائق آبار النفط من أكثر العقود التجارية قياما على حسن النية[١٦٤]، إذ بالنظر إلى ما تولده هذه الحرائق من مخاطر تهدد الإنسان والبيئة وما يكتنف عمليات الإطفاء والسيطرة من محاذير ومخاوف ترجع إلى ما يحيط بالآبار من عوائق خطرة كالألغام والقنابل والمفرقعات وما قد تغطيها من رمال أو بحيرات مائية، ناهيك عما يتكبده المالك من تكاليف باهظة في سبيل التغلب على كل هذه المصاعب، فإنه يتعين تقيد مقاول الإطفاء بأقصى درجات حسن النية ليس فقط عند إبرام عقد الإطفاء بل أيضا عند تنفيذه.

ويتمثل مضمون هذا الواجب في التزام مقاول الإطفاء بالكشف للمالك عن حقائق سير عمليات الإطفاء، وما قد يعوقها من عراقيل، فضلا على إيضاح السبل الكفيلة بالتغلب عليها. وتتصل هذه الحقائق بالطرق المستخدمة في الإطفاء والسيطرة وبالمعدات والمواد والأطقم البشرية اللازمة لإنجاز هذه العمليات، وبالمدة التي تحتاجها والتكاليف التي تستتبعها، والمخاطر الناجمة عنها. ويجب على مقاول الإطفاء أن يحيط المالك علما بكل هذه الحقائق ونحوها أولا بأول حيث تتضمن عقود الإطفاء شرطا بمقتضاه يجب على المقاول الحصول على موافقة المالك على ما يزمع القيام به من أعمال[١٦٥].

ويرجع الفضل في إبراز مبدأ حسن النية على هذا الوجه الذي يفرض على المتعاقد واجب المصارحة بالحقائق والإفصاح عنها للمتعاقد الآخر إلى الفكر القانوني الحديث. فقد رفض هذا الفكر الاتجاه التقليدي الذي أرساه الفقيه اوليفار هولمز O. Holmes، ذلك الاتجاه الذي بمقتضاه كان يعد إخلال المتعاقد

---

(١٦٤) انظر: ما سبق، نبذة ١١.

(١٦٥) انظر: أسس التعاقد المشار إليها آنفاً.

بواجبه حقا له ما دام يعوض المتعاقد الآخر إذا أصابه ضرر من هذا الإخلال، وبالتالي كان يجوز للمخل رفض تنفيذ العقد ولو كان تنفيذه ممكنا؛ ولم يكن للطرف الآخر أن يتأذى من هذا الوضع الذي ساهم هو في خلقه بعدم توخيه الحيطة والحذر من الطرف الأول عند التعاقد(١٦٦). وتحت ستار هذا الاتجاه استطاعت كبرى الشركات إملاء إرادتها على غيرها من الأطراف الذين لا يتساوون معها في الخبرة والحذر فغدا مبدأ الحرية التعاقدية مبدأ زائفا لا يعمل إلا لصالح جانب واحد هو جانب تلك الشركات(١٦٧). أما الفكر القانوني الحديث فيسير في عكس ذلك الاتجاه، حيث يرى أن المتعاقد، في الواقع، يرتبط بالعقد ليحصل على تنفيذه لا ليحصل على التعويض عن عدم تنفيذه، ومن ثم إذا كان لدى أحد الطرفين، عند إبرام العقد أو عند تنفيذه معلومات خاصة تتعلق بحقائق مادية تتصل بموضوع العقد لا يعلمها الطرف الآخر، وليس في وسعه عملا أن يعلمها، وجب على الطرف الذي يعلم بها الإفصاح عنها أو إيضاحها للطرف الذي لا يعلمها(١٦٨).

ووفقا للاتجاه الحديث يلتزم كل طرف ـ عند العقد أو أثناء تنفيذه ـ بدرجة المسئولية التي تتناسب مع التوقعات المشروعة للطرف الآخر، وهو ما يوجب على من يملك المعلومات أو الخبرة الخاصة أن يسلك مسلك الأشخاص حسني النية الذين لديهم نفس المستوى من المعلومات أو الخبرة التي يتمتع بها، بحيث يكون مسئولا عن عدم كشفه عن هذه المعلومات أو الإفصاح عنها أو إيضاحها للطرف الآخر كلما اقتضى حسن النية وسلامة القصد هذا الكشف أو الإفصاح أو الإيضاح(١٦٩).

---

(١٦٦) انظر: Holmes (O.) the path of law. 10 Harwaed rev. 1897. pp.458 المشار اليه في: السيد اليماني، ص ٩ و١٠.

(١٦٧) راجع: السيد اليماني، ص ١٠ و١١.

(١٦٨) المرجع السابق، ص ١٢ و٤٢.

(١٦٩) المرجع السابق، ص ٣٦ و٤٣.

ويستند الفكر القانوني الحديث، فيما تقدم، إلى الرغبة في إدخال أساس أخلاقي إلى بعض العقود بالنظر إلى طبيعتها الخاصة كعقد التأمين. فهذا العقد مثلا يقوم على فكرة المخاطر والاحتمالات، باعتبار أن المؤمن عادة ما يجهل الحقائق الموضوعية للمخاطر التي يتعرض لها المستأمن واحتمالات تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم تعين أن يتحلى المستأمن بأعلى درجات حسن النية التي يفرضها واجب الصدق والأمانة(١٧٠). ويمتد هذا الفكر بجذوره إلى قانون العدالة Equity الذي يعتد بالمقاصد الحقيقية والنية السوية لأطراف العقد والظروف التي لابست إبرامه وأحاطت بتنفيذه(١٧١)، كما يوجب على الطرف القوي الالتزام بمقتضيات «الضمير الحي» الذي يحدد واجبات الثقة والأمانة Fiduciary duties في التعامل ويهتم دائما بإعلاء صوت الحق على رغبات الأنا والذات(١٧٢).

لكن ولئن كان التزام المتعاقد بالإفصاح عن الحقائق الموضوعية للتعاقد وإيضاحها للمتعاقد الآخر، باعتباره تجسيدا لمبدأ حسن النية، قد ارتبط أصلا بعقد التأمين إلا أنه قد أصبح التزاما عاما في جميع العقود التجارية(١٧٣).

---

(١٧٠) لذلك يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن جميع الظروف والملابسات، وطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها، ببيانات صحيحة ودقيقة، كما يلتزم باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوقي الخطر المؤمن منه، ورعاية مصلحة المؤمن، والتخفيف من آثار الحادث. ويفقد المؤمن له الحق في التعويض إذا أخل بأحد هذه الالتزامات، راجع:

El - Masri (H.H.) Les Contrats Maritimes Cours de droit Faculte de droit Universite d'Ain Shams, 1987, pp54 et ss.

(١٧١) راجع: Degand (J.) Les Societes d' investissement Mobilieres, Dunod, Paris, 1969, p 23.

(١٧٢) انظر: للمؤلف، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٢ - وراجع: Vagts(D.): Strict Law Equity and Corporation in the Unity of strict Law Brussels Belgium 1978 P 43.

(١٧٣) انظر: حسني المصري، العقود البحرية بالفرنسية، المشار إليه ص ٥٤ - السيد اليماني، ص ٦٦ و٧٨ وما بعدها.

وينبني معيار حسن النية، في أعلى درجاته، على المسلك العملي غير المكتوب لأطراف التعاقد وتوقعاتهم الفردية، وطبيعة التعامل، وما استقرت عليه الأصول التجارية المعتادة لسلوك الطرفين، والاتجاهات التجارية الحديثة التي اقتضتها مرونة التعامل، وما درج عليه القضاء التجاري الحديث في تفسير العقود التجارية، وتاريخ الفكر القانوني لمبدأ حسن النية انطلاقا من قانون العدالة وعبورا من مبادىء الشريعة العامة إلى القانون التجاري الحديث(١٧٤).

٣٩ ـ وإعمالا لهذا المعيار ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى صفة الطرفين في عقد إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية، وطبيعة التعامل، وملابساته، والآمال المشروعة المعقودة على تنفيذه. فهذا العقد قد أبرم بين حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت وبين شركات الإطفاء المتخصصة ذات الخبرة والدراية القادرة على الوقوف على جميع حقائق التعامل، كما يعتبر عقد الإطفاء ـ بالنسبة لها ـ عقدا تجاريا تهدف من ورائه إلى تحقيق الربح والمكسب. ويقبل الجانب الكويتي دفع مقابل عمليات إطفاء والسيطرة آملا في إخماد الحرائق والسيطرة على الآبار، ونظرا لما يترتب على الكارثة من مخاطر جسام على الإنسان والبيئة أراد الجانب الكويتي تفاديها أو الحد من آثارها عقب تخلص البلاد من احتلال مباغت. لذا وجب أن يكون مقاولو الإطفاء على أعلى درجات حسن النية في تنفيذ هذا العقد فيكشفون للجانب الكويتي عن كل الحقائق الموضوعة التي تؤثر في هذا التنفيذ أولا بأول وبالنحو الذي يضمن تنفيذ العقد بغير إبطاء وبأقل التكاليف، لا سيما وأن مرحلة التفاوض حول إبرام عقود الإطفاء كانت تتيح لمقاولي الإطفاء القيام بمعاينة مواقع الآبار للوقوف ـ بحكم خبرتهم ودرايتهم وتخصصهم ـ على حجم الكارثة وأبعادها وحقائقها.

---

(١٧٤) انظر: السيد اليماني، ص ٤٠ و٤١.

٤٠ ــ وقد عرضت على القضاء الكويتي دعوى تتعلق بعقد مقاولة[١٧٥]، وتتلخص وقائعها في أن نزاعا نشب بين المؤسسة العامة للموانى وشركة الخليج المتحدة للإنشاءات حول تنفيذ هذا العقد، وبمقتضاه كانت الشركة قد التزمت قبل المؤسسة بإنجاز مشروع دفان وتسوية ودحل المنطقة الواقعة شرق محطة الحاويات بميناء الشويخ التابع للمؤسسة لقاء مبلغ مقداره ١١٨٠٠٠ د.ك على أن يتم الدفان طبقا للمواصفات الموضحة بوثائق العقد خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه. وإذ لم تلتزم الشركة بمواصفات الدفان المتفق عليه ولا بموعد التسليم، اضطرت المؤسسة لاستلام المشروع استلاما مؤقتا، وذلك بموجب محضر تحفظت فيه المؤسسة بشأن نوعية الدفان المستعمل في الطبقات السفلى كما احتفظت لنفسها بالحق في المطالبة بتعويض الأضرار المستقبلة الناشئة عن سوء نوعية الدفان:

أ ــ ولما تحققت الأضرار فعلا أقامت المؤسسة دعوى طالبت فيها بإلزام الشركة بأن تؤدي لها مبلغ مقداره (٢٣٩٠٠٠ د.ك) يوازي الأضرار الناشئة عن سوء نوعية الدفان والتأخير في تسليم الأعمال فضلا على مقابل الأضرار الناشئة عن انهيار طبقات الأسفلت.

ب ــ دفعت الشركة هذه المطالبة بعدم مسئوليتها عن هذه الأضرار بزعم أنها كانت قد فوجئت أثناء سير المشروع بأن نسبة ٤٥٪ من مساحة أرض المشروع البالغة ١٠٠٠٠٠ مترا عبارة عن أراضي سبخة من النوع المتحرك مما استحال معه فنيا تثبيتها باستعمال مواد الدفان الموصوفة في العقد فاستدعى الأمر تعديل المواصفات باتفاق لاحق مع المؤسسة بمقتضاه صرحت للشركة باستخدام مخلفات الأسمنت في تثبيت طبقة الأساس.

---

(١٧٥) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الثانية)، ١٢ يناير ١٩٨٨ غير منشور.

جـ ــ وقد انتهت تقارير الخبراء القضائيين إلى أن التربة محل أعمال الدفان يوجد جزء منها عبارة عن «تربة سبخة» مساحتها تعادل ٤٥٪ من المساحة الكلية «**وأن الشركة كان في وسعها اكتشاف طبيعة تلك التربة السبخة قبل التعاقد**» ومن ثم قضت المحكمة بمسئولية الشركة عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمؤسسة من جراء عيوب الدفان والتأخير في التسليم وهبوط طبقات الأسفلت ثم انهيارها. واستندت المحكمة ـ فضلا على تقارير الخبراء ـ إلى التعليمات الصادرة للممارسين في العقد موضوع النزاع، وهي «**توجب على الممارسين الإحاطة بموقع العمل ودراسة طبيعة تربته وصلاحيتها وأعماق البحر وغير ذلك مما يؤثر في تصميم المشروع وتنفيذه، وإذ تراخت الشركة عن ذلك فإن اللوم يقع عليها خاصة وأنها من شركات المقاولات التي لا يفوت أقلها خبرة دراسة هذه الأمور ـ بل أكثر منها ـ قبل التقدم بعطائها دون ما إشارة بذلك في التعليمات الصادرة للممارسين**».

د ــ لم ترتض الشركة هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف إلا أن محكمة الاستئناف العليا قد قضت برفض الطعن تأسيسا على أن «الحكم المستأنف في محله فيما قضى به من طلبات للمؤسسة للأسباب السليمة التي تقره عليها هذه المحكمة وتأخذ بها، ذلك أنه قد أقيم على ما حصلته المحكمة تحصيلا سليما من **واقع العقد** المبرم بين الطرفين ومن تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى ومن الظروف والملابسات التي صاحبت تنفيذ العقد سواء من ناحية موقعه أو نوعية التربة...».

ونخلص من هذه القضية ـ بوجه عام ـ إلى أن المقاول باعتباره تاجرا متخصصا يكون ملتزما بإحاطة المالك علما بالحقائق الموضوعية التي ينصب عليها التعاقد وإيضاحها له، إذ ذلك ما يوجبه حسن النية في إبرام العقود التجارية

وتنفيذها، وبالتالي لا يقبل منه إذا أخل بهذا الالتزام مفاجأة المالك بحقائق جديدة صادفته أثناء التنفيذ يترتب عليها زيادة التزامات المالك أو تأخير تسليم المشروع أو تسليمه على وجه معيب، وذلك طالما كان بوسع المقاول ـ بحكم خبرته وتخصصه ـ الوقوف على تلك الحقائق بنفسه عند التعاقد. فإذا نكص عن ذلك صار ملتزما قبل المالك بتعويض ما لحقه من أضرار نجمت عن هذا النكوص(١٧٦).

ولما كان مقاول الإطفاء تاجرا متخصصا وخبيرا فإنه يكون ملتزما بذات الالتزام في علاقته بحكومة الكويت أو بشركة نفط الكويت، وهو التزام يفرض عليه اقصى درجات حسن النية ومن ثم يكون مسئولا عن كل سكوت أو كتمان في كل وقت تفرض عليه فيه موجبات حسن النية الإفصاح عن أي حقائق موضوعية تتعلق بتنفيذ العقد أو إيضاحها للمالك(١٧٧).

ولعلنا نجد في القانون الكويتي تطبيقا لمبدأ حسن النية ـ بمعناه المتقدم ـ فيما نصت عليه المادة ١٥٢ مدني كويتي من أن «يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس الكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته أو السكوت عن ذكرها إذا كان ذلك إخلالا بواجب في الصدق أو المصارحة يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به».

---

(١٧٦) انظر أيضا: محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى) ١٩ فبراير ١٩٩٠، غير منشور، حيث تتضمن وقائع الدعوى تطبيقا آخر من تطبيقات حسن النية عند تنفيذ عقد المقاول، ويتمثل في قيام المقاول بمصارحة المالك بحصول خطأ في تنفيذ المشروع حتى يمكن إصلاح هذا الخطأ في الوقت المناسب.

(١٧٧) ولقد قضى بأن القانون يتطلب دائما من أطراف العقد ضرورة الإيضاح لمنع الغش ولإشاعة حسن النية في المعاملات التجارية، انظر:
Carter V.Boehm 97 Eng Rep (K.B 1766) p.1164 المشار اليه في السيد اليماني، هامش (١٢٥) ص ٦٦.

المبحث الثاني
التزامات المالك
(حكومة الكويت ـ شركة نفط الكويت)

٤١ ــ تعداد:

يلتزم المالك، بموجب عقد الإطفاء، بالتزامات عديدة لعل أهمها تلك التي تتعلق بإنجاز الأعمال المساندة، ورعاية فرق الإطفاء، ودفع الأجر اليومي المتفق عليه، وإخطار المقاول بانتهاء عقد الإطفاء.

٤٢ ــ (أولا) الالتزام بإنجاز الأعمال المساندة:

وفقا للأسس المتبعة في إبرام عقود الإطفاء يلتزم المالك «بتوفير كافة الخدمات المساندة اللازمة لإخماد الحرائق أو السيطرة على الآبار وسدها، وتوفير جميع وسائل النقل اللازمة»(١٧٨) ويقع هذا الالتزام على عاتق المالك مالم يتفق الطرفان على عكس ذلك، كما لو اتفقا على أن يتولى المقاول كل أو بعض الأعمال المساندة في منطقة العمل المخصصة له. ويعتبر ذلك إعمالا للمادة ٦٦٢ مدني كويتي التي تنص على أنه «يجوز أن يقتصر التزام المقاول على تنفيذ العمل المتفق عليه على أن يقدم رب العمل المواد اللازمة لذلك، كما يجوز أن يلتزم المقاول بتقديم المواد كلها أو بعضها إلى جانب التزامه بالعمل».

ويشمل التزام المالك بإنجاز الأعمال المساندة، إمداد شركات الإطفاء المتعاقدة بالمواد والخدمات المساندة المطلوبة، كعمليات ضخ المواد الأسمنتية في

---

(١٧٨) انظر: أسس التعاقد المشار إليها آنفا.

الآبار، وتزويدها بالطين والصمامات الخاصة، فضلا على الخدمات الهندسية والاستشارية ونحوها[١٧٩]، وكذلك تمديد خطوط المياه وإزالة الألغام وشق الطرق، وحفر بحيرات المياه اللازمة لعمليات الإطفاء والسيطرة[١٨٠] ناهيك عن عمليات نقل فرق الإطفاء، وشحن المعدات والمواد، وخدمات تموين الوقود[١٨١].

ووفقا للمادة ٦٧١ مدني كويتي إذا كان تنفيذ العمل يقتضي من رب العمل (المالك) أن يقوم بأداء معين، ولم يقم به في الوقت المناسب جاز للمقاول أن يكلفه بأدائه خلال أجل معقول يحدده، فإذا انقضى الأجل دون أن يقوم رب العمل بالتزامه جاز للمقاول أن يطلب فسخ العقد دون إخلال بحقه في التعويض إذا كان له مقتض. ولقد قضى بأنه لما لم يثبت أن المالك هو المتسبب في تأخير الأعمال الموكولة إلى المقاول فإنه لا يجوز للأخير التخلص من مسئوليته عن تأخيره في إنجاز تلك الأعمال وخضوعه لغرامات التأخير[١٨٢].

وفي سبيل إنجاز حكومة الكويت للأعمال المساندة التي تعهدت بها فإنها قد استعانت بخدمات عديد من الشركات الأجنبية المتخصصة، فضلا على أنها قد حثت ١٩ شركة من الشركات الكويتية على المساهمة في إنجاز تلك الأعمال لإضفاء الروح الوطنية على عمليات الإطفاء والسيطرة، كما استعانت شركة نفط الكويت بشركة بكتل لتقديم خدماتها في حقول برقان والأحمدي والمقوع

---

(١٧٩) أنظر: تقرير وزير النفط الكويتي الى المجلس الوطني، المشار إليه آنفا، حيث أشار إلى أن الحكومة الكويتية قد تعاقدت مع ١٧ شركة متخصصة لانجاز هذه الاعمال.

(١٨٠) أنظر: نفس التقرير السابق، حيث أشار إلى أن الحكومة الكويتية قد تعاقدت مع ١١ شركة دولية متخصصة للقيام بهذه الأعمال.

(١٨١) نفس التقرير السابق، حيث أشار إلى أن حكومة الكويت قد تعاقدت مع حوالي ٣٣ شركة للقيام بهذه الأعمال والخدمات.

(١٨٢) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٣٠ أكتوبر ١٩٨٩، غير منشور.

والمناقيش، فضلا على استعانتها بشركة تكساسو في حقول أم قدير والوفرة، بينما قامت بعض الشركات الفرنسية والبريطانية بتقديم خدماتها لإدارة مشاريع الإطفاء في حقول الروضتين والصابرية وبحرة بشمالي الكويت.

ولقد خضعت هذه الشركات، في اضطلاعها بأعمالها، لرقابة شديدة من جانب شركة نفط الكويت، حيث لم تجز لها إبرام أي تعاقدات تتعلق بشراء المواد أو الحصول على الخدمات إلا بعد موافقتها، كما استعانت الشركة، في هذا الخصوص، بمشرفين كويتيين أسندت إليهم عمليات الفحص والتدقيق ومراقبة سير العمليات(١٨٣).

هذا، وإذا كان المالك قد أسند إلى شركة متخصصة بعض عمليات الإنشاء المساندة كإنشاء البحيرات المائية أو مد أنابيب المياه أو إقامة طرق للمواصلات، فإن المالك يلتزم بالمبادرة إلى استلام هذه العمليات متى أتمتها الشركة ووضعتها تحت تصرفه وأخطرته بذلك.

ويجري التسليم والتسلم وفقا لمألوف في التعامل، فإذا امتنع المالك عن التسليم بغير سبب مشروع اعتبر أن التسليم قد تم (المادة ٦٧٢ مدني كويتي). إلا أنه يجوز للمالك الامتناع عن التسليم إذا وجد عيبا في العمل أو مخالفة للشروط يكون من شأنها عدم الوفاء بالغرض المقصود. لكن إذا لم يبلغ العيب أو المخالفة هذا الحد من الجسامة فلا يكون للمالك إلا طلب إنقاص المقابل بما يتناسب مع أهمية العيب أو إلزام المقاول بإصلاح العيب أو إزالة المخالفة في أجل معقول يحدده متى كان ذلك ممكنا. وفي جميع الأحوال يجوز للمقاول القيام بإصلاح العيب أو إزالة المخالفة في مدة معقولة إذا كان ذلك ممكنا وكان لا يسبب للمالك أضرارا ذات قيمة (المادة ٦٧٣ مدني كويتي). ويشترط لالتزام المقاول بما

---

(١٨٣) انظر: التقرير المشار إليه آنفا.

تقدم ألا يكون المالك هو المتسبب في إحداث العيب، سواء كان ذلك بإصدار أوامر تخالف رأي المقاول أو كان ذلك بأية طريقة أخرى (المادة ٦٧٤ مدنى كويتي).

٤٣ ـ (ثانيا) الالتزام برعاية فرق الإطفاء:

يلتزم المالك، بموجب عقود الإطفاء، بتوفير الرعاية لفرق الإطفاء. وتشمل هذه الرعاية نقل أعضاء فرق الإطفاء من وإلى مناطق العمل وإقامتهم وتغذيتهم وعلاجهم واتخاذ تدابير الأمن اللازمة لسلامتهم من الأخطار التي يتعرضون لها في تلك المناطق(١٨٤).

ففيما يتعلق بانتقال فرق الإطفاء، وهي ترتبط بعقود عمل مع شركات الإطفاء التي تتبعها، يلاحظ أن القواعد العامة في عقد العمل توجب على رب العمل ـ وهو هنا شركة الإطفاء ـ أن يوفر وسائل الانتقال اللائقة لعماله الذين يشتغلون في مناطق بعيدة لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية(١٨٥)، وهو الحال بالنسبة لفرق الإطفاء، حيث توجد حقول النفط في مناطق بعيدة عن العمران. ويقضي القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في القطاع النفطي بأنه إذا كان مكان العمل في منطقة بعيدة عن العمران استحق العامل أجرا يساوي أجره العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهابا وإيابا بين مركز التجمع المحدد له ومكان العمل (المادة ٦). لكن ولئن كان الالتزام بتوفير وسائل الانتقال المناسبة للعاملين أو الالتزام بدفع الأجر المذكور لهم متى كانوا يعملون في القطاع النفطي، يقع على المقاول (شركة الإطفاء) فإنه ليس ما يحول دون

---

(١٨٤) انظر: أسس التعاقد، المشار اليها آنفا.

(١٨٥) راجع: الأستاذ الدكتور عبدالرسول عبدالرضا، الوجيز في قانون العمل الكويتي، الطبعة الثانية، مكتبة المنهل، الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٣٣ و٢٣٤.

الاتفاق بين المقاول والمالك على نقل هذا الالتزام على عاتق الأخير، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن القواعد التي تحدد نطاق الالتزام المذكور في القانون الكويتي قد تقررت لمصلحة العاملين، وبالتالي فإنه ولئن كان لا يجوز النزول بهذا الالتزام عن الحد المقرر له قانونا فإنه يجوز ـ بالعكس ـ الاتفاق على زيادة نفس الالتزام تحقيقا لتلك المصلحة. وبناء على ما تقدم أخذت حكومة الكويت أو شركة نفط الكويت (المالك) على عاتقها، بموجب عقود الإطفاء، ليس فقط الالتزام بنقل فرق الإطفاء من عاصمة الكويت إلى مناطق الآبار المشتعلة وبالعكس، وإنما أيضا الالتزام بأن تؤدي للمقاول مصاريف سفر فرق الإطفاء جوا من موطن المقاول إلى الكويت وبالعكس، وكذلك مصاريف إقامتهم أثناء هذا السفر(١٨٦).

وفيما يتعلق بإقامة فرق الإطفاء بالكويت يلاحظ أن توفير هذه الإقامة يعد التزاما يقع في الأصل على المقاول الذي يتبعونه. وتقتضي المادة ١٦ من قانون العمل في القطاع النفطي بأنه يجب على جميع الأعمال النفطية، ممن يستخدمون مائتي عامل على الأقل، توفير السكن الملائم للعمال وتعويض من لم توفر لهم هذا السكن بمنحهم بدل سكن مناسب(١٨٧)، ولا يشترط لهذا الالتزام أن يكون مكان العمل في مناطق بعيدة عن العمران (١٨٨).

لكن يثور السؤال عن مدى التزام المقاول بتوفير إقامة فرق الإطفاء إذا قل عدد العاملين لديه عن مائتي عامل، فهل يعفى من هذا الواجب أم يظل هذا الواجب قائما؟. نعتقد أنه يتعين الرجوع ـ في هذه الحالة ـ للقواعد العامة التي

---

(١٨٦) أنظر: أسس التعاقد المشار إليها آنفا.

(١٨٧) ويقصد بأصحاب الأعمال التغطية المقاولون الأصليون والمقاولون من الباطن، وهو ما بينته المادة الأولى من قانون العمل في قطاع الاعمال النفطية.

(١٨٨) راجع: عبدالرسول عبدالرضا، ص ٢٣٩.

توجب على رب العمل الذي يستخدم عمالا في مناطق بعيدة عن العمران أن يوفر لهم ليس فقط السكن الملائم بل أيضا مياه الشرب الصالحة والغذاء والعلاج حتى ولو لم يتعلق العمل بقطاع النفط[١٨٩]. ونرى أن سريان نفس الحكم على فرق الإطفاء يكون من باب أولى. على أنه ولئن كان الالتزام بتوفير الإقامة لأعضاء فرق الإطفاء وتغذيتهم وعلاجهم يقع، في الأصل، على عاتق مقاول الإطفاء إلا أن حكومة الكويت (أو شركة نفط الكويت) قد أخذت هذا الالتزام على عاتقها ـ كمالك ـ بموجب عقود الإطفاء.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات إخماد حرائق آبار النفط الكويتية والسيطرة عليها قد استدعت إنشاء معسكر ضم ٢٠٠٠ رجلا في المنطقة الوسطى ومعسكر آخر ضم ٨٠٠ رجلا في شمال الكويت لإقامة العاملين في هذا المجال، كما تم إعداد أكثر من ٣ر٥ مليون وجبة غذائية للعاملين بالإطفاء بمعدل ٢٦ ألف وجبة في اليوم، ناهيك عن مياه الشرب المبردة والخدمات الطبية الطارئة[١٩٠].

وأخيرا ففيما يتعلق بتدابير الأمن يلاحظ أن القواعد العامة في عقد العمل توجب على رب العمل ـ وهو هنا مقاول الإطفاء ـ التزاما بتوفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال أثناء العمل من الإصابات المترتبة على استعمال الآلات الميكانيكية والتروس الناقلة وآلات الرفع والنقل، وكذلك لحماية العمال من السقوط والأجسام المتساقطة والشظايا والأجسام الحادة والمواد الملتهبة والمتفجرة والكاوية والتيارات الكهربائية والأضواء المنعكسة وغيرها، وهو التزام قصد به توفير الظروف الملائمة لأداء العمل مع مراعاة إنسانية العامل وآدميته وكرامته[١٩١]، وقد انتقل هذا الالتزام بدوره من على عاتق مقاول الإطفاء إلى

(١٨٩) أنظر: المرجع السابق، ص ٢٣٨ و٢٣٩.

(١٩٠) أنظر: أسس التعاقد المشار اليها آنفا ـ وكذلك احصائية «الانجازات بالأرقام»، المشار اليها آنفا.

(١٩١) راجع: عبدالرسول عبدالرضا، ص ٢٣٥.

حكومة الكويت (أو شركة نفط الكويت)، وذلك بموجب الاتفاق. وحرصا من حكومة الكويت على توفير الأمن اللازم لفرق الإطفاء عملت على تطهير أكثر من ١٧٥ كيلومترا مربعا من حقول النفط من مخلفات الغزو التي لم تنفجر، فضلا على تفجير أكثر من ٢٠ ألف قطعة من هذه المخلفات، وذلك وفقا لبرنامج الأمن والسلامة الذي تم وضعه لجعل الحوادث في أدنى مستوى ممكن[١٩٢].

٤٤ ـ (ثالثا) الالتزام بدفع الأجر اليومي:

المقاولة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بأن «يؤدي عملا للطرف الآخر مقابل عوض» (المادة ٦٦١ مدني كويتي). ولا يهم في «المقابل» أن يكون مبلغا مقطوعا يدفعه المالك عند تسلم العمل أو أجرا معينا يدفعه المالك يوما بيوم، إذ المرجع في ذلك لإرادة الطرفين أو العرف الجاري، وهو ما يبين مما نصت عليه المادة ٦٧٦ مدني كويتي بقولها «يستحق المقابل عند تسلم العمل إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك».

وكان لحكومة الكويت (أو شركة نفط الكويت) أن تختار، عند إبرام عقد الإطفاء، كعقد مقاولة، بين الاتفاق على دفع مقابل عن كل بئر يتم إطفاؤه والسيطرة عليه وبين الاتفاق على أجر يومي تدفعه كمقابل للعمل الذي تتولاه شركة الإطفاء طوال مدة العقد. ولقد اختارت حكومة الكويت الحل الأخير فنصت جميع عقود الإطفاء على أن يقوم المالك بدفع التكاليف اليومية لأفراد فرق الأطفاء لكل يوم عمل نظير قيام المقاول بجميع التزاماته التعاقدية[١٩٣].

وقد برر وزير النفط الكويتي الاتفاق على دفع أجر يومي، كمقابل لعمل

---

(١٩٢) أنظر: احصائية «الانجازات بالأرقام»، المشار اليها آنفا.

(١٩٣) انظر: أسس التعاقد المشار إليها آنفاً.

مقاول الإطفاء، باعتبارات موضوعية سليمة[١٩٤]. من ذلك أن التعاقد على دفع مقابل عن إطفاء كل بئر على حدة يعد أمرا غير مناسب للتفاوت الشاسع في مدى الأضرار التي لحقت بكل بئر، فمن الآبار ما قد يحتاج إطفاؤه والسيطرة عليه إلى عمليات بسيطة يمكن إنجازها في يوم واحد، ومنها ما يحتاج إطفاؤه والسيطرة عليه إلى إجراءات معقدة وطويلة لا يمكن إنجازها قبل أسبوعين أو أكثر. وبالتالي فلو تم الاتفاق على دفع المقابل على أساس إطفاء كل بئر على حدة فإن المقاول سوف يدخل في اعتباره عند تحديد هذا المقابل التكاليف التي يتكبدها في المدة الأطول نظرا لعدم علم المتعاقدين مسبقا بالفترة الفعلية اللازمة لإنجاز عمليات إطفاء كل بئر على حدة[١٩٥].

يضاف إلى هذا أن تحديد المقابل على أساس إطفاء كل بئر على حدة يخشى معه احتمال تعمد المقاول إطفاء البئر بسده بطريق ضخ الأسمنت سعيا منه لكسب الوقت بدلا من علاج البئر بطريقة مناسبة تهدف ـ في آن معا ـ إلى إطفائه والسيطرة عليه والمحافظة على صلاحيته لإعادة تشغيله مرة أخرى وإن استغرق ذلك مدة أطول نسبيا، وهو مالا يضير المقاول في شيء. ما دام المالك ملتزما بأن يدفع له أجرا عن كل يوم من أيام العمل.

وفضلا على ذلك فإن الاتفاق على أساس دفع الأجر اليومي يوفر للمالك المرونة في تحريك فرق الإطفاء من موقع لآخر في حقول النفط المشتعلة حسبما تستدعيه الضرورة وتمليه الأهداف الملحة والحيوية لخطة الإطفاء. ولقد

---

(١٩٤) انظر: أسس التعاقد، المشار إليها ـ وانظر: ماسبق، نبذة ٣٥.

(١٩٥) فإذا افترض المقاول أن إطفاء البئر والسيطرة عليه يستغرق ١٥ يوما مثلا واتخذ هذا الافتراض أساسا لتحديد أجره عن هذا البئر لاضطرت حكومة الكويت لدفع هذا الأجر ولو استغرق إطفاء البئر والسيطرة عليه يوما واحدا، أما إذا اتفق على التزام المالك بدفع أجر يومي للمقاول فإن إطفاء البئر والسيطرة عليه في يوم واحد سوف يوفر للمالك الأجر الذي كان يستحق للمقاول عن ١٤ يوما.

استطاعت حكومة الكويت (وشركة نفط الكويت) تحقيق هـذه الأهداف بفضـل تلك المـرونة، حيث أعـطت الأولويـة لإطفاء الآبـار المجاورة للمنـاطق السكنية ومـدرج المـطار الـدولي، والسيـطرة عـلى الآبـار غـير المشتغلة المسببـة لتكـوين البحـيرات النفطيـة والآبار التي يتصـاعد منهـا الدخـان الكثيف الملوث، وذلـك بغرض الحد من أضرار التلوث قدر المستطاع(١٩٦).

وكما يناسب المالك الاتفـاق على أسـاس دفع الأجـر اليومي فـإنه يناسب مقاول الإطفاء نظرا لصعوبة عمليات الإطفاء وما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة يتعرض لها أفراد فرق الإطفاء فتهدد حياتهم ومعداتهم، لا سيما مع عدم المعرفـة المسبقـة بطبيعـة أضرار البئر ومـا قد يحيط بـه من ألغام أو متفجـرات أو أسـلاك شائكة قد يحتاج تطهيرها وإزالتها فـترة طويلة وغـير معلومة. هـذا إلى جانب أن عمليات التطهير والإطفاء والسيـطرة قد تحتـاج إلى نوعيـات خاصـة من المعدات والمواد قد لا تكـون متوافـرة لدى المقـاول في الوقت الـذي يكون قـد تأهب فيـه للعمل. وبالتالي يكون من المناسب للمقاول أن يتقاضى أجرا يومياعن عمله ولـو لم يؤد هذا العمل إلى إطفـاء بئر معينـة في اليوم الـذي تقاضى عنـه هذا الأجـر، وذلك طالما بذل كل العناية المطلوبة فيه وسخر كل إمكـانياتـه وخبراتـه ومعداتـه وتابعيه لتحقيق هذا الغرض وفقا للظروف المحيطة.

٤٥ ــ وبفضل هذا الأسلوب التعاقدي ـ وقد أعطى المالك الحق في إنهاء عقد المقاولة في كل وقت بالإرادة المنفردة (١٩٧) ـ نجحت حكـومة الكـويت في

---

(١٩٦) انظر: أسس التعاقد المشار إليها آنفا ـ كـذلك جـريدة السيـاسة ٢٢ أكتـوبر ١٩٩١، صفحـة الاقتصـاد، ص ٩، حيث أشارت إلى مـرونة أسلوب دفـع الأجر اليـومي، وهي المرونـة التي تجسدت في إمكانيـة تحريـك فرق الإطفـاء من آبار الجنـوب لآبار الشـمال، ومن بئر لأخـرى، فضـلا على مـرونة زيـادة أو تقليص عـدد الفـرق حسب الحـاجـة الفعليـة لعمليـات الإطفـاء والسيطرة.

(١٩٧) انظر: لاحقا، نبذة ٤٧.

إزكـاء المنافسـة بين شركـات الإطفاء. فعـلى سبيـل المثـال استخـدمت الشركـة الكنـدية معـدات إطفاء حـرائق متنقلة أعطتهـا ميزة السرعـة التي لا تتمتـع بهـا شركات أخرى تستخدم معدات ثابتة[١٩٨]، كـما ابتكرت شركـة «تكنو اميكس» طريقة جديدة في الإطفاء والسيطرة تتمثـل في تطويـر الأسلحة السـوفيتية بنصب محركين لطائرة ميج ـ ٢١ فوق دبابة من طراز تي ـ ٢٥ لضخ المياه على آبـار النفط المشتعلة عن طريق أربعة خراطيم مثبتة على المحركين وبقوة دفع عاليـة تمكنها من إخماد النيران مهما كانت شديدة في وقت قياسي[١٩٩]، بحيث تراوحت مدة إطفاء ثلاثة آبار بين ١٢ ثانية ودقيقتين[٢٠٠].

ونجحت احدى الفرق الامريكية في استخـدام أسلوب فني جديـد يتمثل في ضخ رغاوي كيميـائية خـاصة مكنت الفـريق من اطفاء أحـد الآبار في دقيقـة واحدة[٢٠١] . وبرغم تأخر الفريق الكويتي في بدء نشاطـه في الإطفاء والسيـطرة إلا أنه أخذ ينافس الشركات الأجنبية بفضل الدراسة والتخطيط وتطوير المعدات حتى تمكن من السيـطرة على ٤١ بئـرا مشتعلا خـلال ٤٦ يومـا بمعدل يـوم واحد وساعتين لكل بئر[٢٠٢].

٤٦ ــ هذا، ويدخل في تقدير الأجر الأساسي اليومي، المستحق لمقـاولي الإطفاء، عن الخدمـة الفعلية، مـدى خبرة كـل فريق من فـرق الإطفاء ونـوعية المعدات، وحجم الخدمات المسانـدة التي يحتاجهـا كل فـريق [٢٠٣]، وذلك مـع

---

(١٩٨) انظر: تقرير الشال المنشور بجريدة السياسة، ١٧ سبتمبر ٩١ ص ٨.

(١٩٩) انظر: جريدة القبس، ١٥ اكتوبر ١٩٩١، ص ٤.

(٢٠٠) انظر: جريدة السياسة، ٦ نوفمبر ١٩٩١، ص ٩.

(٢٠١) انظر: نفس الجريدة السابقة، نفس الموضع.

(٢٠٢) انظر: نفس الجريدة السابقة، نفس الموضع ـ كذلك تقريـر الشال، المنشـور بجريـدة الرأي العام، ٢١ سبتمبر ١٩٩١، ص ٩.

(٢٠٣) انظر: نص تقرير وزير النفط إلى المجلس الوطني، المشار إليه.

تعويض المقاول عن المدة التي تفصل ما بين فترة توقف العمل إلى حين استئناف عمليات الإطفاء[٢٠٤]. ولقد قدمنا أن حكومة الكويت أو (شركة نفط الكويت) قد التزمت بموجب عقود الإطفاء بتحمل مصاريف السفر والإقامة والرعاية الخاصة بفرق الإطفاء منذ مغادرتها موطن المقاول حتى وصولهم إلى مواقع الآبار وبالعكس.

ومتى أوفى مقاول الإطفاء بجميع التزاماته التعاقدية قبل المالك التزم الأخير بدفع المقابل المتمثل في الأجر اليومي المتفق عليه، ووجب على المالك أداء هذا الأجر في الوقت المحدد لذلك، وإلا جاز لمقاول الإطفاء مطالبته بهذا الأجر قضاءا. ويشهد القضاء الكويتي منازعات حول هذا الشأن في مجال المقاولات، من ذلك دعوى أقامها أحد المقاولين زعم فيها أنه قد سلم كافة الأعمال على الوجه الأكمل ودون اعتراض من المالك إلا أن الأخير مازال محتبسا باقي حقوقه دون وجه حق مما دعاه لرفع هذه الدعوى، إلا أن محكمة أول درجة قد قابلت هذه الدعوى بالرفض لحصول المقاول على كافة حقوقه وتأيد هذا الحكم في الاستئناف[٢٠٥].

وتقضي المادة ٦٧٩ مدني كويتي بأن «لا يكون لارتفاع تكاليف العمل أو انخفاضها أثر في مدى الالتزامات التي يرتبها العقد». إنما يقصد بهذه التكاليف تلك التي يتكبدها المقاول عن الأعمال الأصلية المكلف بها، أما إذا قام بأعمال إضافية كلفه بها المالك أو وافق عليها التزم المالك بزيادة الأجرة بما يقابل الكلفة الإضافية[٢٠٦].

---

(٢٠٤) انظر: أسس التعاقد، المشار إليها.

(٢٠٥) محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٣١ ديسمبر ١٩٨٩، غير منشور.

(٢٠٦) في هذا المعنى: محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى) ٣٠ اكتوبر ١٩٨٩، غير منشور.

ولما كان فريق الإطفاء الكويتي قد تألف من بين العاملين بشركة نفط الكويت فإنه يتقاضى أجره من هذه الشركة. بيد أن هذا الفريق قد حظي بتقدير السلطات الكويتية نظرا لبلائه بلاء حسنا في إطفاء عدد غير قليل من آبار النفط والسيطرة عليها في وقت قياسي ونجاحه بالتالي في منافسة كبرى شركات الإطفاء الأجنبية. لذا أمر سمو رئيس مجلس الوزراء الكويتي بمنح أعضاء هذا الفريق مكافأة تعادل أجر إطفاء خمس آبار نفط أو ما يقابل ١٥ يوما من أيام العمل(٢٠٧). وفضلا على ذلك فقد قرر سمو أمير البلاد منح مكافأة أخرى لفريق النفط الكويتي مقدارها ٢٠ ألف دولار عن كل يوم من أيام العمل التي قضاها الفريق في عمليات الإطفاء والسيطرة(٢٠٨)، وقد قصد بتقرير هذه المكافأة معاملة الفريق الكويتي نفس معاملة الفرق الأجنبية، حيث تتقاضى مقابل عملها على أساس الدفع اليومي عن كل يوم عمل، وذلك تقديرا للروح الوطنية التي أبرزها هذا الفريق(٢٠٩).

٤٧ ــ (رابعا) الالتزام بإخطار المقاول بانتهاء العقد:

إذا كان مقتضى المقاولة أن يقوم المقاول بصيانة شيء معين أو أن يؤدي غير ذلك من الأعمال المتجددة خلال مدة محددة انتهت المقاولة بانقضاء هذه المدة (المادة ٦٨٤ مدني كويتي). ويسري هذا الحكم على عقود الإطفاء التي يكون قد تحددت لها مدة معينة لإنجاز عمل معين، مثال ذلك عقد الإطفاء المبرم مع شركة «تيلور ودورو ويمبي انترناشيونال»، حيث حددت مدة العقد بثلاثين أسبوعا لإطفاء نحو ٤٠ بئرا في حقل الصابرية النفطي(٢١٠).

---

(٢٠٧) انظر: جريدة القبس، ١٥ أكتوبر ١٩٩١، العدد ٦٦٥٦، ص ٤.

(٢٠٨) انظر: تصريح لوزير النفط الكويتي بجريدة القبس، ٣٠ نوفمبر ١٩٩١، صفحة الاقتصاد، رقم ٩.

(٢٠٩) انظر: جريدة القبس، ١٥ أكتوبر ١٩٩١، ص ٤.

(٢١٠) نفس الجريدة السابقة، نفس الموضع.

إلا أن معظم عقود الإطفاء المبرمة مع حكومة الكويت **أو شركة نفط** الكويت قد تضمنت الاتفاق ـ فيما يبدو ـ على تخويل المالك **الحق في إنهاء** خدمات أية فرقة من فرق الإطفاء عند عدم وجود الحاجة إليها[٢١١] **ويقترب** هذا الاتفاق، في جوهره، من القاعدة العامة المقررة في المادة ٦٨٨ مدني كويتي التي تجيز لرب العمل (المالك) «أن ينهي المقاولة ويوقف تنفيذ العمل في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل» ومع ذلك يختلف الاتفاق المذكور مع هذه القاعدة من حيث أن عقد الإطفاء البسيط الذي يتضمن ذلك الاتفاق يكون قد أبرم لمدة غير معينة ولعمل غير محدد، ويخول المالك إنهاء العقد في كل وقت من جانب واحد، ومن ثم لا يلتزم المالك بتعويض المقاول عما فاته من كسب طالما أخطره في الوقت المناسب برغبته في إنهاء العقد.

ذلك أن الإلغاء أو الإنهاء في العقود غير محددة المدة «هو تعبير عن إرادة واحدة تنحل به الرابطة العقدية بالنسبة إلى المستقبل. . . فهو عمل من جانب واحد، بمعنى أن وجوده لا يتوقف على قبول الشخص الآخر»[٢١٢]. ويستوي في استعمال المالك لرخصة إنهاء العقد من جانب واحد أن يكون ذلك جزاء لإخلال مقاول الإطفاء بالتزاماته أو لانتهاء حاجة المالك لخدمات المقاول[٢١٣]. لكن استعمال المالك رخصة الإنهاء من جانب واحد يكون مقيدا ـ كما هو الشأن في جميع العقود غير محددة المدة ـ بوجوب إخطار مقاول الإطفاء إخطارا مسبقا برغبة المالك في إنهاء العقد حتى لا يفاجأ المقاول بهذا الإنهاء بوجه قد يلحق به الضرر. كما يشترط أن يقع هذا الإخطار في الوقت المناسب كي يتدبر مقاول

---

(٢١١) انظر: نص تقرير وزير النفط إلى المجلس الوطني، المشار إليه.

(٢١٢) انظر: زميلنا الأستاذ الدكتور بدر جاسم اليعقوب، عقد العمل غير محدد المدة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، الكويت، ١٩٨٤، ص ١٤ ـ ١٥.

(٢١٣) قرب: المرجع السابق، ص ١٦.

الإطفاء أمره ويحزم أموره تجنبا لأي ضرر، وعادة ما يتضمن العقد تحديد الوقت المناسب للإخطار بمدة معينة تسمى مهلة الإخطار السابق Delai de Preavis[٢١٤].

ويكون المالك مسئولا عن تعويض المقاول عما أصابه من ضرر إذا لم يقم بإخطاره برغبته في إنهاء العقد أو إذا أخطره بذلك بعد انتهاء مهلة الإخطار[٢١٥].

ولقد تضمنت عقود إطفاء حرائق آبار النفط مهلة الإخطار السابق إلا أن هذه المهلة تختلف من عقود لأخرى، إذ بينما حددت هذه المهلة بإحدى وعشرين يوما قبل إنهاء العقد فإنها قد اقتصرت في عقود أخرى على يوم واحد فقط أو يومين قبل إنهاء العقد، وهو ما التزمت به حكومة الكويت (وشركة نفط الكويت) واحترمته عند إنهاء تلك العقود[٢١٦].

---

(٢١٤) نفس المعنى: المرجع السابق ص ١٦ و٢٤ و٥١ وما بعدها وكذلك

(٢١٥) قرب: محكمة الاستئناف العليا (الدائرة التجارية الأولى)، ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩، غير منشور، وتتعلق الدعوى بعقد مقاولة أنهاه المالك من جانب واحد.

(٢١٦) أنظر: جريدة السياسة، ١٣ أكتوبر ١٩٩١، صفحة الاقتصاد، رقم ٩ ـ ونفس الجريدة، ٢٢ اكتوبر ١٩٩١، صفحة الاقتصاد، ص ٩.

خـاتمـــــة

٤٨ ــ إن العـدوان العراقي عـلى دولة الكـويت قـد جسـد كـل جـرائم الحرب في أبشع صـورها. فمن التهـديد العـراقي بالحـرب، إلى احتلال أراضي الكـويت بالقـوة المسلحة وقتـل وتشريد المـدنيـين الأبـريـاء، العـزل، وانتهـاك أعـراضهم، وسلب أموالهم، وتعـذيبهم وترويعهم، وأخـذهم رهـائن، رجـالاً ونساء، شيوخا وأطفالا. ولم يقتصر هذا العدوان عـلى الاقليم والشعب والسلطة الشرعية بل جاوز كل ذلك ليشمل المنشآت المدنية والاقتصادية والبيئية حتى حق القول بأن هذا العدوان قد جسد كل المخالفـات والانتهاكـات الصارخـة لجميع المواثيق والقوانين والأعراف الدولية.

وليس من شـك في أن قيام الجيش العـراقي، قبـل انسحـابـه، بـإشعـال النيران في آبار النفط الكويتية وتلغيمها وتفجيرهـا يمثل انتهـاكا صـارخا لقـواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، إذ تندرج هذه الآبار ضمن المنشـآت الاقتصاديـة التي لا تمثـل هدفـا عسكريـا وفقا للمفهـوم المتعارف عليـه بين الـدول[٢١٧] فقد نصت المادة ٥٢/١ من الملحق الأول لاتفاقيـات جنيف الصادر عـام ١٩٧٧ عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطويـر القانـون الدولي الإنسـاني المطبق في المنـازعات المسلحة[٢١٨] على أن «لا تكـون الأعيان المـدنية محـلا للهجوم أو لهجـمات الردع والأعيـان (المقصـودة بهـذا النص) هي كـافـة الأعيـان التي ليست أهـدافـا عسكرية...».

---

(٢١٧) راجع: الدكتورة بدرية عبدالله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة ٨، العدد ٤، ديسمبر ١٩٨٤، ص ٩٠ ـ ٩١.

(٢١٨) مشار إلى ذلك في: المرجع السابق، ص ٤٨ و٤٩.

كذلك فإن ما أحدثته هذه الحرائق من تكوين بحيرات النفط وتسربه إلى مياه الخليج وانبعاث الدخان الكثيف الغني بالسموم في الأجواء المحيطة، يعد افتئاتا واضحا للقواعد والأعراف الدولية التي تواضعت على حماية البيئة من التلوث وقررت للمضرور الحق في تعويض ما لحقه من ضرر(٢١٩). ويسأل المتسبب في هذا الضرر مسئولية موضوعية لا تحتاج من المضرور إلى إثبات الخطأ، إذ يكفيه لانعقاد مسئولية المتسبب إثبات الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والحادث الذي تولد عنه، وهو ما انتهى إليه الرأي في تطبيق المعاهدات المتعلقة بالمسئولية الناشئة عن أضرار التلوث الذري والنفطي(٢٢٠).

ولقد بذلت حكومة الكويت جهدا مضنيا وأموالا طائلة في سبيل مواجهة كارثة حرائق آبار النفط والسيطرة عليها. وليس من شك في أنها تحملت أضرارا جساما من جراء هذه الكارثة التي خلفها العدوان العراقي. ولقد أدانت الأمم المتحدة هذا العدوان، وصدرت منها القرارات التي تؤكد مسئولية العراق عن تعويض جميع الأضرار الناجمة عنه، سواء لحقت هذه الأضرار بالدول أو برعاياها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لا سيما القرار رقم ٦٧٤ الصادر من مجلس الأمن بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٠ والقرار رقم ٦٨٦ الصادر منه أيضا بتاريخ ٢ مارس ١٩٩١(٢٢١).

---

(٢١٩) قرب: الدكتور السيد محمد اليماني، مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية، مستخرج من مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد العاشر، ١٩٨٧، ص ٤٥ و٥٥.

(٢٢٠) انظر: المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها، حيث أشار إلى أحكام معاهدة باريس لسنة ١٩٦٠ المنعقدة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتقدم الاقتصادي O.C.D.E.، ومعاهدة فيينا لسنة ١٩٦٣ المبرمة بين دول غرب أوربا وغيرها من المعاهدات الخاصة بالتلوث النفطي.

(٢٢١) للتفاصيل العميد الأستاذ الدكتور / عادل الطبطبائي، التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت، مقدم إلى ندوة آثار الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ديسمبر ١٩٩١، ص ٣ و٤.

ووضعا لهذه القرارات موضع التطبيق أصدر مجلس الأمن قرارا آخر يقضي بإنشاء صندوق دولي يشرف عليه المجلس لتعويض أضرار الحرب بقيمة ٣٠٪ من عائدات النفط الكويتية، كما صدر بالكويت المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بإنشاء «الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي» وذلك للتتولى هذه الهيئة حصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن هذا العدوان(٢٢٢).

وبناء على ما تقدم نرى أنه لما كانت حكومة الكويت (أو شركة نفط الكويت) قد اضطرت، في سبيل إطفاء حرائق آبار النفط والسيطرة عليها، إلى إبرام عقود الإطفاء والسيطرة مع الشركات الدولية والوطنية المتخصصة وتكبدت من ثم أجور مقاولي الإطفاء ومقاولي العمليات المساندة فإنه يحق لها اقتضاء التعويض عن هذه الأجور من صندوق التعويضات المشار إليه، ناهيك عن تعويض ما لحقها من أضرار أخرى بشرية كانت أو نفطية أو بيئية.

وأخيرا لا يغيب عن البال أن نجاح الجهود التي بذلت في إطفاء حرائق آبار النفط الكويتية والسيطرة عليها إنما يرجع إلى العمل الجماعي الذي ساهمت فيه وزارة النفط وشركة نفط الكويت وفرق الإطفاء التابعة للشركات الدولية المتخصصة التي ارتبطت بالكويت بموجب عقود الإطفاء والسيطرة فضلا على فريق الإطفاء الكويتي. تلك الفرق التي تمتعت بالشجاعة والإصرار على إنجاز هذه المهمة إنجازا رائعا في وقت قياسي رغم كثرة العقبات وجسامة الأخطار(٢٢٣) فحق لها أن تكون محط إعجاب العالم أجمع بعد أن نجحت في إطفاء آخر بئر في ٦ نوفمبر ١٩٩١ أي بعد حوالي سبعة أشهر وعشرة أيام فقط بعد التحرير.

---

(٢٢٢) لمزيد من التفاصيل انظر: المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

(٢٢٣) انظر: احصائية «الإنجازات بالأرقام»، المشار إليها آنفا.

قائمة بأهم المراجع

(أولا) ـ المراجع العربية

١ ــ د. ابراهيم الدسوقي أبوالليل: الحقوق العينية الاصلية، أحكام حق الملكية مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى ١٩٩٠.

٢ ــ د. أحمد السمدان: القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي الدورات التدريبية، جامعة الكويت، كلية الحقوق.

٣ ــ أكثم أمين الخولي: دراسات في قانون النشاط التجاري الحديث للدولة القاهرة، ١٩٦١.

٤ ــ د. السيد محمد اليماني: حسن النية في العقود التجارية، القاهرة، ١٩٨٥ ـ مسئولية المستغل عن تلوث البيئة البحرية مستخرج من مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، ١٩٨٧.

٥ ــ د. بدر جاسم اليعقوب: عقد العمل غير محدد المدة في القانون الكويتي دراسة مقارنة، الكويت ١٩٨٤.

ـ الغبن في القانون المدني الكويتي، الطبعة الاولى، اصدار مجلة الحقوق، جامعة الكويت ملحق العدد الثاني السنة ١١، ١٩٨٧.

٦ ــ د. بدرية العوضي: الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٨ العدد ٤ ديسمبر ١٩٨٤.

ـ مصداقية الاعتبارات البيئية في مشروع إزالة البحيرات النفطية، مقال منشور في جريدة الفجر الجديد، ١٨ سبتمبر ١٩٩١.

٧ ــ د. جاسم بشارة: حرائق آبار النفط وتشكيل البحيرات النفطية ـ محاضرة منشورة في جريدة صوت الكويت، ١١ اكتوبر ١٩٩١.

٨ ــ د. جلال محمد ابراهيم: التأمين وفقا للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

٩ ــ د. حسام الدين الأهواني: عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٩.

١٠ ــ د. حسني المصري: المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

ـ فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك ـ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

ـ العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن مكتبة الصفار، الكويت، ١٩٩٠.

١١ ــ د. خالد عبدالرحمن الوهيبي: مجموعة التشريعات التجارية الكويتية، الكويت، بدون سنة نشر.

١٢ ــ د. رفعت أبادير: دروس في القانون الجوي الكويتي جامعة الكويت كلية الحقوق، (على الاستنسل) ١٩٨٢.

١٣ ــ د. سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٤ ــ د. طعمة الشمري: شركات القطاع العام في القانون الكويتي والقانون المصري، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الاولى، الكويت، ١٩٩٠.

١٥ ــ د. عادل الطبطائي: التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت، محاضرة في ندوة الاثار القانونية للاحتلال العراقي لدولة الكويت، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٩٩١.

١٦ ــ د. عبدالرسول عبدالرضا: الوجيز في قانون العمل الكويتي، الطبعة الثانية، مكتبة المنهل، الكويت ١٩٨٤.

١٧ ــ د. عبدالمعين جمعة: موسوعة القضاء في المواد التجارية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٧.

١٨ ــ د. علي جمال الدين عوض: القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٩ ــ د. علي حسن يونس: القانون التجاري، القاهرة، ١٩٧٩.
٢٠ ــ د. فاروق احمد زاهر: تحديد مسئولية الناقل الجوي وفقا للنظام الفارسوقي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٥.
٢١ ــ د. فايز نعيم رضوان: عقد الائتمان الايجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
٢ ــ د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الاول ـ القاهرة، ١٩٨٥.
٢٣ ــ د. محمد حسني عباس: القانون التجاري، عمليات البنوك والعقود التجارية (على الاستنسل)، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٩٧٧.
٢٤ ــ د. محمد فريد العريني: الاعمال المختلطة بين القانون التجاري والقانون المدني دراسة في القانون الكويتي، مجلة المحامي، السنة ١١ الاعداد يوليو واغسطس وسبتمبر ١٩٨٨.
٢٥ ــ د. محمد موسى دياب: فكرة الخطأ في اتفاقية فارسو ومسئولية الناقل الجوي في النقل الجوي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٦ ــ د. منصور مصطفى منصور. مذكرات في القانون الدولي الخاص الكويتي، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ١٩٨٦.
٢٧ ــ احصائية الانجازات بالارقام، حول اطفاء حرائق آبار النفط الكويتية، منشورة في جريدة السياسة ٧ فبراير ١٩٩١.
٢٨ ــ تقرير الاستاذ الدكتور وزير النفط الكويتي الى المجلس الوطني الكويتي، منشور في جريدة السياسة ١٦ اكتوبر ١٩٩١.

(ثانيًا) المراجع الأجنبية:

Batiffol (H.): Problimes des contrars privés interntionaux, Cours de L'Institut des Hautes Etudes Internationales de L'Université de Paris, 1961-1962.

Comerlynck (G.H.) Lyon (G.): Droit du travail, 5ed edition, Precis Dalloz, Paris, 1982.

Degand (J.): Les sociétés d'investissement mobilières, Dunod, Paris, 1969.

El-Masri (H.H.): Les contrats maritimes, cours de droit mritime, Faculté de droit, Université d'Ain shams, Le Caire, 1987.

Escarra (J.): Cours de droit commercial, Lib-Recueil Sirey, Paris, 1952.

Faruqi (H.S.): Faruqi's Law dictionary, Librairie du Liban, Beirut, 1970.

Hamel (G.) et Lagarde (G.): Traité élémentaire de droit commercial, Tom 1, Librairie Dalloz, Paris, 1954.

Hubrecht (G.): Droit commercial, Notions Essentielles, Edition Sirey, Paris, 1980.

Hubrecht (G.) et Couret (A.): Droit commercial, Notions Essentielles, 10ed édition Sirey, Paris, 1986.

Juglart (M.) et Ippolito (B.): Droit commercial, Tom. 1, Editions Montchrestien, Paris, 1979.

Lapargneur (H.): Les sociétés commerciales. Aux Etats-Unis d'Amérique, Leur regime juridique, Dalloz, Paris, 1971.

Molierac (J.): Les sociétés d'investissement, Rèvue des sociétés, 65 année, janvier-mars, Paris, 1974.

Ripert (G.): Traite elementaire de droit commercial, Par Durant et Roblot, Tom. 2, L.G.D.J., Paris, 1967.

Ripert (R.) et Roblot (R.): Traité élémentaire de droit commercial, L.G.D.J., Paris, 1968.

Rodière (R.) et Oppetit (B.): Droit commercial, Précis. Dalloz, Paris, 1978.

Rodiere (R.) et Rives-Lange (J.L.): Droit bançaire, Dalloz, Paris, 1980.

Savatier (R.) et Leloup (J.): Droit des affaires, Edition Sirey, Paris, 1977.

Senard (O.): Les organes de placement collectif en Suisse, Thèse, Lausanne, 1958.

Vagts (D.): Strict Law Eqwity and Corporation, in: the Unity of Strict Law, Brussels — Belgium, 1978.